دور المرأة
في الثقافة الإسلامية

أحمد مبارك سالم

الألوكة
www.alukah.net

دور المرأة في الثقافة الإسلامية

(مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)

أحمد مبارك سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق الذكر والأنثى، خالق الليل والنهار، خالق العشي والإبكار، خلق الأضداد فتكاملت أدوراها، وتنامت علاقاتها، وجعل لخلقه ناموسا يحكم حياتهم، وينظم واقعهم، ويحدد أدوارهم، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين الذي ابتعثه الله رحمة للعالمين، وهداية للأولين والآخرين، وبعد...

لم تحز المرأة على مكانة في المجتمعات الإنسانيّة أعظم من المكانة التي حصلت عليها في ظل الشريعة الإسلاميّة، فمنذ بزوغ فجر الإسلام وبداية الدعوة الإسلاميّة والمرأة تتحقق لها مكاسب كثيرة عبر جميع الأصعدة، وبعبارة أكثر صراحة فقد بلغت مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي إلى حد لم يسبق له مثيل.

لقد سوّى الإسلام بين الرجل و المرأة في الحقوق الإنسانية فكفل لهما الثواب على الأعمال الصالحة على السواء، وسمح لهما بالعلم والفتيا معا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يتناسب مع طبيعة كل منهما.

كما اكتسبت المرأة في المجتمع الإسلامي أهلية دينيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، ويتحتّم منطقيا بأن لهذه المواهب والمزايا دورها في الحياة، وقد جاءت هذه المنح الإلهيّة للمرأة ليتحقق لها دور في بناء المجتمع وتنميته، وبما لا يتعارض مع طبيعتها المخلوقة عليها، ومن هنا كانت الإناطة في بعض الأمور للرجل والمرأة معا، والإناطة في بعض الأمور للمرأة وحدها؛ وذلك لما يتحقّق من تناسق بين تأدية هذا العمل وطبيعتها التي خلقت عليها.

ومما يجب التنويه إليه بأن تقسيم الأعمال والقيام بالواجبات يختلف إلى حد ما باختلاف الأزمان والبيئات، وما يهم في هذا المقام بالنسبة للمرأة هو أن تعيش دورها في المجتمع، وتأخذ مكانها في الصف المتماسك والمتعاون على قيمه ومصالحه، ولا بد عليها أن تهيئ نفسها وفق متطلّبات الواقع الذي تعيشه، فتبني برنامجا مدروسا يجعلها أكثر فاعليّة في مجتمعها.

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تتمثل فيما تعانيه المرأة المعاصرة اليوم من ضياع للدور، لم تكن تعانيه النساء الأوائل اللواتي كن ذوات دور فعّال وبنّاء في المجتمع، وإذا أردنا أن نستكشف منبع ذلك فإننا نجده في ضعف التخطيط العميق لحقائق الإيمان باعتبارها حقيقة وجود المرأة، وباعتبارها القيمة العليا التي تتعلّق بها الهمم، وتستحث إليها الجهود.

وإذا كانت المرأة المسلمة جادّة في تحقيق مكانها في الوجود فلتدع تقليد أختها الغربيّة في إباحيّة السلوك، وطلب المساواة المطلقة بالرجل ونحوها دون مراعاة لاختلاف طبيعتها، ولتعش واقعا في مجتمعها ينطلق من جوهر عقيدتها ودينها، وبذلك سيتحقق لها الاندماج والفاعليّة في المجتمع بما يتناسب مع وضعها وطبيعتها.

إن عدم فهم المرأة لفلسفة الإسلام في نظرته إليها، واستمرارها في الاعتماد على نظرة غيره هو الذي أفقدها هويتها، وهو الذي جعلها تبحث عن نفسها بعد أن كانت في واقع الشريعة الإسلاميّة لا تقل دورا في المجتمع عن الرجل، فإذا كان الرجل يعمل ويكسب الرزق، فهي قد أنيطت إليها وظيفة عظيمة وهي تربية الجيل المسلم، والعمل على تهيئته لمواجهة التحدّيات.

إن المسألة التي تزيد المجتمع الإسلامي تعقيدا هي عدم قيام كل فرد فيه بالدور الذي أنيط إليه، وبالدور الذي يناسبه، ومن هذا الإشكال يتولّد اختلاط الأدوار، وبالتالي نعاني من ضعف في جودة العمل، وهذا الأمر يجعلنا في هذه الدراسة العلميّة لهذا المبدأ العام في الشريعة الإسلاميّة نتناول دور المرأة في إرساء هذا المبدأ؛ وذلك كي نفهم إن كان لها دور يذكر في ذلك أم لا.

إن الدراسات التي تناولت واقع المرأة ودورها في الحياة كثيرة ومتعددة، وبداية المشكلة في تحديد ذلك عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وبدأت الأفكار تتوالى من هنا وهناك، وبعد ذلك تطوّرت خاصة في خضم الواقع المعقّد الذي تعيشه المجتمعات الإنسانية في اليوم.

وفي خضم هذه الأفكار من هنا وهناك اجتهد المفكرون والباحثون في العالم الإسلامي للتصدي للكثير من القضايا المتصلة بالمرأة، ومن هذه القضايا على سبيل المثال... مكانة المرأة في الإسلام، ومساواة المرأة بالرجل، وحرية وتحرير المرأة، إلى غير ذلك من المواضيع التي تعددت فيها وجهات النظر، وأحيانا بلغت حد التضارب والتناقض بين المفكرين الإسلاميين أنفسهم.

ونحاول في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على عدد من القضايا المتصلة بواقع المرأة، والتي نستعرض فيها عددا من الآراء لعدد من المفكرين والمفكرات من الإسلاميين وغيرهم، وما نود أن نضيفه في هذه الدراسة هو تحليل لهذه الآراء، ووصول بعد ذلك إلى رؤية هي من وجهة نظرنا أقرب إلى الرؤية الإسلامية وجوهرها.

ومن خلال قراءتي المتأنية لعدد من الأفكار التي طرحت من قبل المفكرين والمفكرات وجدت أن هناك توجهات غريبة لا تمت إلى المنهج الإسلامي بصلة؛ وذلك لأن فيها نوعا من التطرف والهضم لحق المرأة، فهناك من المفكرين من قصر حق المرأة على تعلم ما يعينها على تربية أولادها وتدبير منزلها ولا شيء لها غير ذلك، وهناك من المفكرات من رأت أن من الضروري بمكان العمل على خلق واقع تنافسي بين الرجل والمرأة في ممارسة الأدوار على نحو لا يتأتى فيه التكامل، وهو ما يؤدي لا محالة إلى نوع من التضارب في المصالح بين كلا الطرفين، و يعوق عملية التعايش في ممارسة الأدوار لكل منهما.

ونظرا لما حوته آراء المفكرين من تضاربات وتناقضات فإننا حاولنا في هذه الدراسة أن نطرح وجهة النظر لكل من الرجل والمرأة حول المسألة، ومن ثم نعمل على تحليلها للوصول إلى ما يشكّل في القناعة رأيا أصوبا، حيث لا يوجد دراسة عالجت

قضية المرأة معالجة تحليلية على نحو ما سأعالجها بتناول مختلف الآراء والتوجهات، ومن ثم الخروج بوجهة نظر تكون هي الأقرب للصواب من خلال التحليل.

وأهدف في هذه الدراسة إلى العمل بعد استعراض مختلف وجهات النظر إلى الوصول لرؤية حول مختلف القضايا المتصلة بالمرأة، وأحاول أن أعالج هذه القضايا من خلال ما ينطق به واقعها الذي تؤكده الإحصائيات؛ وذلك من أجل أن أستشرف مستقبلا زاهرا تمارس فيها المرأة دورها على أكمل وجه.

أعمل في هذه الدراسة على تجاوز السلبيات، وتدعيم الإيجابيات في الدور الذي نرتقب المرأة المسلمة قائمة عليه ومؤدية له أحسن أداء، وقد وضعت لتحقيق أهداف هذه الدراسة خطة على النحو التالي:

ففي الباب الأول طرحت تأصيلا للنظرية الإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة ودورها في المجتمع، حيث عملت على تناول لمختلف القضايا المتصلة بالمرأة، واستعراض لمختلف الرؤى حول هذه المسائل المتصلة بالمرأة، ومن ثم العمل على الوصول إلى رؤية واضحة هي أقرب للنظرة الربانية من وجهة نظرنا.

- ففي الفصل الأول تناولت مكانة المرأة في الإسلام، وذلك وفق ما قررته النصوص القرآنية، ووفق ما قررته الروايات التاريخية، كما استعرضت نماذج مما حازته المرأة من مكانة في عصر النبوة، وما حازته من مكانة عبر التاريخ الإسلامي.
- أما الفصل الثاني فكان تناولنا فيه لقضية هامة ومطروحة في الواقع المعاصر، وهي قضية مساواة المرأة بالرجل، ومعنى هذه المساواة، كما طرحنا كذلك تحليلا لآراء المفكرين والمفكرات حول هذه المسألة، وختمنا هذا الآراء بوجهة نظرنا حول هذا الموضوع.

ثم تناولنا بعد ذلك عددا من المبررات التي دعت إلى ضرورة اللجوء إلى المساواة التكاملية بين دور المرأة والرجل في المسائل الحياتية، وذلك وفق ما تقرره الفروق الجسمية والفروق النفسية.

- وفي الفصل الثالث ناقشنا قضية حساسة تتعلق بحرية وتحرير المرأة، ووقفنا على تحليل لآراء المفكرين والمفكرات حول هذه المسألة، وختمنا ذلك بوجهة نظرنا التي ارتأيناها من خلال هذا التحليل.
- أما الفصل الرابع فكان تناولا لمسألة التحصيل العلمي والثقافي للمرأة، والتأصيل الشرعي الذي على أساسه تساوت المرأة مع الرجل في ذلك، وما يؤكد على ما حققته المرأة من دلائل تاريخية تؤكد دورها في حقول الثقافة والتحصيل العلمي.

كما تناولنا في هذا الفصل كذلك تحليلا لآراء المفكرين والمفكرات حول هذه المسألة، وختمنا ذلك بما جادت به قريحتنا من وجهة نظر حول هذا الموضوع.

- وكان تناولنا في الفصل الخامس لحديث العصر فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بتسليط الضوء والمناقشة حول مسألة خروج المرأة للعمل.

ففي أول المقام تناولنا بداية رحلة المرأة للخروج للعمل، كما تناولنا المجالات التي مارست فيها المرأة العمل كما أكدتها حقائق الواقع المعاصر، وسلطنا الضوء على نتائج خروج المرأة للعمل، وآراء المفكرين والمفكرات وتحليلاتهم حول هذه المسألة، وما نراه نحن بعد ذلك من توجه في هذه المسألة.

- وفي الفصل السادس ناقشنا مدى أحقية المرأة في تولي مناصب صنع القرار، وتحليل آراء المفكرين والمفكرات حول هذه المسألة، وما توصلنا إليه من رأي في ذلك.

كما طرحنا في هذا الفصل تأصيلا شرعيا لمسألة تقلّد المرأة للخلافة والإمارة، وما إذا كانت الأصول الشرعية تقرر لها ذلك أم لا؟، وهل يؤدي خلو وظيفة الخليفة أو الحاكم اليوم من القيام بالوظائف الدينية إلى جواز تقلد المرأة لهذا المنصب؟ وقد كان لنا تناول كذلك لرؤية التشريع الإسلامي حول مسألة تقلّد المرأة للقضاء، وما إذا كان ذلك جائز شرعا على الإطلاق، أم هو ممنوع على الإطلاق، أم هو جائز في مجالات دون أخرى؟

وكان ختام تناولنا في هذا الفصل لمناقشة للرؤية الشرعية حول قضية المشاركة السياسية للمرأة، ومدى جواز تقلد المرأة لهذه المناصب من عدمه.

- وأخيرا كان تناولنا في الفصل السابع لأهم مسألة نطرحها في هذا الباب ضمن تحليلاتنا الشرعية، وهو تناول لأهم وظيفة في المجتمع، والتي خص الله بها المرأة بما حباها من خصائص، والمتمثلة في تربية الجيل المسلم.

فمن الأجدر بالقيام بوظيفة التربية للنشء وفق ما أكدته الدراسات العلمية؟، وكيف تمت معالجة هذه المسألة دستوريا؟، وأخيرا تناولنا المسألة من خلال تأصيل شرعي مستنير، وذلك وفقا لما أكد عليه المفكرون والمفكرات من المتعقلين.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه واقع ومستقبل دور المرأة في البلاد العربية و الإسلامية، وذلك انطلاقا من قناعتنا بأنه لا قيمة للنظرية دون خلق آلية سليمة بينها وبين التطبيق، وقد كان طرحنا على النحو التالي:

- ففي الفصل الأول فتناولنا فيه واقع المرأة في البلاد العربية والإسلامية، وسبل تطوير هذا الواقع، والمعوقات التي تواجه قيام المرأة بدورها على أكمل وجه، وسبل مواجهتها.
- أما الفصل الثاني فناقشنا فيه مختلف الرؤى المطروحة على الساحة حول مستقبل المرأة في البلاد العربية والإسلامية، فهناك عدة توجهات تريد من المرأة المسلمة أن ترتسم توجهاتها على أساسها في المستقبل.

ومن هذه التوجهات طرح لمستقبل المرأة المسلمة في عصر (الشرق الأوسط الكبير)، وهو مشروع أمريكي يهدف إلى غرس الثقافة الاستهلاكية في فكر وقناعات المرأة، ويعمل على تهميش دورها في صناعة الرجال.

كما كان لنا طرح لرؤية (المجلس الأعلى للمرأة) للنهوض بالمرأة البحرينية كشريحة من المرأة المسلمة، وذلك بصفته نموذجا

للجهات التي تدعم حركة المرأة في العالم الإسلامي.

وفي ختام استعراضنا لمختلف الرؤى حول مستقبل دور المرأة في العالم العربي والإسلامي كان لنا تناول لرؤية الفكر الإسلامي لهذا المستقبل، وأخيرا ختمناها برؤيتنا حول مقومات ودعائم مستقبل الدور الذي نطمح أن نرى فيه المرأة المسلمة.

وقبل أن ندخل في لب الطرح الذي نود أن نتناوله حول ما يتصل بقضايا المرأة المعاصرة على نحو ما عرضنا، فإننا نود أن نؤكد على نقطتين هامتين هما:

- هناك كتاب طرحه الدكتور جون غراي أسماه (الرجال من المريخ، والنساء من الزهرة)، وهو من أكثر الكتب مبيعا في العالم، كما أنه دليل عملي لتحسين الاتصال والحصول على ما يرغب الرجل في علاقته مع المرأة، وما ترغب فيه المرأة من علاقتها مع الرجل، ومما لا شك فيه أن عنوان الكتاب يفرض علينا وقفة تأمل.
- هناك حكمة تؤكد على أن (صفات الكمال عند الرجال هي صفات نقص في النساء، وصفات الكمال عند النساء هي صفات نقص في الرجال)، ولعل في هذه الحكمة تأكيد وتفسير للعنوان السابق.

نستفتح بهاتين النقطتين دراستنا هذه، ونعتبرهما مفتاحين لفهم حقيقة جوهر الأمر في ما سيطرح من مسائل في هذه الدراسة، ونسأل الله لنا التوفيق في القول والعمل.

الباب الأول

تأصيل النظرية الإسلامية لحقوق المرأة ودورها في المجتمع

الفصل الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

الفصل الثاني: مساواة المرأة بالرجل.

الفصل الثالث: حرية وتحرير المرأة.

الفصل الرابع: التحصيل العلمي والثقافي للمرأة.

الفصل الخامس: خروج المرأة للعمل.

الفصل السادس: تولي المرأة للمناصب القيادية والسياسية.

الفصل السابع: تربية الجيل المسلم.

الباب الأول

تأصيل النظرية الإسلامية لحقوق المرأة ودورها في المجتمع

عندما أرسل المولى عز وجل رسوله الكريم (صلى الله وعليه وسلم) إلى الناس كلّفه بأداء الرسالة للإنس والجن، وللذكر والأنثى، فكما أن هناك وحي قد أوحي إليه يتعلق بالذكر، فهناك من الوحي ما استأثرت به النساء، كما أن غالب التشريعات والنصوص قد جاءت تخاطب كلا الجنسين على السواء.

فهناك مساواة محضة في الخطاب الديني بين كلا الجنسين، وهذا الأمر يؤكّد بلا شك أن الدور الذي يقوم به كلا منهما في بناء المجتمع وتحقيق تفاعلاته دورا تكامليا لا يمكن أن يتأتى بأحدهما دون الآخر، فكما اختص المنهج الرباني الذكر بعدد من الخصائص حتى يؤدي دوره، فإنه قد اختص كذلك الأنثى بعدد من الخصائص حتى تؤدي دورها في المجتمع جنبا إلى جنب معه.

ومما لا شك فيه أن فهم طرفي العلاقة للدور الذي يقوم به كل منهما يحقق نوعا من التوازن التفاعلي في نطاق المجتمع، كما أن فهم حدود المساهمة في الدور المشترك بين كل منهما، والتي تنطلق من خلال درجة التفاعل الموجودة في المجتمع يحقق مزيدا من التجانس في تفعيل الجهود بين مختلف أفراد المجتمع بجنسيه.

ولكن ما لا بد من طرحه في هذا المقام هو ضرورة فهم المنهج الذي يمكن من خلاله تحديد الأدوار على نحو يكفل تكاملها، ويحقق انسجامها وتجانسها، وهذا الأمر من دون شك يحتاج منا إلى جهد ينطلق من ثوابت راسخة.

ومما لا شك فيه أن البشرية تجمع دون اختلاف على أن هناك حقيقة قد أكّدت عليها النصوص الشرعية، واقتضتها الحكمة الإلهية تحقيقا لتكامل الأدوار، وهي من دون شك تتمثل في أن الذكر ليس كالأنثى، وهذه الحقيقة نجمت عن اختلاف جذري وفسيولوجي في تكوين كل منهما، وهو أمر من دون شك قد ولّد في غالب الأمر تباينا في القدرات والطاقات، فما يقوى عليه الرجل قد تعجز عنه المرأة، وما تمتلكه المرأة قد لا يتملكه الرجل، وتبقى في النهاية نقطة التقاء بين كلا الطرفين تحكمها قاعدة مفادها أن (لكل مجتهد نصيب)، ولا بد أن نؤكّد على أننا لا بد أن نخترق من خلال هذه القاعدة نظام الكون، فنجعل للمرأة واقعا يكتسح بمساحته دور الرجل ومسئولياته تجاه الحياة.

والمنهج الرباني بصفته منهجا جامعا مانعا قد تناول بشيء من التفصيل حقيقة العلاقة التكاملية بين الذكر والأنثى، وبين الرجل والمرأة، فهو المنهج الأوحد الذي أعطى للمرأة كرامتها، ومنحها دورها المستحق الذي يمكن من خلاله أن تخدم أمة الإسلام، وهو بذلك قد أرسى عددا من القواعد الشرعية التي عززت من مكانة المرأة مقارنة بما كانت عليه قبل ذلك.

ولكن لا بد من الفهم الدقيق للقواعد الشرعية التي أصّلت دور المرأة في المجتمع، والتي جعلها تمتلك دورا فاعلا لا يقل عن دور الرجل أبدا، فهي بما تقوم به من دور تترك بصمة عظيمة الأثر على واقع المجتمع، كما أنها تساهم جنبا إلى جنب مع الرجل في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية.

إن الواقع الذي يفرض نفسه على الساحة عبر جميع العصور، وخاصّة في ظل التخلّف الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، لا سيما وأن نسبة الإناث تقارب نسبة الذكور يحتّم علينا السعي نحو مزيد من التفعيل لدور المرأة، وهو ما يمكن أن نصل إليه من خلال تلاقح الأفكار بين العقلاء من رجال ونساء المجتمع.

وقبل أن ينطلق هؤلاء العقلاء من خلال ما يعكسه واقعهم في بسط للأفكار حول تحديد الأدوار، لا بد من الانطلاق في ذلك من خلال فهم متعمّق للنظريّة الإسلامية التي حدّدت دور المرأة في المجتمع تحديدا دقيقا يمكن أن نفعّل قواعده على أرض الواقع أيا ما كان المكان، وأيا من كان الأشخاص، وأيا ما كان الزمان، فهي شريعة ممتدة لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما أن مرونتها التي تتمتع بها من خلال فهم العقلاء من المجتهدين هو الذي يحافظ على قواعدها راسخة في فكر، وكيان، ووجدان المجتمع.

ومن أجل نوع من الإضافة للفكر الاجتهادي حول حقيقة دور المرأة في المجتمع نحاول أن نسلّط الضوء على عدد من المحاور التي نستعرض من خلالها عددا من الآراء حول مجموعة من المفاهيم الشائكة التي تدور في فلك دور المرأة في دعم التنمية والثقافة في المجتمع.

ولكن قبل ذلك لا بد أن نؤكّد على المكانة التي حازتها المرأة في الإسلام، والتي تنطلق من خلال اجتهادات فكرية مستنيرة ترتكز على نظرة إلهية محضة، ولا نود أن نستعرض حال المرأة في ظل حضارات ما قبل الإسلام؛ فهو باب قد طرقه كثير من الباحثين، ويكفينا أن نستعرض عددا من القواعد والمواقف التي تؤكّد على هذه المكانة العظيمة، ويكفي المرأة المسلمة فخرا أنها أول من حمّلت على أكتافها الدعوة الإسلامية المجيدة.

كما نتطرق في هذا الباب كذلك إلى عدد من القضايا المحورية التي أثارت إشكالا ليس على مستوى المرأة فحسب، بل أثارت الإشكال في واقع المجتمع ككل، وهي أمور من دون شك تحكمه التفاعلات التي تجري في واقع المجتمع، ويديرها من دون شك القناعات التي تتأصّل في ذات أفراد المجتمع بمختلف أطيافه.

فقضيّة مساواة المرأة بالرجل التي سنستعرضها في الفصل الثاني من هذا الباب لم تكن مطروحة في القرون الأولى المفضّلة، وهي من دون شك فكر غربي مستورد يحاول الغرب أن يغرسه في وجدان المرأة المسلمة حتى تؤكّد ذاتها في مجتمعها بحق ومن دون حق، وذلك بأن تنسى أو تتناسى أن دعوتها هذه إلى المساواة تعزز من عقدة النقص لديها.

كما نتطرق من خلال هذا الباب إلى مسألة حرية المرأة، أو ما يسمى بدعوة تحرير المرأة، ولا شك أن المستقرئ لواقع المرأة عبر التاريخ الإسلامي يجدها في العصور الأولى قد حازت مكانة عظيمة جدا، ولكن هناك عددا من الشوائب قد انتهكت من مكانة المرأة بعد ذلك، بل وانتهكت من حقوقها التي كتبها الله لها، وهو ما جعل المرأة تمتعظ من وضعها، وتجري وراء التحرر من هذا الواقع، وهو ما عكس عدة توجهات في فهم الحرية أو التحرر لديها، ففي حين أن مناضلة المرأة لتعزيز حقوقها الإلهية المكتسبة أمر مشروع، نجدها في أحيان كثيرة لا تتسم بالمشروعية؛ وذلك لأنها تكون في هذه الحالة مضيّعة للقواعد الربانية التي شرعها المولى عز وجل لتؤصّل واقع المرأة المسلمة، فكثيرا ما نسمع أن شعار التحرر والتحرير للمرأة في الواقع المعاصر إنما يتأتى بفقدها لاحتشامها، وأصبحت الحرية تفهم بمفهوم سلبي ضيّق حتّم علينا أن نعالجه من خلال هذا الفصل.

أما الفصل الرابع من هذه الدراسة فنستعرض فيه وجهة النظر الشرعية حول مسألة التحصيل العلمي والثقافي للمرأة، وما إذا كان التحصيل العلمي والثقافي واقع مشترك بين كل من الرجل والمرأة، أم أنه الدور فيه يقتصر على الرجال؟، أو أن هناك مجالات للتعليم خاصة بالرجل، ومجالات للتعليم خاصة بالمرأة، ومجالات مشتركة بين كل منهما.

وفي الفصل الخامس نستعرض قضيّة فرضتها تحديات الواقع، وهي تتصل بمسألة خروج المرأة للعمل، وما إذا كان يجوز لها ذلك، أم أن الأمر في ذلك مقصور على الرجال فقط؟، أم هناك مجالات تعتبر من قبيل الفرض الكفائي على المرأة، ولا بد من طائفة من النساء أن تقوم بها، وهناك مجالات أخرى تعتبر من قبيل الفرض الكفائي على الرجال وحدهم.

وفي الفصل السادس من هذا الباب نطرق باب التناول لمسألة المشاركة السياسية للمرأة، وما إذا كان المجال في ذلك مشترك بين من المرأة والرجل على السواء، أم أن هناك مجالات تقتصر على الرجال في ذلك ولا يجوز للمرأة أن تساهم فيها.

فعلى سبيل المثال ولاية أمر الأمة، وما إذا كان جائز للمرأة توليها أم لا، والتي اختلف حولها العلماء، وهو أمر ينبغي علينا أن نلاقح الأفكار فيه لنخرج برؤية مقنعة في الأمر، كما أن هناك اختلاف بين العملاء كذلك في مسألة مشاركة المرأة في الانتخابات، سواء أكان ذلك بصفتها ناخبة أم مرشّحة، وبشكل عام لا بد من التأكيد على أن تعدد الآراء في ذلك متولد من الاختلاف في تحديد ماهية كل من الولاية العظمى والولاية الصغرى.

كما ولا يفوتنا في هذه الباب أن نطرح في الفصل الأخير منه نقاشا لأهم دور ينتظر المجتمع من المرأة قيامها به أحسن قيام، حيث نحاول أن نؤصل ذلك من خلال ما أصلته الدراسات العلمية، وما نص عليه الدستور، وما قررته النصوص الشرعية.

ولا بد من التأكيد قبل التطرق للمسائل التي نود تناولها في هذا الباب من التأكيد على أن الطرح في ذلك قد تأتى من قبل كثير من المفكّرين الذين يؤمنون بالدور العظيم للمرأة في المجتمع، وما نود أن نضيفه في هذا المقام هو مناقشة موضوعية

لمختلف الآراء والتوجهات في المسائل الآنفة الذكر، ومن ثم نحاول أن نضع تصورا مؤصلا ومتوافقا مع النظرية الإسلامية التي حددت دور المرأة في المجتمع تحديدا واضحا ودقيقا.

الفصل الأول

مكانة المرأة في الإسلام

تؤكد النصوص الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة، وعززها بعد ذلك الفهم المستنير المتمثل في اجتهادات المجتهدين بأن المرأة تمتلك مكانة رفيعة تبرز دورا حقيقيا لها في المجتمع.

فهي في المقام الأول مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومؤسسة الأبطال، ولا يمكن أن تتكامل حياة المجتمع الإسلامي بتهميش لدورها، بل إن القواعد الشرعية تحتّم تفعيل وجودها، وبناء كيانها، وتقوية أركانها، وتعزيز مكانتها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بمنحها الدور الفعّال والمثمر في المجتمع.

وإذا أردنا أن نعرف مكانة المرأة في الإسلام فلا بد أن نؤكّد على أن أغلب التكاليف الشرعية التي خاطب بها المولى عز وجل الرجل كلف بها المرأة جنبا إلى جنب معه، فغالب الآيات في كتاب الله تخاطب المؤمنين والمؤمنات، ولا توجد آية في كتاب الله تخاطب الرجل وحده على وجه الخصوص.

ومن خلال ذلك يتأكّد لنا بأن الشريعة الربانية قد ساوت بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية، وفي الثواب والعقاب، وراعت في ذلك اختلاف طبيعة كل منهما في بعض التكاليف التي لا تشكّل نسبة كبيرة إلى جانب التكاليف العامة.

لقد أعطى المولى عز وجل للمرأة حقها في الاهتمام، والرعاية، وحسن التربية، كما أعطاها حقها كذلك في الإرشاد، والتملّك، والعمل، والكسب بما يحفظ لها إنسانيتها وكرامتها، هذا بالإضافة إلى أنه أعطاها الحق في اختيار شريك حياتها، وبذلك أصبح النساء شقائق للرجال في الحقوق والمكتسبات.

يقول الدكتور عبد الباري محمد داود: (لقد نظّم الإسلام للمرأة حياتها ولم يتركها تغوص في معترك الحياة وحدها كما كان حالها في الأمم السابقة)[1].

لذلك فلا بد من التأكيد على الانطلاق في تأصيل نظام حياة المرأة من نفس القاعدة التي ننطلق منها عندما نتكلم عن حياة الرجل، فهناك قواعد شرعية عظيمة تنظّم واقع المرأة الذي تستشرف به مستقبلها المشرق.

ويؤكّد الدكتور عبد الباري كذلك على مكانة المرأة بقوله: (لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة لتكون سكنا للرجل، ويتحمل بها أمور الحياة، وكما نجد أن الحياة تحتاج إلى الليل والنهار، والظلام والنور، فالحياة تحتاج إلى الرجل والمرأة، فلكل منهما خصائصه ومقوماته التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها)[2].

---

1 www.light-of-life.com، وتاريخ دخول الموقع هو 2006/7/2.

2 www.light-of-life.com، وتاريخ دخول الموقع هو 2006/7/2.

ومن خلال ما يؤكّد عليه الدكتور عبد الباري يتضح لنا مدى التكامل الزوجي بين كل من المرأة والرجل في أمور الحياة، فالله سبحانه وتعالى خلق من كل شيء زوجين اثنين، كما اقتضت حكمته أن تقوم فعاليات الحياة بجهد كل منهما، ولا يمكن أن يتحقق التوازن في واقع المجتمع دون تكامل التفاعل بين كلا الجنسين.

يقول حمدون داغر: (مكانة المرأة من أكثر المواضيع خلافا وخطورة، ليس فقط لدى المسلمات ومن يمثّل حقوقهن في إطار حقوق المرأة في العالم الإسلامي، بل إنها مادة اهتمام ودراسة عند الأصوليين أيضا).

ثم يؤكّد على أنه إذا كان هناك من يتحدث عما أنجزه الإسلام بحق المرأة، وأن المرأة لم تنل كرامتها إلا في ظل الإسلام، فإن هناك من ينسب جميع السلبيات لوضع المرأة المسلمة إلى الإسلام[3].

ومن خلال ذلك لا بد أن نحقق المكانة التي حازتها المرأة المسلمة، وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فهناك الكثير منها قد عزز المكانة المرموقة للمرأة في مختلف مجالات الحياة.

ونحاول أن نعرّض في هذا المقام بالتحليل العلمي لعدد من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي تؤكّد على مدى المكانة التي حازتها المرأة مقارنة بوضعها السابق، وسيتضح لنا من خلال هذا الاستعراض ما يحقق لنا التصور الدقيق للمنزلة الرفيعة التي حازتها المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية.

أولا: مكانة المرأة كما قررتها النصوص القرآنية:

يقول الأستاذ عباس محمود العقّاد: (جاء القرآن إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في دستور شريعة أو دين، وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء... بريئة من رجس الشيطان، ومن حطّة الحيوان)[4].

وما نبتغيه من خلال النصوص القرآنية هو تحليل لعدد منها، والتي تناولت المرأة من عدة جوانب، فقد تناولتها ككائن بيولوجي واجتماعي، كما تناولتها كذلك باعتبارها من شخصيات القصص القرآنية عن سير الأنبياء ومصير نسائهم، وأخيرا تناولتها كمؤمنة، وهو ما نحاول أن نسلّط عليه الضوء في استقراءنا لآي الذكر الحكيم.

ففيما يتعلق بتناولها ككائن بيولوجي واجتماعي يمكن أن نعتبره موضوعيا وليس من شأنه أن يبخسها حقوقها، كما أن القرآن كذلك لم يورد أي تمييز في نصوصه بين الرجل والمرأة، فالله سبحانه وتعالى يخاطب في أوامره ونواهيه وما فرضه كلا الجنسين على حد سواء.

---

3 www.light-of-life.com، وتاريخ دخول الموقع هو 2006/7/2.

4 العقاد – عباس محمود، المرأة في القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، 1969، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص 80.

أما تناولها باعتبارها من شخصيات القصص، فإننا نجد من خلال استقراءنا للآيات القرآنية أن السيدة مريم هي أهم شخصية أنثوية في القرآن، حيث يطلق اسمها على السورة التاسعة عشرة منه.

أما ما نود أن نسلّط عليه الضوء فيما أوردته الآيات القرآنية فهو يتمثّل في اعتبار المرأة مؤمنة، حيث تشكّل الآيات التي تتناول المرأة بهذا الاعتبار القاعدة التي تؤسس وضع المرأة التشريعي والاجتماعي.

- قال الله تعالى: ﴿**وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب... ألا ساء ما يحكمون**﴾[5].

إن القرآن الكريم عندما ذم المشركين من أهل مكة على سوء استبشارهم بالمولود إذا كان أنثى، إنما ذمهم على ذلك لأنه لم يخلق أي تفضيل للذكر على الأنثى، ومن خلال ذلك ذم سوء الاستبشار بالأنثى دون الذكر.

- قال الله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[6].

يقول الإمام الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، ويورد عدة روايات في تفسير الآية السابقة وذلك كالتالي:

1. فابن عباس (رضي الله عنه) يفسّرها بأن الرجال أمراء، وعلى المرأة أن تطيعه فيما يأمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله.

2. أما الضحّاك فقال بأن الرجل وفقا لتفسير الآية قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

3. ويؤكّد السدي بأن معنى الآية أن يأخذ الرجال على أيدي النساء ويؤدبوهن.

4. أما الشيخ محمّد عبده فيرى أن الفضل أو التفضيل في الآية فطري وكسبي، فالفطري يتمثّل في أن مزاج الرجل أقوى، وأكمل، وأتم، وأجمل، أما الكسبي فالرجال أقدر على الكسب، والاختراع، والتصرّف في الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلّفين أن يقفوا على النساء وأن يحموهن.

5. ولعل الأستاذ العقاد يرى في التفضيل في هذه الآية وجهة نظر غريبة فهو يزعم أن المرأة ليس لها نصيب من العلم أو التفكير العلمي، ويستشهد على ذلك بأنه حتى النساء الشهيرات في ميدان العلم لم يكن بوسعهن إحراز أي نجاح في العلوم لو لم يكن هناك إرشاد وتأييد من رجالهن، بل وصل بالعقاد إلى اعتبار المرأة شر لا بد منه، ولعلنا نجد نوعا من الظلم والتطرف، ونوعا من خرق الاستقلالية التي منحها التشريع الإلهي للمرأة وفقا لرأي العقاد.

---

5 النحل 59.

6 النساء 43.

6.أما الأستاذ أحمد شلبي فلا يختلف رأيه كثيرا عن رأي العقّاد، فهو يرى بأن الرجل قد تفوّق على المرأة في الطول، وفي ضخامة العظام، وفي ثقل الوزن، وفي قوة العضلات، وليس هذا فحسب، بل إن مخه أكبر من مخها وكذلك قلبه[7].

7.ولعلنا نجد في الفضل الذي أوردته الآية أنه من قبيل التفضيل المتقابل، فالرجل مفضّل على المرأة، والمرأة مفضّلة على الرجل، ومعلوم أن الفضل في اللغة هو الزيادة، ولا شك أن لدى الرجل زيادة شاءها الخالق الكريم لتتناسب مع وظيفته، كما أن لدى المرأة زيادة كذلك تتناسب مع وظيفتها.

ولكن السؤال المطروح هنا هو... كيف يكثر الرجال من القيام على شؤون النساء؟، ولعل الإجابة عن ذلك مفادها أن الفضل الفطري لدى الرجال قد اقتضى واجبا عليهم تجاه النساء، وفضل النساء اقتضى حقا لهن على الرجال، ففضل الرجل أنتج واجبا، وفضل المرأة أنتج حقا، وبناء على ذلك كان الرجل هو الأكثر قياما على شؤون المرأة.

وإذا كان الرجل قوّاما يؤدي واجباته، ويمارس وظيفته، فلا بد أن يقابل ذلك ما يكافئه من الحقوق، والعجيب أن معنى القوامة عند الكثيرين يرادف معنى الحق الذي هو للرجل على المرأة، في حين أن معنى القوامة في اللغة يشير بوضوح إلى الواجب الذي هو على الرجل تجاه المرأة... أي أنه حق للمرأة وليس للرجل... أما حق الرجل فهو الأثر المترتب على قيامه بواجبه، وهو المردود المتوقّع نتيجة القيام بالوظيفة.

يتضح لنا من خلال التخريج الأخير لمعنى القوامة في الآية أن الله قد جعل القوامة للرجل على المرأة من أجل المحافظة عليها، والقيام بواجبها، بل إن تأديتها لحقوقه متوقّف على قيامه بواجبه الموكول إليه، وليس في ذلك تفضيل له عليها، بل هناك في المعنى عمقا أكثر، فما اقتضته تركيبة الرجل جعلته قائما على أمرها في زاوية معينة، وفي المقابل اقتضت تركيبة المرأة ما جعلها قائمة على أمره في زاوية معينة أخرى، أو من خلال جانب آخر يتكامل مع الجانب الأول، ولا يمكن أن تقوم الحياة دونهما، وبمعنى آخر لا يمكن أن تتأدّى أدوار الحياة إلا بتفاعل الأدوار بينهما، ولا شك أن التداخل الشاذ في الأدوار يؤدي إلى نوع من الاختلال في الحياة المعيشية.

- قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله... إن الله غفور رحيم**﴾[8].

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (هذه الشروط المذكورة في الآية تسمى مبايعة النساء اللاتي كن يبايعن على إقامة الواجبات المشتركة التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات، وأما الرجال فيتفاوت ما يلزمهم بحسب

7 www.light-of-life.com، وتاريخ دخول الموقع هو 2006/7/2.

8 الممتحنة 12.

أحوالهم، ومراتبهم، وما يتعين عليهم، فكان النبي (صلى الله وعليه وسلم) يمتثل ما أمره الله، فكان إذا جاءته النساء يبايعنه، والتزمن بهذه الشروط بايعهن، وجبر قلوبهن، واستغفر لهن الله فيما يحصل منهن من التقصير، وأدخلهن في جملة المؤمنين)[9].

فغالبية التكاليف الشرعية قد كلّف المولى عز وجل بها المرأة والرجل، ولا شك أن مبايعة رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) لهن يدلل دلالة عظيمة على أن مكانتها التكليفية لا تقل عن مكانة الرجل، ويدلل على ذلك الكثير من النصوص القرآنية، ومن هذه النصوص القرآنية التي تدلل على ذلك ما يلي:

1.قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا... إن أكرمكم عند الله اتقاكم**﴾[10].

2.قال تعالى: ﴿**ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض... للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله... إن الله كان بكل شيء عليما**﴾[11].

3.قال تعالى: ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيّبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[12].

4.قال تعالى: ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وقاتلوا وقتلوا لأكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأدخلنّهم جنّات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب**﴾[13].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التكليف بالواجبات الدينية قد شرّف الله به كل من الجنسين على السواء في الغالب، كما أنه قد اختص كل منهما بتكاليف تختلف عن الآخر.

تقول الأستاذة ميسم الفاروقي: (إن العيش وفق المبادئ الدينية واجب ينبغي أن يلتزم به المرء بغض النظر عن جنسه... إن غياب الجنس في الإشارة إلى الإنسانية يعد أمرا مثيرا للإعجاب، فعندما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق استخدمت كلمة خليقة، وهي تنطبق على كل من الرجل والمرأة، وعندما عرض الإله الأمانة على العالم قبلها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿**إنا**

---

9 السعدي – عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم محمد زهري النجار – تصحيح محمد سليمان البسام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1408 – 1988، دار المدني، جدة – المملكة العربية السعودية، ص 225.

10 الحجرات 13.

11 النساء 32.

12 النحل 97.

13 آل عمران 195.

عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾[14]..

وعندما يتحدّث القرآن عن بداية الكائن البشري فإنه يتحدّث عن الذكر والأنثى اللذين تفرّع منهما الجنس البشري، وإلى أن آدم وحوّاء خلقا من نفس واحدة، وعندما ارتكبت أول مخالفة فإن كلا من آدم وحوّاء وقع في الخطأ، وكلاهما تاب وعفا الله عنهما، فحقوق التملّك، والتعلّم، والعمل، والزواج، والطلاق منحت بالتساوي في القرآن الكريم، وقد مورست بالفعل إبان فترة النبوّة، ولم يفرّق القرآن أبدا في منح الذكاء، والأخلاق، والمواهب، أو أي شيء ضروري لحمل الأمانة بين عرف وعرق، أو بين ذكر وأنثى، وهذا ما ينسجم مع الحكمة والعدالة الإلهية، وهو أمر تدل عليه آيات القرآن جميعها)[15].

ومن أشرف ما كلّف الله به كلا من الرجل والمرأة على السواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدلّل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر... ذلك هو الفوز العظيم**﴾[16].

ومن خلال استعراضنا لعدد من الآيات القرآنية التي تؤكّد على مكانة المرأة في الإسلام يتضح لنا بأن المكانة التي تبوّأتها المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، وتحت تفعيل المنهج الإلهي بلا شك مكانة عظيمة، ولا يمكن أن نربط بين ما تتعرّض له المرأة في واقعها باسم الإسلام، وبين ما تؤكّده النصوص الشرعية من مبادئ تتصل بشأنها، ومما لا شك فيه أن النصوص المتعلّقة بالمرأة ترتبط إلى حد كبير في تفصيلاتها بمتغيرات الواقع، فما تمارسه المرأة من دور في مجتمع ما قد لا تمارسه المرأة في مجتمع آخر، وذلك على الرغم من أن كلا المجتمعين يدين بالإسلام، ويبقى أن نؤكّد على أن كلا المجتمعين تحكمهما في النهاية المبادئ العامة في المنهج الرباني والتي لا يمكن أن يتأتى الاختلاف بينهم عليها أبد الآبدين.

يقول الدكتور عدلي علي أبو طاحون: (إن القرآن الكريم لم يدع موضوعا يمس كرامة المرأة وقيمتها الإنسانية إلا ذكره، بل كان هناك بعض سوره التي حملت إسمها أو صفة لها، فهناك في القرآن سورة تسمى سورة النساء، وأخرى تسمى سورة

---

14 الأحزاب 72.

15 الفاروقي – ميسم، الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية، دراسة مطبوعة ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان (دعونا نتكلم... مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغيّر)، تحرير جيزيلا ويب، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، مراجعة نعمت حافظ البرزنجي، الطبعة الأولى، صفر 1423 – نيسان (إبريل) 2002، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ص 133.

16 التوبة 17- 72.

الطلاق، وثالثة تسمى سورة المجادلة، ورابعة تسمى الممتحنة، وخامسة تسمى مريم، وكلها سور تنظر للمرأة من زاوية كرامتها المختلفة، فسورة مريم تؤكّد طهارتها وقداستها، وسورة المجادلة تؤكّد آدمية المرأة وإنصاف الله تعالى لها متى كانت مظلومة، وسورة الممتحنة توضح كيف كفل لها حرية العقيدة وحماها من جور الكفر والشرك) [17].

ثانيا: مكانة المرأة كما قررتها الروايات التاريخية.

بعد أن استقر في الفكر والكيان الإسلامي مدى المكانة التي تتمتعت بها المرأة، وأنها لم تعد كما كانت قبل من سقط المتاع، بل أصبحت كالرجل في تحمّل التكاليف الشرعية، كما أنها تمارس دورها في المجتمع على نحو إيجابي، والذي يتكامل جنبا إلى جنب مع دور الرجل، ولا يقل عنه أبدا.

تقول الأستاذة بنت الهدى: (لقد اعتمدت المرأة ببطولتها على إنسانيتها فقط بعد أن تبوّأت مكانتها السامية في الإسلام على حسابها الخاص، وعلى كونها إنسانة كالرجل المسلم، وهي إنسان لها ما له، وعليها ما عليه، وإن اختلفت عنه بالوظائف والتكاليف التي وزعت على البشر كل حسب ما تتطلّبه فطرته ويقتضيه تكوينه) [18].

ونحاول أن نسلّط الضوء على عدد من المواقف التي برزت فيها المرأة انطلاقا مما حازته من مكانة قد قررها لها التشريع الرباني، والتي سطّرتها كتب التاريخ الإسلامي.

17 أبو طاحون - عدلي علي، حقوق المرأة – دراسات دينية وسوسيولوجية، الطبعة الأولى، 2000، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، ص 63.

18 بنت الهدى، بطولة المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، ص 11.

- **نماذج مما حازته المرأة من مكانة في عصر النبوة.**

1. **جهاد السيدة نسيبة بنت كعب بنفسها:** لقد أسلمت نسيبة مع أوائل من دخل الإسلام، وما إن خرج زوجها غزيّة بن عمرو، وابناها حبيب وعبد الله إلى معركة (أحد) حتى خرجت معهم متطوّعة مختارة، وكانت تقوم في أحد بسقي العطشى، ومداواة الجرحى، وتطبيب المرضى، وفي مرة خرجت في أول النهار كعادتها لتسقي الجرحى، وقد انتهى بها المطاف إلى رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) وهو في أصحابه والنصر للمسلمين، فلما أنهت مهمتها وعادت لاحظت أن النصر قد جانب المسلمين، فانحازت إلى رسول الله (صلى الله وعليه وسلم)، فلما انهزم المسلمون أخذت بالسيف، وجعلت ترمي بالقوس بين يدي رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) حتى وصلت إليها الجراح.

وقد بلغ بها المقام أنه عندما رأت جراح ابنها عبيد بن زيد وهي لاهية عنه بقتال الأعداء، تنبّهت إلى ابنها وأقبلت إليه ومعها عصائب، فربطت جرحه، ثم أمرته بالنهوض مرة ثانية لمضاربة القوم، وقد كان النبي (صلى الله وعليه وسلم) واقف بين يديها فجعل يقول: (ومن يطيق ما تطيق أم عمارة).

وكان رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) يراها يوم أحد وقد شدّت مئزرها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحا، فحازت بذلك عند ربها درجة المجاهدين من الأبرار، وقد روي عن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) أنه قال يوم أحد: (ما التفت يمينا ولا شمالا إلا ورأيتها تقاتل دوني).

لقد فقدت السيدة نسيبة (رضي الله عنها) يدها في هذه المعركة، كما فقدت ولدها أيضا، وهي صابرة محتسبة فلم تهن ولم تنكل[19].

2. **المكانة العلمية لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها):** (لقد تبوّأت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) مكانة علمية جعلتها عالمة من علماء عصرها، والمرجع العلمي الأصيل الذي يرجعون إليه فيما يغمض عليه أو يستشكل أمامهم من مسائل القرآن، والحديث، والفقه، فيجدون الجواب الشافي لجميع تساؤلاتهم.

فأبو موسى الأشعري يؤكّد بأنه ما أشكل على أصحاب رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) حديث قط فسألوا فيه عائشة إلا وجدوا عندها علما.

يقول عروة بن الزبير: (لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قد كان أعلم بآية نزلت ولا بفريضة، ولا بسنة ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا نسب، ولا بكذا، ولا بكذا، ولا بقضاء ولا طب منها).

19 جيهان رفعت فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، الطبعة الأولى، 1421 – 2001، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 40.

ويقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (ما رأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه، ولا بشعر من عائشة)[20].

تقول زيغريد هونكه: (إن النساء في صدر الإسلام لم يكن مظلومات أو مقيدات، فالرسول لم يحجب النساء عن المجتمع، لقد أمر المؤمنين من الرجال والنساء على حد سواء بأن يغضّوا الطرف، وأن يحافظوا على أعراضهم، وأمر النساء بألا يظهرن من أجسادهن إلا ما لا بد من ظهوره، وألا يظهرن محاسن أجسادهن إلا في حضرة أزواجهن، لقد كانت خديجة نموذجا لشريفات العرب، أجاز لها الرسول أن نستزيد من العلم والمعرفة كالرجل تماما) [21].

- **مكانة المرأة عبر التاريخ الإسلامي.**

لقد كانت المرأة تشارك عبر التاريخ في مجالات الحياة المختلفة، كما أن التاريخ قد سجّل لهن كل الأعمال التي أنيطت لهن، ومن أبرز هذه الأعمال التمريض في أثناء الحروب، والتي أصبحت وظيفة قد أنيطت إليها دون الرجل.

كما شغلت المرأة مكانا بارزا في المجتمع في عهد الخلفاء الراشدين، وقد أخذ التيار الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين يتحول إلى تيار قبلي في عهد الأمويين، فالمرأة في عهد الدولة الأموية كانت تعتز بأهلها وقبيلتها، هذا إلى جانب مشاركاتها بالسياسية والمشايعة لبعض الأحزاب.

ولعلنا نذكر في هذا المقام عددا من المواقف التي سطّرتها كتب التاريخ وتدلل بشكل أكيد على المكانة التي حازتها المرأة عبر التاريخ.

1. تلك المرأة التي كانت تعيش في الكوفة في العصر الأموي، ولم تهب سطوة عبيد الله بن زياد (حاكم يزيد عليها)، حيث أدخلت مسلم بن عقيل الذي جاء لأخذ البيعة للحسين من أهل بيتها، وذلك في الوقت الذي طأطأ فيه كثيرون ممن بايعوه رؤوسهم كالأغنام، فحينما عرض مسلم نفسه عليها أدخلته البيت، وقدّمت له ما تستطيع، حتى أنها حاولت أن تخفي خبره عن ابنها خشية أن يؤخذ من بيتها، فيكون ذلك عارا عليها[22].

2. أما المرأة في عصر العباسيين فقد كانت سلعة تباع وتشترى، إلا أنه على الرغم من ذلك، فإنها كانت في عهد الرشيد تذهب إلى القتال على صهوات الجياد وتقود الجيوش، وفي عهد المأمون (عهد الانفتاح الثقافي) كان للمرأة دور كبير في دعم تفاعلها في المجتمع، فقد كانت تناظر الرجل في الثقافة، وتشترك في نظم القصائد مما كان له أبعد الأثر في حياة المجتمع، ولقد ظلت المرأة العربية المسلمة حتى خلافة المتوكّل (عاشر الخلفاء العباسيين) تنعم بوافر من الحرية.

---

20 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص 81.

21 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 85.

22 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 97.

وفي ذلك العصر كان الفصل بين الجنسين، ودخول النظم الغربية قلّل من مكانة المرأة الرفيعة، فالإسلام لم يأمر بحجب النساء عن المجتمع، ولكنه أمر النساء والرجال بألا يسيئوا التصرّف بهذه الحرية[23].

3. لقد كان وضع المرأة في العصور الوسطى، وبالتحديد في الأندلس وضعا حظيت به بمكانة عالية في المجتمع، وذلك على الرغم من وجود نظام الحريم في القصور، وخرجت نساء الأندلس بنشاطهن إلى الحياة العامة، سواء في ذلك سيدات المجتمع الراقي، أو بنات الطبقة الفقيرة والجاريات، فكان منهن الشاعرات والباحثات في العلوم وتلقين العلم تماما كالرجال، وسجل تاريخ الأندلس صفحات من المجد للنساء، كما أن حكام الأندلس قدّروا المرأة حق قدرها دون اعتبار للنفوذ والسلطان، ذلك أن المرأة كانت لها حرّيتها وقيمتها الإنسانية[24].

4. يحكى عن المرأة المملوكية أنها استطاعت أن تقوم بدور ملحوظ في الحياة العامة، فقد تمكنت من المشاركة في الحياتين العلمية والعملية، حتى إن التاريخ يسجل أسماء كثيرات اشتغلن بالنحو، ونظمن الشعر، وتخصصن في الفقه والحديث[25].

5. ولعلنا نستعرض شيئا من النظرة للمرأة في العهد العثماني، وذلك من خلال عصر السلطان عبد الحميد الثاني (آخر السلاطين العثمانيين الأقوياء)، والذي انطلق في نظرته لدور المرأة المسلمة في عصره بأنه محدود بالبيت والتربية، فكان يمنع تدخل نساء القصر في السياسة من قريب أو بعيد، كما لم يكن في عهده للمرأة رأي في شؤون الدولة مهما كانت هذه الشؤون.

إلا أنه لم يكن بذلك مهمّشا لدور المرأة في دعم الرأي، والوعي، والثقافة في المجتمع، ولعله قد انطلق في نظرته هذه لدور المرأة من خلال واقع المرأة في المجتمع آنذاك، كما كان له اهتمام بتعليم المرأة، وأنشأ لأجل ذلك دارا للمعلمات لتخريج معلمات للبنات، كما كان يسعى وبكل قوة إلى محاربة انتشار ظاهرة السفور بين النساء؛ وذلك لما يرى في استشراء ذلك من حط بمكانة وكرامة المرأة المسلمة.

وكان السلطان عبد الحميد يرى بأن المرأة لا تتساوى مع الرجل من حيث القوامة، بمعنى أن المرأة لا تتساوى مع الرجل بالنسبة للواجب الذي أنيط به، والمتمثل بحفظ المرأة وصيانتها، بل إن المناداة بمساواة المرأة بالرجل إنما هي فكرة غربية كما يرى السلطان عبد الحميد[26].

---

23 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 102.

24 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 119.

25 محمد حرب، السلطان عبد الحميد الثاني – آخر السلاطين العثمانيين الكبار، من سلسلة أعلام المسلمين، الرقم 30، الطبعة الأولى، 1410-1990، دار القلم، دمشق – سورية، ص 98.

26 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 148.

وأرى بيانا لهذا الرأي وتوضيحا بأنه لا المرأة تساوي الرجل، ولا الرجل يساوي المرأة، ولا داعي للدعوة للمساواة بينهما، فهما نوعان ينتميان لجنس واحد، إلا أن تركيبة كل منهما تختلف عن الآخر، وهذا ما حتّم بديهة قيام كل منهما بدور يختلف عن الآخر في بعض الأمور، كما أنهما يشتركان في المساهمة بدور فعّال في أمور يساهم فيها كل منهما مساهمة معتبرة، وذلك دون إخلاله بوظيفته وبدوره الأساسي في الحياة.

إن الدعوات بمساواة المرأة بالرجل ما هي إلا ظلم للمرأة، كما أنه بالمقابل العمل على مساواة الرجل بالمرأة ظلم للرجل، وفي كلا الأمرين إقحام لكل منهما فيما لا يناسبه، وبالتالي يختل الدور التكاملي في المجتمع المسلم، ويخرج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

6. لعلنا في هذا المقام ننطلق إلى محطة بدأت فيها المفاهيم الإسلامية تجاه دور المرأة تختل، فقد حرمت في بعض المجتمعات من الميراث، كما أنها منعت من التحصيل العلمي كذلك، ولعل في ذلك بداية لعصر هضم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة.

وفي الوقت نفسه كانت المرأة الغربية تتمتع بحرية عمياء قد ضيّعت منها أنوثتها، ففي حين نجد أن رفاعة الطهطاوي الذي كان يؤيّد قاسم أمين في دعوته إلى تحرير المرأة في المجتمع المصري، نجد أنه من خلال رحلته إلى فرنسا ومشاهداته للحرية المبالغ فيها للمرأة، بل وتجاوزها إساءة باستعمال حدود هذه الحرية، نجده حمد الله على حال المرأة المصرية، وكاد يرضى لها الحجب والجهل – الذي كان واقعا للمرأة المصرية في عصره – من أن تلحق بركب المرأة الفرنسية.

وعلى الرغم من هذا الواقع المسيطر على دور المرأة في حراك المجتمع، فإنها كانت في المقابل تتلقى تعليمها على يد الشيوخ، ويؤكد على ذلك ما ذكره مصطفى نور الدين في كتابه (الروض الآنف) أنه في هذا القرن ظهرت سيدات على جانب من الثقافة والتعليم، ومنهن من شجّعت على تدوين التاريخ[27].

وعلى الرغم مما حظيت به السيدة عائشة من مكانة علمية في عهد الخلفاء الراشدين، وما حظيت به المرأة من مكانة علمية ودور مؤثر عبر العصور، وما كان لها من دور في دعم الثقافة الإسلامية، فقد كان افتتاح أول مدرسة للبنات في العالم العربي في عهد إسماعيل باشا بمصر محل نظرة سيئة من قبل الرأي العام،، وهذا ما حدا بالطهطاوي إلى الدفاع عن تعليم البنات.

وقد توالت نتيجة لهذا الواقع المرير والمهمّش لدور المرأة الدعوات من هنا وهناك إلى تحرير المرأة وانتشالها من هذا الواقع المرير، والتي اضطهدت فيه حقوقها، وانكمش فيه واقعها ودورها في المجتمع، وتوالى الكتاب من هنا وهناك في الدعوة إلى تحرير المرأة، ولعل بعض الكتاب أصاب في دعوته هذه، إلا أن البعض منهم كذلك كان في دعوته عددا من الأمور التي

27 علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، مرجع سبق ذكره، ص 154.

تهتك مكانة المرأة ودورها في الإسلام.

فلا عارض من الدعوة إلى تعليم المرأة، والزج بها في قطاع العمل فيما يناسبها من أعمال، إلا أن الإشكالية تتمثّل عندما تكون الدعوة إلى تحرير المرأة دعوة إلى تحريرها من مبادئ الدين وقواعده وأسسه.

لقد كان واقع الدعوات آنذاك ينصب في اتجاهين، ففي حين أن هناك من بدأ بالمطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، وبتفعيل دورها في المجتمع في أنحاء الحياة العمومية، كان هناك اتجاه من المعارضين أساسه المدافعة عن التقاليد الموروثه خشية عواقب الإسراف وسطوة الأزياء.

ولعل الخلل في دعوة كلا الجانبين هو التطرف عند كل منهما، فما نبتغيه من الدعوة إلى تفعيل أكبر لدور المرأة هو قيامها بالدور الذي تنطلق فيه مع الرجل جنبا على جنب، لا بد أن يكون دون التحلل من القواعد والأصول الدينية التي تقوّم حياتها، فلا بد من فهم الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع دون إفراط أو تفريط، والعمل على فهم ذلك بطريقة متوازنة تحقق للمجتمع الاستثمار الأمثل لدورها كطاقة من الطاقات.

7.ولعل محطتنا التاريخية الأخيرة في تناولنا لمكانة ودور المرأة تستقر في استعراض لرحلة نضال المرأة في البحرين، وذلك عندما فتح لها مجال التعليم في البلاد، حيث كانت حالتها لا تختلف كثيرا عن واقع المرأة المسلمة المصرية، فلم تكن استجابة المجتمع لهذا التغيير استجابة إيجابيّة، فقد كانت المفاهيم التي تحكم المجتمع قد فرضت على المرأة مستوى ثقافيا وحضاريّا معيّنا، وقد استسلمت المرأة في ذلك الأوان لهذا الوضع الذي اعتبرته بمثابة القانون الذي تعارف عليه المجتمع ولا بد ألا يخرق، كما حرمت كذلك من فرص التعليم رغم فتح مدرسة للبنات في البحرين منذ عام 1928م، حيث بقيت معظم الفتيات بعيدات عن العلم، واقتصر تعليم الفتاة على الدراسة الدينية في الكتاتيب في تلك الفترة، ويمكن القول بأن المرأة في ذاك الأوان كانت أمّيّة وتجهل القراءة والكتابة، وبذلك ابتعدت وحرمت من الاطلاع على الثقافة والتطوّر العلمي والحضاري، وفهم الحياة والمجتمع الذي تعيشه، وكانت النظرة لها آنذاك تتمثّل في أن خروجها لا يكون إلا من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وبذلك أبعدت عن استيعاب التطوّر الحضاري والثقافي في المجتمع، وكانت بذلك لا تمتلك أي دور في دعم ثقافة المجتمع.

وعلى الرغم من اتصال البحرين بالعالم الخارجي، فقد بقيت المرأة نتيجة لهذه الآلية التي يتعامل المجتمع بها معها معزولة عن جميع التيارات الحضاريّة في تلك الفترة، فأصبحت بذلك عاجزة عن توظيف قدراتها وطاقاتها في سبيل بناء نهضة بلادها.

إلا أن التغيير في الأوضاع الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة في المجتمع البحريني بدأت تنحو منحى آخر بعد عام 1932، حيث تم اكتشاف النفط الذي كان له دور كبير في عمليّة التغيير في البلاد، وبدأت بذلك المرأة رحلة نهضتها،

وإثبات ذاتها، واستثمار طاقتها في بناء البلاد[28].

وعلى الرغم من حجم السلبيات التي نجمت نتيجة هضم المجتمع لحق المرأة في التعليم، إلا أنّها بدأت تجد نفسها إلى حد ما مع نهضة البلاد إبان اكتشاف النفط، وقد لعب دخولها في مجال التعليم في تلك الفترة دورا أساسيا في تحديد المستوى الثقافي والحضاري للمرأة في البحرين، ولكن على الرغم من ذلك فإن المرأة قطعت شوطا لا بأس به في التعليم في تلك الفترة، بل إنها بدأت تدخل في مجال التعليم العالي، حيث كان البعض من النساء يحصلن على البعثات والمنح للتعليم العالي في الخارج[29].

لقد اختلفت الأدوار التي قامت بها المرأة في نضالها المشترك إلى جانب أخيها الرجل، وإذا كانت المرأة صاحبة دور عظيم في مرحلة ما قبل اكتشاف النفط حيث كانت تشد من أزر زوجها وهو ذاهب إلى رحلة الغوص، فإن دورها بعد اكتشاف النفط بدأ يبرز بشكل ظاهر في الحركة الوطنيّة في العام 1954 – 1956، حيث كانت تشارك في حضور المهرجانات الخطابية التي كانت تقيمها الهيئة القائدة لنضال شعب البحرين آنذاك، هذا إلى جانب اشتراكها في أعمال العنف ضد المؤسّسات الأجنبيّة... خاصّة بعد العدوان الثلاثي على مصر في العام 1965م.

وإلى جانب العنف الذي ميّز انتفاضة 1954م – 1956م الإصلاحيّة، فقد برزت ظاهرة هامّة أخرى، وهي اشتراك المرأة البحرينيّة لأوّل مرة في تاريخ الخليج العربي في انتفاضة شبه مسلّحة لعبت فيها دورا هاما... خاصّة في تضميد الجرحى الذين رفض المستشفى الحكومي استقبالهم آنذاك.

وأثبتت هذه الانتفاضة حماس المرأة وتحسّسها لمشاكل وطنها وأمّتها، فلم تكن في هذه الانتفاضة بأقل مما تعتمر به نفوس العمّال، والطلاب، وبقيّة قطاع الشعب الرافضة لوجود الاستعمار ورجعيّته المحليّة، وقد انطلقت النساء البحرانيات وخاصّة الطالبات منهن بشكل واع ومنظّم في هذه المظاهرات، متحدّيات بذلك إرهاب البوليس والسلطة التي سلّطت كل الأساليب البربرية واللاإنسانية لإخماد الانتفاضة[30].

لقد كانت المرأة فعلا من خلال ما استعرضناه وعلى الرغم من التهميش الذي كانت تعاني منه في ذلك الأوان تساهم وبشكل فعّال إلى جانب أخيها الرجل في خدمة الوطن والنهوض به، وكان لها دور كبير ومثمر في بناء النهضة الفكرية والتحررية في المجتمع البحريني، وبدأت شيئا فشيئا تثبت وجودها في مختلف المجالات.

---

28 المرأة في البحرين والخليج العربي، من إصدارات الاتحاد الوطني لطلبة البحرين، الطبعة الأولى، 1974، ص12.

29 المرأة في البحرين والخليج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

30 المرأة في البحرين والخليج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

وهكذا فإن جميع المؤشّرات تؤكّد على أن المرأة قد تأقلمت إلى حد كبير مع المتغيرات التي سادت المجتمع البحريني، وقد أثبت وجودها على الدوام انطلاقا من مساندتها لزوجها في عهد ما قبل النفط، إلى مناضلتها إلى جانبه ضد الاستعمار، وأخيرا في دورها الكبير في بناء الدولة الحديثة مع بداية استقلال البحرين في العام 1971م.

إن ما سبق أن استعرضناه ما هو إلا عدد من المحطات التاريخية للمرأة في التاريخ الإسلامي، حيث وجدنا أن المرأة من خلال هذه المحطات التاريخية قد كان لها دورا بارزا منذ القرون الأولى المفضّلة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننسب هضم المجتمع لحقوقها وتهميشه لدورها إلى مبادئ الإسلام السمحة، فقد نتج كثير من الظلم في حقها نتيجة لعدد من التراكمات والموروثات الثقافية الخاصة بالمجتمع، فحرمان المرأة من التعليم والعمل على هضم حقها في الميراث ما هو إلا انتهاك لحقوق مقررة لها في الشريعة الربانية السمحاء.

ولعل قراءتنا لواقع المرأة ومكانة المرأة في القرآن الكريم يؤكّد على ضرورة الزج بها في مختلف قطاعات الدعم والبناء للمجتمع وذلك وفقا لما يتناسب وطبيعتها، فالتكليف جاء في مختلف الآيات القرآنية للذكر والأنثى، ولعل في ذلك تأصيل يتمثل في أن دور المرأة لا يمكن أن يقل عن دور الرجل في المجتمع، بل هو دور متكامل معه، وينبغي أن يجني المجتمع المسلم ثمرات إيجابية من خلال هذا التكامل وهذا التفاعل في الأدوار بين الرجل والمرأة ولا شيء غير ذلك.

ولعلنا قد اتضح لنا من خلال استعراض عدد من الآيات أن تهميش دور المرأة في المجتمع، وعدم العمل على تفعيله بصورة صحيحة أمر مخالف للدين، ويتعارض مع صريح الآيات، كما أنه بالإضافة إلى ذلك يؤدي الخلل في فهم الأدوار بين كلا الجنسين إلى عدم تحقيق للتكامل الإيجابي المثمر.

ولكن لا بد أن نسلّط الضوء بعد أن تأكّد لنا مما سبق أن تفعيل دور المرأة وفقا لمكانتها التي قررتها لها الشريعة السمحة غير ممكن دون فهم موضوعي ينطلق من النصوص الشرعية لسائر القضايا التي تمس المرأة، وأنه لا بد أن ننطلق في ذلك من خلال سياسة موضوعية متزنة تتلائم مع الواقع، وتحقق طموحات المستقبل.

ولعلنا في المحطة القادمة من هذه الدراسة نحاول أن نطرح بشكل موضوعي عددا من القضايا الحساسة التي طرقها الكثير من الكتاب، حيث نستعرض وجهات نظرهم في ذلك، ونعمل على تحليلها للخروج برؤية ملائمة لمتغيرات العصر يمكن أن نعكس من خلالها دورا موضوعيا وملائما لقواعد وأسس الشريعة الربانية السمحة.

الفصل الثاني

مساواة المرأة بالرجل

لا أعتقد ونحن نحاول أن نتناول مسألة من أهم المسائل المطروحة على الساحة إننا نثير إشكالية مطروحة من قبل المفكّرين الإسلاميين إلى حد ما، فنحن عندما نطرح قضية مساواة المرأة بالرجل فإننا نطرح فكرة غربية بحتة، وهي مطروحة للنقاش في محاضن الفكر الإسلامي.

وحتى نتصل برؤية استراتيجية لهذه المسألة فلا بد أن نطرح في بداية المقام استعراضا لمعنى مساواة المرأة بالرجل كدعوة غربية بحتة، وما إذا كان يمكن فهمها بمنظور إسلامي، أم أن الفكر الإسلامي يرفضها شكلا وموضوعا؟

كما نحاول أن نسلّط الضوء على عدد من الآراء المختلفة، سواء أكان لمفكرين إسلاميين ينطلقون في تفسيرهم لهذه المسألة من النصوص الشرعية، أم من خلال نظرات تنطلق من خلال فهم إنساني بحت، وذلك دون تأسيس ذلك بما يتوافق مع النصوص الشرعية.

وأخيرا نحاول أن نتناول هذه الآراء بشيء من التحليل؛ وذلك حتى نخرج في النهاية برؤية موضوعية وفق ما نراه لهذه المسألة التي أصبحت الدعوات إليها تشكّل نوعا من الخلل في نظرة المجتمع المسلم.

أولا: معنى مساواة المرأة بالرجل.

عندما تقول (سوّى) الشي بالشي أي: جعله سويا... صنعه مستويا، و(سوّى وساوى) بينهما وسوّاه وساواه به: عدل، وساوى الشيء عادله، و (تسوّى) أي صار (سويا)، و (تساويا) في كذا أي تماثلا[31].

و (السواء) العدل، و (سوّى)، و (ساوى) بين الفريقين أي عدل ووسط بين الفريقين، وقولك (يساويه) أي لا يعادله، و (ساوى) بينهما أي سوّى، قول الأزهري: (لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا تساووا هلكوا)[32].

ولعلنا نخرج من استعراض معاني التصريفات التي تخرج عن لفظ (المساواة) أن معناها على سبيل الإجمال هو: المماثلة والمعادلة، ولعل ذلك المعنى يتمثل بالنسبة لموضوعنا في أن تكون المرأة مماثلة للرجل في جميع الأمور وفي مختلف المجالات، أي أن تنعدم العلاقة التكاملية في دورهما على نحو ينتج مماثلة محضة في ممارسات كل منهما.

---

31 المرأة في البحرين والخليج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

32 قاموس (منجد الطلاب)، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، الطبعة الحادية والأربعون، 1994، معاجم دار المشرق، بيروت – لبنان، ص 347.

ولعل في هذه الدعوة الغربية وضوحا راسخا في إقحام المرأة في خصوصيات الرجل، وفي إقحام الرجل في خصوصيات المرأة، ولكن ما نود أن نؤكّد عليه في هذه المعالجة الشرعية هو ضرورة إيضاح الرأي الشرعي في ذلك.

إذا نستخلص من خلال استعراضنا السابق لمعنى المساواة هو أنها حسب ما تشير إليها معاني اللغة تتمثل في التسوية بين دور كل من الرجل والمرأة في مختلف الأمور التي تتصل بكل منهما.

ولعل واقع المساواة التي انطلقت من الغرب، وتأثرت بها بعد ذلك المجتمعات الشرقية قد أسبغ عليها نفس المعنى اللغوي، فالدعوات إلى المساواة بين كلا الطرفين إنما هي دعوة لمماثلتهما في كل شيء، وفي إقحام كل منهما في مجال الآخر، وفي ممارسة كل منهما مختلف وظائف الحياة على حد سواء، وذلك دون اعتبار لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وبنظرة أدميّة بحتة سوف يتأكّد لنا ما انتابها من قصور في محطتنا القادمة من هذا الفصل.

ثانيا: تحليل آراء المفكرين حول مسألة مساواة المرأة بالرجل.

مما لا شك فيه أن مسألة مساواة المرأة بالرجل باعتبارها فكرة من الأفكار المستوردة إلينا من العالم الغربي قد دار حول اختلاف في وجهات النظر، وذلك وفقا لمعناها المطروح في الواقع، والمتمثل في الانطلاق بالمساواة وجعلها بمعنى المماثلة بين كلا الجنسين في مختلف المجالات التي تتصل بهما، وكأنهما قرينان يلتقيان في صفات تجمع بينهما، وبالتالي فلا بد أن يمارس كل منهما الدور الذي يمارسه الأخر، وبمعنى آخر لا بد أن تتداخل بينهما الأدوار على حد سواء.

- **رأي المرأة حول المسألة.**

لقد أثير هذا الموضوع كما تطرحه الأستاذة وفيقة حمدي الشاعر بسبب عدم الوضوح لمعرفة نصيب المرأة من المكاسب التي حققتها البشرية نتيجة للتطور الذي بلغته في حقوق الإنسان، وإلى أي مدى يتأتى الاختلاف من حيث ممارسة وتطبيق كل منهما للدور المناط به في المجتمع؟

تقول الأستاذة وفيقة حمدي: (لو اقتصر الأمر على مجرد تأمين كل فرد على حقوقه وحرياته لما كانت هناك أي صعوبة في شمول هذه القاعدة، وتعميمها على الرجال والنساء سواء بسواء دون أية تفرقة أو تمييز).

ولعل الأستاذة وفيقة تريد أن توصل من خلال كلامها السابق إشارة إلى أنه إذا كان الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل تتمثل في الاعتراف بدور كل منهما في المجتمع، وأن دور المرأة لا يقل عن دور الرجل، ودور الرجل لا يقل عن دور المرأة وبالتالي فهما متساويان، فلا صعوبة في شمول هذه القاعدة، وهي من دون شك وفقا لما أراه تحقق التكامل في الأدوار كما قررتها الشريعة السمحاء.

وتقرر الأستاذة وفيقة بعد ذلك قائلة: (وإنما يوجد من الآثار التي تترتب على إطلاق هذه القاعدة في المساواة وعدم التمييز، وما قد يتعارض مع حقوق أخرى للأفراد، أو يتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع، أو يصطدم بمقتضيات عملية

واقعية تعطّل من تطبيقها، أو تقع موقع المفاضلة بينهما وبين آثار أخرى ناشئة عن حقوق فردية أو اجتماعية أخرى.

هذا بالإضافة إلى ما قد يحول دون تطبيق هذه القاعدة من حوائل أو عقبات ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعرف، أو التقاليد، أو العادات، أو العقائد السائدة، والنظرية الثورية الحديثة للمساواة تقلل من أهمية هذه العوامل، إلا أن الظروف الاجتماعية في المجتمع العربي لم تنضج بعد في كافة الأقطار العربية إلى المستوى الذي يجعلنا نعطي هذا الموضوع صفة الشمول دون الاستثناءات)[33].

ولعلنا نجد من خلال رأي الأستاذة السابق إبداء عدد من التحفظات على مسألة مساواة المرأة بالرجل، والتي بدأتها بما قد يثار من انتهاك لعدد من المصالح الفردية في المجتمع، والتي قد تؤدي إلى تحقيق انتهاك في مصالح عامة في المجتمع بعد ذلك، ولعلها تريد أن تؤكّد على أن المساواة بمعنى المماثلة قد تؤدي إلى خلخلة في تركيبة المجتمع على نحو قد يولّد عددا من الأزمات الفردية التي قد تتحول إلى ظواهر عامة.

كما أوردت ما قد يعيق هذه المساواة من ثوابت مؤصّلة في المجتمع الشرقي، وذلك يعني بأن الدعوة إلى المساواة قد تصطدم إلى حد كبير مع عادت وتقاليد المجتمع وأعرافه.

ولعلنا ننتقل إلى وجهة نظر أخرى في هذه المسألة، وهو استعراض لوجهة نظر السيدة تغاريد بيضون، والتي ذكرت رؤية للشهيد سيد قطب كنظرة تتبناها، والتي أوردها في كتابه (العدالة الاجتماعية)، وأكد فيها على أن الإسلام قد كفل (للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد، أو الدربة، أو التبعة، مما لا يؤثر على حقيقة الواقع الإنساني للجنسين، فحيثما تساوى الاستعداد، والدربة، والتبعة تساويا، وحيثما اختلفا في شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه).

ثم تورد معقبة على كلام الشهيد سيد قطب قولها: (إن الإسلام سعى لتحقيق مساواة دينية وتشريعية في النظر لكل من حقوق المرأة وواجباتها، وحقوق الرجل وواجباته).

ثم تؤكد كذلك: (وهو بذلك يكون قد رفعها إلى أن تكون الشطر الآخر للنفس الواحدة التي تجمعها مع الرجل)[34].

ولعل الاختلاف لا يتأتى مع الأستاذة بيضون حول مسألة المساواة في التكليف بين كل من المرأة والرجل، فكل منهما مرهون في ذمته الدور في بناء المجتمع وترسيخ قواعده، ولكن لا بد أن نستعرض ما إذا كان توجهها نحو تعزيز التماثل في

33 الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، قاموس (مختار الصحاح)، إخراج (دائرة المعاجم في مكتبة لبنان)، 1993، بيروت – لبنان، ص 134.

34 بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1405 – 1985، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص 49.

الدور بين الرجل والمرأة، أم أنها تتوجه نحو التكامل في الأدوار بينهما، والذي لا يؤدي إلى انتقاص أي طرف منهما؟

إن الأستاذة بيضون تنادي بتكامل الأدوار نظرا لتمايز الاستعدادات لدى طرفي العلاقة، وتؤكّد على ذلك بقولها: (فالقرآن إذ يؤكد على مرتبة الرجل وتفوقه على المرأة، يفعل ذلك من ضمن الرؤية العامة الخاضعة لضرورة وأحقيّة تفوّق الأصلح، وفي المجال الذي يثبت فيه جدارة ما، وهذا ما يفسّر موقف الشريعة الإسلامية من منح المرأة حقوقا لم يمنحها للرجل).

ثم تردف معللة توجهها نحو تبني الدور التكاملي بين كل من الرجل والمرأة، وأن ذلك يرجع إلى استعداد كل منهما، ولا يمكن أن نمايز تفضيلا بين الدورين قائلة: (لقد ركز القرآن على الاستعدادات المتكاملة التي تتمتع بها المرأة، واعترف لها بجدارة اجتماعية، ولم يضع الرجل في مكانة أعلى مما هي عليه ليسلبها شيئا من الإنسانية، وإنما لينظّم الحياة في مجملها تنظيما يقوم على الخير، والعدل، والصلاح)[35].

ولعلنا نجد توجها مرادفا لدى الأستاذة بيضون مع ما سبق أن استعرضناه من وجهة نظر للأستاذة وفيقة حمدي، والذي يؤيّد التوجه نحو إقرار الدور التكاملي بينهما، وأن هذا الواقع تفرضه نظرية الحياة التي اقتضت تكامل الأدوار بين كل شيء خلق منه المولى عزو جل زوجين اثنين، وأنه كما يتكامل الليل والنهار في تسيير ظروف الحياة، فإن التكامل متحقق في دور كل من الرجل والمرأة في الحياة.

وتؤكد الأستاذة ميسم الفاروقي كأحد الأقلام النسائية التي تناولت مسألة مساواة المرأة بالرجل على توجه كل من الأستاذة وفيقة حمدي وتغاريد بيضون، إلا أنها تثير مسألة هامة تنطلق من خلال التأكيد على أنه ما دام كلا الجنسين مكلفين، فلا بد من تفعيل قاعدة (لكل مجتهد نصيب)، وذلك بما لا يتنافى مع التوازن وفقا للدور الذي يتناسب مع كلا من الرجل والمرأة، فالأستاذة ميسم تؤكد على ذلك بقولها: (وليس ثمة ذكر لفوارق بيولوجية تجعل من الرجل والمرأة أي شيء سوى أنهما شريكان، بل على النقيض من ذلك فالآيات التي تؤكّد أنهما شريكان يكمّل أحدهما الآخر، ولهما حقوق متماثلة عديدة في القرآن الكريم، والفارق بين الذكر والأنثى يعود إلى توزيع المهام والمسئوليات الاجتماعية والاقتصادية وليس إلى الجنس، فلا يوجد في القرآن الكريم حديث عن المرأة الجاهلة المحطّمة التي ينبغي حمايتها، وإنما منحت جميع الحقوق التي منحها الذكر، وعليها أن تقوم بواجباتها تجاه المجتمع تماما كما هو شأن الذكر، فالهدف النهائي للبنية الاجتماعية والاقتصادية في القرآن الكريم هو خلق نظام التكافل المتبادل حيث تكون وحدته هي الأسرة الموسّعة، والذي يقوم فيه المجتمع بالعناية الكاملة بأفراده على أسس قانونية وأخلاقية بحيث يحمي الفرد مهما حصل من تغيرات اجتماعية أو سياسية... إنه يضبط انعدام التوازن في المهام البيولوجية عن طريق الالتزامات الاقتصادية، كما يضمن إمكانية الاستقلالية

35 بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الفردية من خلال الملكية الخاصة، بيد أنه يجنّب المرء الانزلاق في مهاوي الأنانية والفردية – الأمر الذي يدمّر المجتمع ويفككه –، وذلك عن طريق جعل أفراده مسؤولين قانونيا وأخلاقيا عن بعضهم البعض)[36].

ولعلنا نجد من خلال استعراضنا لعدد من الأصوات النسائية المتعقّلة حول مسألة مساواة المرأة بالرجل، بأن هناك توجها في المطالبة بالتكاملية في ممارسة الأدوار في الحياة بين كل من الرجل والمرأة، وبالمقابل ينادين بعدم احتقار دورهن الذي يعتبر مكملا لدور الرجل، والدعوة إلى اعتبار دور الرجل مكملا لدور المرأة، فكلا الدورين يتكاملان وفق فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولا يمكن الانتقاص لدور دون آخر، وأن إشكالية هذه المسألة ينبغي أن يتم حلها من خلال القواعد القرآنية التي ساوت في التكليف بين كلا الجنسين، وهذا ما حتمّ عليهما السعي الدؤوب نحو العمل على بذل مزيد من الجهد في بناء المجتمع وتطويره.

ولعلنا ننتقل في محطتنا القادمة لاستعراض عدد من آراء المفكرين من الرجال؛ وذلك لقياس مدى التوحّد في الرأي لدى كلا التوجهين في فهم النصوص القرآنية، وفي فهم واقع ودور كل من الرجل والمرأة في الحياة، وما إذا كانت المساواة بينهما متحققة أم لا، والطبيعة التي تتميز بها هذه المساواة إن كانت مساواة تماثلية أم تكاملية.

- **رأي الرجل حول المسألة.**

يتحدث المفكر الإسلامي الدكتور البوطي محللا معنى المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وما ينشده المعجبون بالغرب من مساواة مضيّعة لتوازن المجتمع، وما ينبغي أن يكون عليه كلا من الرجل والمرأة من فطرة فطر الله الناس عليها قائلا: (إن كانت المساواة المنشودة لديهم أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة، فيتحرك الكل بنسق واحد، ويسكنوا في ميقات واحد، وعلى نظام واحد، وتتكافئ فيهم الجسوم والأحجام، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ثم ينقلب الكل في نعيم مكرر الحقوق لا تخضع لأي تنوّع أو تمايز، بحيث يسقط ما بينهم من فوارق القدرات والإمكانات، ويظهر للجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد، وتربيعات واحدة... أقول: إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط، أما في عالم الأناسي فحتى الرجال فيما بينهم، والنساء فيما بينهن، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء إنما يتساوون من حيث إنسانيتهم الواحدة في مبدأ تحمّل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات، والملكات، والاختصاص، والإمكانات، فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في

36 الفاروقي – ميسم، الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الخصائص والملكات)[37].

ولعلنا نستنتج فائدة من كلام الدكتور البوطي تتمثل في أن المساواة في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق بين الرجال والنساء إنما هي على حد سواء، فليس الضابط في التأهل من عدمه هو الجنس الذي يحمله كلا منهما، بل إن الضابط في ذلك هو نوعية العوارض التي تعرض لكل منهما، فهناك عوارض تعرض للرجال تعجزهم عما يمارسه النساء، كما أن هناك عوارض تعرض للنساء تعجزهم عما يمارسه الرجال.

ثم يحلل الدكتور البوطي سبب الجدل في مسألة مساواة المرأة بالرجل عند من يدّعي هضم الإسلام لحقوق المرأة قائلا: (إن الجدل الذي يثيره من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها، وبترسيخ النظرة الدونية إليها، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة، والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كل منهما... وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضا، ورسّخ عوامل الدونية إليهم.

إن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد، وعلى مختلف المستويات، ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون.

إن المساواة التي متّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية، وقواسم القابليات والملكات المشتركة موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض، وفيما بين النساء بعضهم مع بعض، وفيما بين الرجال والنساء معا)[38].

ولعل الدكتور البوطي يريد أن يصل بنا إلى حقيقة معينة تتمثل في أن المساواة بين كلا من المرأة والرجل إنما جاءت في التكليف كل حسب طبيعته، وقد جرت المساواة لكل منهما في التكليف مساواة في التنافس كل حسب دوره الذي تقتضيه طبيعته، وهو ما يحقق في النهاية سد حاجة المجتمع عن طريق تفعيل سياسة التماثل في الأدوار وليس عن طريق سياسة التداخل التي قد تؤدي إلى خلخلة ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات في المجتمع الإسلامي.

ويؤكد الشيخ الشعراوي باعتباره من المفسرين المعاصرين على استنباط جميل قائلا: (لا بد أن نحدد قضية الخلاف على الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة... ذلك أن هذا الخلاف يثور لعدم فهم طبيعة الخلق من الله سبحانه وتعالى... ذلك لأن الناس تحسب أن الرجل والمرأة خلقا متنافسين... ولكنهما في الحقيقة خلقا متكاملين... أي يكمل كل منهما

37 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الطبعة الأولى، 1417 – 1996، دار الفكر، دمشق – سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، سلسلة من أحاديث الأربعاء، الرقم، ص 95.

38 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني،، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الآخر... وأقرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * وما خلق الذكر والأنثى * إن سعيكم لشتى**﴾[39].

لقد أراد الله تبارك وتعال أن يلفتنا إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة... كقضية التكامل بين الليل والنهار... الليل والنهار مختلفان في الطبيعة... فالنهار يملؤه الضوء، وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة، وهو وقت السكون، والراحة، والنوم.

كلاهما – أي الليل والنهار – يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون... ولكنهما مع ذلك يتكاملان في هذه المهمة... أي يكمّل أحدهما الآخر... فلو أن الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا كلها نهار لتعب الناس لأنهم لا يجدون وقتا تسكن فيه حركة الكون... ويستطيعون الراحة فيه.

ولو أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون كله ليلا ما استطاع الناس الحركة ولا العمل... ولا السعي على الرزق إلا بصعوبة)[40].

ثم يؤكّد على أن هذا التكامل بين دور الرجل والمرأة إنما هو فطرة الله التي تسري على الإنسانية جميعا: (تلك هي سنة الله في كونه بصرف النظر عن الإيمان وعدم الإيمان... ومن تمام الحياة أن يؤدي كل إنسان مهمته فيها... أما قلب الموازين فلا ينجم عنه إلا الشقاء للإنسان.

ولكن ما الذي حدث؟ ... أخذت القضية غير مسارها، وأصبح هناك شبه معركة بين الرجل والمرأة... فلا المرأة قنعت بدورها ومهمتها... ولا الرجل رضي بمهمة المرأة في الحياة، بل كلاهما دخل في معركة متعاندة،... وهذا هو الذي أوجد القضية التي ما كان يجب أن توجد لو أن كلا منهما رضي بمهمته في الحياة.

لكن المرأة أصرّت على أن تزاحم الرجل في العمل، والرجل استسلم لمزاحمة المرأة، بل ودفعها إلى ذلك... فما الذي حدث؟... حدث اختلال في المجتمع... بعض الناس يقولون إن الضرورة اقتضت عمل المرأة... ونحن لا نتحدث عن وضع شاذ... ولكننا نتحدث عن الأمور الطبيعية)[41].

وفي معرض تناول هذه المسألة أورد الأستاذ وهبي سليمان غاوجي ما أورده الشيخ الدكتور مصطفى السباعي بعد أن ذكر طرفا من الفروق بين الرجل والمرأة: (إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في

---

39 الليل 1-4.

40 الشعراوي- محمد متولي، المرأة في القرآن الكريم، من مكتبة الشعراوي الإسلامية، دار أخبار اليوم، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ص 12.

41 الشعراوي- محمد متولي، المرأة في القرآن الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المجتمع، ولهذا خصّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا، كما أسقط عنها – لذات الغرض – بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج – في غير الوجه واليدين – والجهاد في غير أوقات النفير العام وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية، والأهلية، والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص، دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة)[42].

ثالثا: رأينا في هذه المسألة.

يتضح لنا من خلال ما استعرضناه من وجهات نظر حول مسألة مساواة المرأة بالرجل بأن من أوردنا آرائهم يجمعون على أن مساواة المرأة بالرجل إذا كانت بمعنى المماثلة بينهما في الدور، بحيث يمارس كل منهما دورا لا يختلف عن الآخر أمر مرفوض ومتناقض مع الفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها.

وهم من خلال ما سبق يصلون إلى نتيجة قد أصّلتها النصوص التشريعية تقتضي عدم الانتقاص من حق المرأة ودورها في المجتمع، وأنها في ذلك لا تقل شأنا عن الرجل لا من قريب ولا من بعيد، والقول المنصف والموضوعي يقتضي أن ندرك بأن العلاقة بين الدورين هي علاقة تكاملية لا يمكن أن يقوم أحدها دون الآخر، كما لا يمكن أن تقوم الحياة دون تكاملهما وتفاعلهما.

ومما لا شك فيه أن الاتفاق متأت في مسألة المساواة في المكانة بين دور المرأة ودور الرجل، ولكن هذه المساواة لا يمكن أن تتداخل وإلا اختلت تأدية الأدوار في المجتمع، وذلك على نحو يسبب خللا حتميا في تركيبته.

ولعلنا نوضّح الصورة المتوقعة لواقع المجتمع بشكل أكبر، وذلك عندما يشكّل التداخل ظاهرة وليس وضعا شاذا، فهو أشبه بآلة تحتوي على عدّة قطع، وكل قطعة منها تؤدي دورا وفق تركيبة معينة لا يمكن أن تؤديها القطعة الأخرى، ولا شك أن إقحام أي من هذه القطع في مهمة لا تناسب طبيعتها التي صنعت من أجلها، وإقحام القطعة المنزوعة في عمل الأولى يعيق من دون شك عمل الآلة ككل، وإذا استمرت في العمل لوقت يسير فإنه لا محالة ستتعطل ويختل توازنها، ولن تعمل بعد ذلك بشكل طبيعي حتى تعود كل قطعة قد تم تغيير مكانها إلى مكانها الطبيعي.

إن الكل ميسّر لما خلق له، ومما لا شك فيه أن تداخل الوظائف بين مختلف الأشياء يؤدي إلى خلخلة في توازن الطبيعة التي فطرها خالقها على نظام معيّن، فالله سبحانه وتعالى عندما خلق الذكر والأنثى أوكل إليهما وظيفتان رئيستان.

---

42 غاوجي- وهبي سليمان، المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى)، الطبعة السادسة، 1405 – 1984، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، دار القلم، دمشق وبيروت، ص79.

- أما الأولى فهي وظيفة الإنجاب، والسهر على تربية الطفل، وهي وظيفة تناسب المرأة، ويساعدها في ذلك الرجل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال كقاعدة عامة أن يمارس الرجل هذه الوظيفة، وذلك وفقا لما تأكّده حقائق الواقع، إلا أنه يمكن أن يساعد فيها.
- أما الثانية فهي وظيفة كسب الرزق وإعالة المرأة والولد، وهي وظيفة تتناسب مع الرجل، ويمكن أن تدخل المرأة في هذا المجال بما يتناسب وحاجة المجتمع وعلى قدرها.

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه... ما الذي سيحدث لو أن المرأة دخلت سوق العمل جنبا إلى جنب مع الرجل، بل وطالبت في المساواة في عدد الوظائف معه، وسعت بكل قوتها لمنافسته في هذا المجال؟

ولعل الجواب عن هذا التساؤل ليس المقام في طرحه في هذا الباب، وسنسهب في الكلام حوله وفقا للنظرة الشرعية بعد ذلك بمشيئة الله تعالى.

ولكن يبقى أن نؤكّد على أن مكانة كل من الرجل والمرأة لا اختلاف فيها كما أكدت على ذلك الآيات القرآنية، كما أن دور كل منهما لا يقل مكانة عن دور الآخر، وأن التكامل هو الوضع الطبيعي في تقسيم أدوار الحياة بينهما، وأخيرا نقرر أن التداخل في الأدوار بينهما إذا شكل ظاهرة فإنه لا محالة سيؤدي إلى اختلال في توازن تأدية الأدوار في المجتمع.

وما نود أن نطرحه في ختام هذا الفصل هو الوقوف على التعليل الذي يبرر توجه الإسلام نحو الأخذ بالنظرة التكاملية في الأدوار، ولعل ذلك يرجع دون شك عند العقلاء إلى وجود كم كبير من الفروق الفردية بين كل من الرجل والمرأة، وهو ما شكّل تفاوتا في الأدوار بينهما.

رابعا: مبررات ضرورة اللجوء إلى المساواة التكاملية بين دور المرأة والرجل في المسائل الحياتية.

لعلنا ونحن نقرر الاختلاف بين كلا من الرجل والمرأة نؤكّد حقيقة على أن هذا الأمر قد فطر الله كل منهما عليه، واقتضت حكمته في خلق هذا التفاوت قدرات يتمتع بها كل منهما كقاعدة عامة، وبالتالي جاء التفاوت في الدور الذي يمارسه كلا منهما في واقع الحياة.

ونطرح في هذا المقام المبررات التي دعت إلى ضرورة اللجوء إلى المساواة التكاملية بين دور المرأة ودور الرجل في المسائل الحياتية، فقد أكدنا على ذلك وفقا لما تقتضيه الضرورات العقلية، والفلسفات المجتمعية، إلا أن التأكيد على ذلك قد قرره العلم الحديث، وذلك على نحو لا يجعل مجالا للشك في تحقيق البلاغ الرباني... وليس الذكر كالأنثى.

وأرى أن اختلاف المرأة والرجل كنوعان يندرجان تحت جنس الحيوان الناطق يتشابه إلى حد كبير مع اختلاف الغزال والأسد كنوعان يندرجان تحت جنس الحيوانات التي لا تنطق.

فالأسد والغزال نوعان يندرجان تحت جنس الحيوانات الغير ناطقة، ورغم ذلك فإنك تجد بينهما عددا من الصفات المتناقضة، ففي حين أن الأسد يعتبر حيوان مفترس، فإن الغزال يعتبر حيوان غير مفترَس، كما أن دور كل منهما في الغابة يختلف عن دور الآخر، وغذاء كل منهما يختلف عن غذاء الآخر، هذا بالإضافة إلى أنهما يختلفان في الشكل، وفي تركيبة الأعضاء، هذا فضلا عن الاختلاف في العوامل النفسية التي أخرجت كل منهما بالشكل الذي خلقه الله عليه.

كما أن المرأة والرجل كذلك كنوعان يندرجان تحت جنس الحيوانات الناطقة هناك اختلافات جوهرية بينهما، وقد أدى التفاوت في الخِلقة إلى تفاوت في التركيبة، كما أن التفاوت في التركيبة أدى إلى التفاوت في القدرة، وبالتالي كان تفاوت القدرة نتيجته هو اختلاف الدور الذي تحكمه قدرة كل منهما.

يطرح الأستاذ محمد عثمان الخشت في كتابه (وليس الذكر كالأنثى)، والذي حوى معالجة للموضوع من منظور الإسلام وما قررته العلوم الحديثة ما يؤكد على أن هناك ثمّة إظهار لعدد من وجوه الانسجام والتوافق بين تصوّر الإسلام وتصوّر العلوم الحديثة.

وقد سعى من خلال الدلائل القرآنية والحقائق العلمية التي طرحها في كتابه إلى إثبات أن (ليس الذكر كالأنثى) كما قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة، فالذكر والأنثى مختلفان، ولكن ليس أحدهما أفضل من الآخر، إنما كلاهما متكافئان في القيمة، ولو أن قيمة كل منهما من نوع مختلف.

وإذا كان كلا من الجنسين قد يأخذ من الآخر بعض السمات بنسب متفاوتة، فإن هذا لا ينفي مطلقا أن الذكر ليس كالأنثى، وأن الأنثى ليست كالذكر كحقيقة قرآنية ربانية[43].

وما نود أن نسلّط عليه الضوء في هذا المقام هو استعراض للإثبات العلمي على أن الذكر يختلف عن الأنثى في كثير من الأمور، وذلك بما ينعكس على طبيعة وواقع كل منهما، فتركيبة المرأة قد اقتضت تعرضها لعدد من الأحوال أدت بها في الغالب إلى توجه معين هو العاطفة، وهو ما تحتاجه المرأة لأداء وظيفتها، كما أن تركيبة الرجل قد اقتضت غلبة التعقل عليه، ومن هنا جاءت نقطة الانطلاق في اختلاف الأدوار.

هناك فروق كثيرة من جوانب متعددة قد أدت إلى هذا التفاوت والتكامل في الأدوار، ولا بد أن نؤكّد على أن ذلك هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وأن هذه الفطرة قد أكدتها الحقائق العلمية التي تناولت الفروق الجسمية، والنفسية، وهو ما ولّد اختلافا في التكاليف الدينية.

43 الخشت – محمد عثمان، من إعجاز القرآن (وليس الذكر كالأنثى)، مكتبة القرآن، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 5.

- **الفروق الجسمية.**

1. جلد المرأة أملس وأرخص من جلد الرجل عامّة، والشعر النابت في جسمها أقل، وأقصر، وأنعم من الشعر النابت في جسم الرجل، وخاصة في الوجه.

ولعل ذلك يعود – كما يقول الطب – إلى وجود غدد في المرأة ليست موجودة عند الرجل، ومن أبرز آثار هذه الغدد هو لين الجانب، ورقة العاطفة، وضعف التحمّل، وهي صفات من دون شك وفق ما أرى تحتّم تفاوتا في دور كل من المرأة والرجل.

وفي ذلك حكمة تتفق مع قول الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[44]. ، وتتفق مع إنشاء الله تعالى لها محبة الزينة والتجمّل.

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي وفقا لما أورد عنه وهبي سليمان غاوجي: (أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة، والسّمت، والأعضاء الخارجية، إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولونية (البروتينية) لخلاياها النسيجية، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركّب كله تركيبا تستعد به لولادة الولد وتربيته، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها، وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة)[45].

2. يقول هنري ماريون موردا أحد الفروق الجسمية التي ولّدت تفاوتا في التحمّل والقدرات، وهو ما يؤدي بداهة إلى اختلاف في طبيعة الأدوار: (إن قامة المرأة في جميع الأجناس أقصر من قامة الرجل وذلك منذ المهد، فالذكر يولد أكبر من الأنثى، ومعدل الفرق بينهما عند تمام النمو 10 سم وكذلك الوزن، ويظهر جليا في الهيكل العظمي، فهيكل المرأة أخف وزنا من هيكل الرجل، ليس في ذاته فحسب، بل كذلك بالنسبة لوزن الجسم، وتركيب الهيكل يجعلها أقل قدرة على الحركة والانتقال، وعضلاتها أضعف من عضلات الرجل بقدر الثلث، وتفضله هي في النسيج الخلوي الذي يحوي كثيرا من الأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب الحساسة، ويسمح باختزان طبقة دهنية، وعلى هذا النسيج بما فيه تقف استدارة شكلها ورشاقة قدها.

وبالنظر إلى مخ كل من الرجل والمرأة فإن مخ المرأة به ثنيات وتلافيف أقل نظاما من الرجل، كما يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال بدرجة محسوسة، ولكن في مقابل ذلك نجد أن مركز الإحساس والتهيّج عند المرأة أحسن تركيبا منها عند الرجل).

---

44 الروم: 41.

45 غاوجي- وهبي سليمان، المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى)، مرجع سبق ذكره، ص 43.

- **الفروق النفسية.**

1. عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، ومن هنا كان حنوّها على أولادها وعلى أبويها وإخوتها أكثر من حنو الرجل أو أشد ظهورا، ولعلي أرى في ذلك أنه غرسه الله فيها من أجل أداءها لدورها الرئيس في الحياة والمتمثّل في تربية الأطفال والتحمل بهم.

2. إرادة المرأة أضعف تماسكا من إرادة الرجل، فما أكثر ما تريد المرأة، وما أكثر ما تنسى ما تريد، وتعرض عنه إلى غيره، وما أسرع ما يتغيّر مرادها، وما أسرع ما تتراجع عنه.

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفتها في الحياة، فإن صلتها بزوجها صلة التابع بالمتبوع، أو المطيع مع المطاع، ولو أن لها الإرادة الصامدة التي لا تتأخر فلربما أدى ذلك إلى الصدام بينها وبين زوجها وذويها.

ثم إن صلتها بأولادها صلة الحب والعطف والرفق، فلو كانت الأم صاحب إرادة صارمة ورأي لا يتغيّر، وحزم لا يأذن بغير التعقّل لربما أدى ذلك إلى النفور، أو حرمان الأولاد من رابطة العاطفة الحية، والمحبة التي تفوق كل شيء سواها.

3. شجاعة المرأة أدنى من شجاعة الرجل، وإقبالها على المخاطر وورود الظلمات في الطريق وغياهب الأمور أقل من الرجل[46].

ولعلنا بعد الاستعراض المسهب لهذه الفروق بين الرجل والمرأة يتحقق في قناعتنا عقلا أن التفاوت والاختلاف في الدور الذي يمارسه كل منهما اختلاف حتمي قد اقتضته ضرورة الحياة، والتي ينطلق في ممارسة الدور فيها كل منهما حسب تركيبته، وكل منهما حسب طاقته، وبذلك يتحقق التكامل المنشود في ذلك.

إن مسألة مساواة المرأة بالرجل وفقا للرؤية الغربية مسألة تتعارض مع ما استعرضناه من حقائق، وهي مقرّة بشكل عام في المنهج الإلهي، فالمرأة والرجل متساويان في القيمة الإنسانية، وفي المكانة المجتمعية، ولكل منهما دور قد اقتضته طبيعته لا يقل شأنا عن دور الآخر، وفهم الأدوار في الحياة إذا لم يتأسس وفقا لهذا المنظور الإلهي الذي أيّدته الحقائق العلمية، والتجارب الواقعية سوف يؤدي إلى خلل في ممارسة مهام الحياة ووظائفها، ولعلنا في ختام هذا الفصل قد استقر في قناعاتنا أقرب وجهات النظر صوابا في هذه المسألة، والتي كان للمنهج الرباني فيها رؤية واضحة جلية لم يختلف عليها أيا من المفكرين المتعقّلين وفقا ما ثبت لنا من استعراض لوجهات النظر التي أسس كل واحد من أصحابها توجهه على دليل من كتاب الله جل وعلى، وأيّد هذا التوجّه بعد ذلك العلم الحديث بما أثبته من تفاوت في الصفات الفسيولوجية، وما يتصل بالفروق النفسية من آثار قد انعكست بشكل أو بآخر على الطاقات والقدرات التي يمكن من خلالها أن تتحدد لنا الأدوار الممكنة لكل من الرجل والمرأة على نحو من التكامل ونبذ للتداخل والتشابك الذي قد يشكّل شذوذا يتولّد منه

46 غاوجي- وهبي سليمان، المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى)، مرجع سبق ذكره، ص 47.

اختلال في ممارسة أدوار الحياة.

الفصل الثالث

حرية وتحرير المرأة

إن الحرية كمفهوم يختلف من مجتمع إلى آخر، ويختلف من زمان إلى آخر، وقد يختلف عند الشخص نفسه، فقد يعتبر اتخاذ إجراء معين من صميم حريته، وقد يعدل عن ذلك في وقت آخر، فالإشكالية ليست في الحرية بالنسبة للمرأة فحسب، بل الإشكالية في الحرية كمفهوم عام.

ولكن ما نود أن نسلّط عليه الضوء في هذا المقام هو مفهوم الحرية أو التحرير باعتباره مفهوما متصلا بممارسة المرأة لجوانب حياتها المختلفة، وما إذ كانت هناك حاجة إلى تحرير المرأة، وطبيعة هذا التحرير، وما يبتغيه الداعون إلى تحرير المرأة من وراء هذه الدعوة، وماذا إذا كنا نحن كمفكرين متعقّلين مسلمين نؤيد ذلك أم لا، وما إذا كانت الدعوة في إلى تحرير المرأة في النهاية دعوة مشروعة أم دعوة محظورة.

إن ما نود أن نؤكّد عليه في هذا المقام هو أن دين الإسلام هو أول من حرر المرأة من قيود العبودية والذل التي عاشتها في ظل الحضارات القديمة، بل إن مكانة المرأة التي تماثل مكانة الرجل حسب ما قررها المنهج الرباني يعد بمثابة إقرار وتحرير للمرأة من تقييدها بالأوصاف التي كانت عليها قبل ذلك.

ونحاول أن نتناول في هذا الفصل تحليلا لعدد من الآراء المختلفة لعدد من المفكرات والمفكرين حول المسألة، وذلك حتى نصل في النهاية إلى توجه واضح يتلائم مع الأصول والثوابت الشرعية.

أولا: تحليل آراء المفكرين حول مسألة حرية وتحرير المرأة.

إن إثارة هذه المسألة بدأت نتيجة للتراكمات الموروثة من عادات وتقاليد المجتمع، والتي أدت بشكل أو بآخر إلى هضم حقوق المرأة وفقا لما أكدت عليه المبادئ الدينية السمحة، ولعلنا نجد أن هناك تناولا ومعالجة لمسألة التحرر من خلال منظور إسلامي بحت، ونحاول أن نطرح في هذا المجال رأي عدد من المفكرين الإسلاميين وغيرهم، وما تشكله وجهة نظرهم تجاه هذه المسألة.

- **رأي المرأة حول المسألة.**

تورد الدكتورة سعاد عبد الله الناصر – إحدى المفكرات المسلمات المتعقلات – وجهة نظر الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، صاحب كتاب (تحرير المرأة في عهد الرسالة)، مع تقديم يوسف القرضاوي ما تؤكد به على وجهة النظر الإيجابية في التحرير الحقيقي للمرأة المسلمة: (إن المرأة لم تجد نفسها وتحتل مكانتها الطبيعية، وتتحرر تحررا كاملا بوصفها إنسانا مكتمل الأهلية والحقوق إلا في ظل الإسلام، حيث تحررت من شتى العبوديات إلا عبادة الله وحده لا شريك له، وأصبحت مؤهّلة أهلية

تامة غير مقيّدة إلا بما حرّم الله عز وجل ورسوله في جميع تصرفاتها، وأحوالها الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

بل إن المرأة في عهد الحضارة الإسلامية وعت أن القرآن الكريم يريد أن يجعل منها قادرة على تحمل الأمانة، فاستجابت لذلك وتكاملت مع أخيها الرجل في حمل أمانة الخلافة على الأرض بثقلها ومسؤولياتها، واستطاعت حماية حقوقها التي منحها الله عز وجل إياها دون أن تفرّط فيها أو تتنازل عنها، أو تتساهل فيها، كما عملت على أداء واجباتها غير منقوصة تجاه ربها أولا، ثم تجاه نفسها وأسرتها ومجتمعها وأمتها، وعاشت في ظل كل هذا مكرّمة ومعززة.

ولكن هذه المكانة تسلل إليها الوهن والخلل حين ابتعد المسلمون عن منابع وجودهم – القرآن والسنة –، فساء تصوّرهم للمرأة ولحقوقها وواجباتها، وساء تبعا لذلك سلوكهم في معاملتها، وتعدوا حدود الله في ذلك فظلموا أنفسهم وظلموها وخصوصا في عصور التخلّف التي بعدت الأمة فيها – إلا من رحم ربك – عن هدي النبوة، ووسطية الإسلام، ومنهج السلف الذي يتميز باليسر والاعتدال).

ثم بينت بعد ذلك حقيقة الدعوات التي تجري على أرض الواقع نحو تحرير المرأة، وأنها لا ترتكز إلا على المبادئ التي ارتكزت عليها المرأة الغربية في دعوتها للتحرر بجريها نحو حريّة عمياء لا تعلم مداها ونهايتها، وذلك بعد أن فقدت مكانتها التي كانت قد تبوأتها في عصر النبوة وما بعده من القرون المفضّلة: (وفي خضم هذا الوضع المزري الذي بلغته، كثرت الدعوات التحررية وحاولت إخراجها من تخلّفها ومعاناتها، إلا أن ابتعاد هذه الدعوات عن امتلاك رؤية نابعة من صميم حضارتها، وإصرارها على ضرورة تقليد النموذج الغربي من أجل التحرر أفرز وضعية ماسخة للمرأة، وأبعدها عن معالم الطريق الصحيح الذي يجب عليها اتباعه من أجل امتلاك ذاتها من جديد، والمساهمة في استعادة مبدأ الخيرية الذي اختصت به هذه الأمة، والعمل بجانب الرجل في تحقيقه على أرض الحقيقة والواقع... ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[47]، شرط تحسينها من مستوى أدائها لمنهج الله دون تطرّف أو تمييع، وتقديم النموذج الصالح من نفسها لتكون قدوة ومثلا للانضباط والحزم والتسامح والحوار لأبنائها والمحيطين بها)[48].

ولعلنا في هذه المقام نستعرض وجهة نظر مغايرة لوجهة النظر السابقة... إنها وجهة نظر لإحدى الداعيات لتحرير المرأة على نحو يطلق لها العنان من خلاله دون انضباط بقواعد النظرية الإلهية في نظرتها لكل من الرجل والمرأة، ودون أدنى اهتمام بفطرة الله التي فطر الناس عليها، فهي دعوة لتحرير المرأة بمساواتها تماما في مختلف الأدوار في المجتمع مع الرجل، سواء فيما ناسب طبيعتها أو فيما لم يناسبه، وهي بذلك تشعل سياسة التحدي بين طرفي العلاقة – الرجل والمرأة –، وتنبذ سياسة

47 آل عمران: 110.

48 السعداوي – نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، الطبعة الأولى، 2002، دار ومكتبة الهلال، عربية للطباعة والنشر، ص 83.

التكامل التي كنا قد تحدثنا عنها في معرض حديثنا ورؤيتنا حول مسألة مساواة المرأة بالرجل.

إن وجهة النظر التي نود استعراضها هي للدكتورة المتحررة نوال السعداوي، والتي تمتلك آراء تضاربت بها في كثير من المحافل مع المفكرين الإسلاميين المتعقّلين، وقد أكّدت في نظرتها ورؤيتها لمسألة تحرير المرأة، متناولة على وجه الخصوص المرأة المصرية، ومدى تقدم أو تخلّف مسيرتها بقولها: (إن المقياس الأول مدى تقدّم أو تخلّف مسيرة المرأة المصرية هو مدى مشاركة النساء المصريات في هذه المسيرة لتحرير أنفسهن، ومدى إدراكهن لأهميّة هذه المشاركة، ويزداد هذا الإدراك بازدياد خروج النساء للتعليم والعمل بأجر، والمشاركة في المهن المختلفة، والنشاط السياسي، والاقتصادي، والثقافي، وتحمّل المسؤوليات المختلفة، وممارسة اتخاذ القرارات في الدول والعائلة، والمشاركة في الفكر، والأدب، والكتابة، والإعلام، والبحوث العلمية والاجتماعية... إلخ

هناك جوانب عديدة، ومؤشرات متنوّعة لمدى تقدّم أو تخلّف مسيرة المرأة التحريرية وليس فقط التمثيل النيابي، ولا شك أن عدد النساء في البرلمان أو المجالس النيابية أحد المؤشرات، إلا انه قد يكون مضللا في عدد من الأحيان، إذ قد تدخل البرلمان نساء لا علاقة لهن بقضية تحرير المرأة، بل قد يعملن ضدها.

ثم تستطرد قائلة: (ولا تزال قضيّة تحرير المرأة في حاجة على مزيد من الفهم، ولا تزال الحركة النسائية المصرية في حاجة إلى الكشف عن جوانبها المتعددة في الماضي والحاضر على السواء)[49].

ولعلنا نجد في كلام الدكتورة في الفقرة الأخيرة منه ما يؤكّد على أن الدكتورة ما تزال في حاجة إلى فهم أكبر لمسألة تحرير المرأة، وأن هذه المسألة وفقا لما يشكّله أساس فهمها تعني تحرير المرأة بإقحامها في مختلف مجالات الحياة مثلها مثل الرجل، وأن هدفها الأسمى وفقا ما تنطق بها عباراتها التي توجهها إلى المرأة المصرية أن مدى إبراز دورها وتحررها في المجتمع يعتمد إلى حد كبير على منافستها للرجل في مقاعد البرلمان، وما أجمل صورة البرلمان عندها عندما تجد أن الصورة فيه تغلب للمرأة، بل إنها تدعو جميع النساء المصريات إلى التوجه حذو فكرها، والعمل على تدعيم المنافسة مع الرجل بالدفاع عن حقوق المرأة في تبوّأ هذه المناصب التي تحدد توجه المجتمع، وتنادي على الرغم من أنها دكتورة طبيبة تدرك الاختلافات الفسيولوجية والنفسية بين المرأة والرجل بإقحام المرأة في مختلف مجالات التعليم، وفي ممارسة جميع المهن على اختلاف أنواعها، سواء ما ناسب تركيبتها أو لم يناسبه، ولعل في ذلك دعوة صريحة منها للنساء المصريات إلى الاسترجال الذي لا تدرك عواقبه.

ولكن نود أن نطرح عددا من الأسئلة على الدكتورة الفاضلة حول رأيها وتوجهها هذا في مسألة تحرير المرأة...

---

49 مريم نور، أسرار مريم نور، الطبعة الأولى، 2005، دار الخيال، بيروت – لبنان، ص 205.

- ما هو الهدف الذي تبتغيه من وراء هذا التحرير؟
- إذا كان جوابها المساواة في الدور المساهم في بناء المجتمع بين الرجل والمرأة... فماذا عن الوظيفة الأهم المتمثلة بتربية الجيل المسلم؟
- إذا كان جوابها أن كلا الزوجين سيتكاملان في أداء الوظيفة، فما هو تصوّرها لحل مشكلة البطالة في ظل دعوتها المرأة المصرية إلى المشاركة في مختلف المهن؟، فعلى الرغم من أن الغالبية العاملة هي من الرجال، وهناك نسبة عاملة من النساء معترف بها إلى حد ما، إلا أن هناك معاناة من البطالة بشكل مرعب في العالم العربي، ولا شك أن خروج المرأة للعمل في المجالات التي يمكن أن يمارسها كل منهما له دور كبير في تفاقم المشكلة واستمرارها.
- ألا تؤمن الدكتورة نوال كطبيبة بمبدأ الفروق الفردية بين الرجل والمرأة، وبين الرجال بعضهم البعض، وبين النساء بعضهم البعض؟، فلا شك أن إنكارها لمبدأ الفروق الفردية توجه لرأي يفقد التعقّل إلى حد كبير.

وهناك أسئلة كثيرة غير ما سبق، ولعلي أدرك تمام الإدراك أن الدكتورة نوال إذا قرأت هذه الأسئلة وأجابت عليها بتعقّل فإنها لا محالة ستحيد عن رأيها الذي تتبناه، والذي يخالف الدين والفطرة، ويؤدي بالمجتمع إلى اهتزاز أدواره وممارساته اليومية.

وهناك وجهة نظر فيها نوع من الحكمة والتعقّل من صاحبة الأسرار الدكتورة مريم نور، والتي تطرح فكرها حول مسألة الحرية أو التحرر بشكل عام، ولعل تناولنا لشيء من فكرها في ذلك قد يفيد في ما نعرضه من مسألة.

ترى الدكتورة مريم نور في كتابها (أسرار) بأن الحرية والمسؤولية عملة واحدة ذات وجهين، فمن أراد الحرية فعليه أن يكون مسئولا عنها، وعلى قدر قدرة كل إنسان تتحدد مسؤوليته ووظيفته، وعلى قدر مسئوليته ووظيفته يتحدد التزامه ودوره.

فلا بد كي تتحقق الحرية أو التحرر للمرء ذكرا كان أو أنثى أن يكون هو المسئول عن كل عمل وعن كل فكرة وعن كل خطوة[50].

ولعلنا نجد في رأي الدكتورة استنارة متعقّلة تعبّر عن واقع وحقيقة الحرية أو التحرر الذي ينبغي أن ينشده كل إنسان ذكرا كان أو أنثى، ومما لا شك فيه أن التحرر أو الحرية تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف بين الذكر والأنثى.

إن السبب في اختلاف الحرية والتحرر التي ينشدها كل من الرجل والمرأة هو اختلاف مسئولية كل منهما عن الآخر، ومما لا شك فيه أن اختلاف مسئولية كل منهما عن الآخر تنطلق من القدرات التي يتمتع بها كل منهما وتميّزه عن الجنس الآخر، وهذا ما جر بداهة إلى اختلاف وتفاوت في الدور الذي يؤديه الرجل عن الدور التي تؤديه المرأة، فالمرأة تمتلك

50 الرافعي- مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، 1410 – 1990، الشركة العالمية للكتاب – دار الكتاب العالمي، بيروت – لبنان،ص 129.

طاقات يفتقر إليها الرجل، وهذا ما جعلها مؤهّلة وبجدارة لممارسة وظائف قد يعجز عنها الرجل كتربية الأطفال، كما أن الرجل يمتلك طاقات تفتقر إليها المرأة، وهذا ما يجعله مؤهلا وبجدارة لممارسة وظائف قد تعجز عنها المرأة كالعمل الشاق، ولعل هذه النتيجة هي ما يمكن أن نستفيده ضمنا من كلام الدكتورة نور.

رأي الرجل حول المسألة:

إن اختلاف التوجهات التي تناولناها بالتحليل في مقام استعراض رأي المرأة حول مسألة حرية أو تحرر المرأة يرجع إلى اختلاف التوجهات لدى كل واحدة منهن، فقد كانت الأولى منهن ترتكز على فطرة الله التي فطر الناس عليها، أما الثانية فقد تبنّت وجهة النظر الغربية بحذافيرها، ولعلنا وجدنا رأيا فيها التعقّل عند الدكتورة مريم نور، ونحاول أن نسلط الضوء هنا على رأي المفكرين من الرجال حول المسألة.

ينظر الدكتور عبد الرحمن الرافعي بأنه إذا كانت المرأة صنو الرجل وندّه فيجب أن نبدأ أولا بتحرير المرأة من عقدة النقص التي بثّها المفكّرون في عقلها الباطن حتى باتت تشعر بالدونية، ويعلل توجهه إلى ذلك بأنه يرجع إلى الغاية بتوظف إمكانيات المرأة في القطاعات التي تخدم المجتمع، بل ومنع الرجال من إعاقة ذلك، والعمل على مساعدتها في حل مشاكلها لتغدو عنصرا فاعلا في المجتمع[51].

يقول الدكتور الرافعي: (كفل الإسلام للمرأة حرية التصرف وأباح لها أن تملك العقار والمنقول، وأن تهب وتشتري وتبيع، وأن توصي وتقاضي كما تريد ومن تريد، على حين أن الدول الكبرى وصاحبات الدعوة إلى حريّة الشعوب لم تتوصّل إلى ما وصل إليه الإسلام فيما يتعلق بحقوق المرأة وإنصافها إلا مع مطلع القرن العشرين.

أعطى الإسلام المرأة كل الحقوق التي أعطاها للرجل مدنية كانت أم سياسية أم عسكرية، فلها حق العمل بكل مهنة شريفة تعجبها، ولها حق التمثيل النيابي والنقابي والبلدي والإداري، كما لها أن تتناول مناصب القضاء، وتتربّع على سدّة الحكم)[52].

ولعل الدكتور عبد الرحمن لديه نفس التوجّه الذي استعرضنا وجهة النظر فيه للدكتورة نوال السعداوي، فهو يرى أن يفسح المجال للمرأة والرجل على حد سواء في تبوّأ المناصب القيادية، وليس المقام مقام بسط لرأي الشرع في ذلك، حيث أننا بصدد استعراض لآراء العلماء في ذلك في فصل آخر، ولا يقف المقام عند إفساح المجال حسب رأيه للمرأة لمنافسة الرجل في المناصب القيادية فحسب، بل يؤيّد أن تزاحم المرأة الرجل حتى في ممارسة جميع الأعمال التي يمارسها، ويعلل توجهه هذا بقوله: (إذا كانت بنية المرأة أضعف من بنية الرجل، فإن تطوّر الزمن وانتشار الآلة قد هيّأ للبنات الضعيفات البنية فرصة

51 الرافعي- مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة،مرجع سبق ذكره، ص 135.

52 الرافعي- مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة،مرجع سبق ذكره، ص 141.

القيام بأعباء العمل كالرجل تماما)[53].

ونحاول أن نطرح توجها آخر قد طرح مفهوم الحرية والتحرير للمرأة، وهو طرح للسيّد حسين محمد فضل الله، والذي أكّد على أن (شعار تحرير المرأة في طبيعته ناشئ من الواقع السيئ الذي كانت المرأة تعيشه في أجواء التقاليد والعادات المتخلّفة التي تضطهد إنسانيتها وتعاملها كما لو كانت مجرّد شيء من أشياء الرجل التي صنعت للاستمتاع من دون أن يكون لها دور فاعل في الحياة.

حتى الأمومة التي هي رسالتها في مضمونها الإنساني لا ينظر إليها من قبل المجتمع المتخلّف إلا في دائرة الخدمة التي تؤديها لأولادها بعيدا عن عملية التوعية والتربية والتوجيه؛ لأن مسألة تعلّم المرأة ليست واردة في حسابهم باعتبار أن ذلك ليس حاجة في علاقتها بالزوج والولد والبيت.

كل ذلك أعطى للواقع في حركة المرأة في الحياة معنى الإنسان المقهور المستعبد الذي لا يعيش حركية إنسانيته، واستقلال إرادته، بل هو مجرد ظل للآخرين وصدى لأصواته، وأداة استهلاكية لحاجتهم وغرائزهم، الأمر الذي جعل القضية تنطلق في معنى الثورة، ومضمون التحرير لاتصالها بالتغيير الذي يختزن في داخله حركة حريّة الإنسان ليكون تحرير المرأة جزءا من تحرير الإنسان في الجوانب التي تضطهد فيها إنسانيته؛ لتعود المرأة إنسانا صاحب رسالة، ومخلوقا متعدد الأبعاد يتحرّك في عقله وعاطفته وإرادته وطاقته ليضيف إلى الحياة شيئا جديدا).

ولكن ما هو الحل لتوجيه هذه الثورة التي انطلقت بها المرأة لتتحرر من القيود التي فرضتها عليها العادات والتقاليد، فلديها توجهان إما أن تتحرر من هذه القيود وفقا للضوابط الشرعية، وإما أن تسلك المضمون الفكري والاجتماعي للحضارة الغربية التي أدخلت المرأة في جو جديد للاستهلاك الغريزي، ولكن بصورة عصريّة إيحائية توحي للمرأة بأنّها تمارس حرّيتها عندما تمارس خضوعها لغرائز الرجال بأساليبهم المتعددة.

ثم يستوقف السيد فضل الله متسائلا عن الأوضاع التي ينبغي أن تتحرر منها المرأة، ومفهوم الإسلام للحرية أو التحرر للمرأة، حيث يؤكّد بأنه لا بد أن نناقش القضية كقضية تتصل بالمجتمع وليست كقضية تتصل بالأفراد، ثم ينوه على فرضية عقلية تتمثّل في أن الحرية أو التحرر الذي يدمّر جميع القيود المفروضة مرفوض؛ وذلك لأنّه يشكّل فوضى في التنظيم الكوني.

وفي ضوء ذلك لا بد أن يتأتى الاتفاق بداهة على أنه لا بد من وضع الضوابط العمليّة التي تجعل من الحرية حركة واقعيّة في المصلحة العليا للإنسان على مستوى الفرد، الأمر الذي يحقق للمجتمع نوعا من التوازن في حاجاته وقضاياه، وتتحرك في وسائله وأهدافه في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، بحيث يجد فيه كل فرد حاجته التي

53 السيد فضل الله – محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، الطبعة السادسة، 1417 – 1997، دار الملاك، بيروت – لبنان، 26.

تتكامل مع حاجات الآخرين[54].

يقول السيد فضل الله واضعا رؤيته حول مسألة الحرية والتحرير للمرأة: (وهكذا نرى أن الإسلام لم يخنق في المرأة أنوثتها، ولم يسجن لها غريزتها، ولم يقيّد حرّيتها، بل جعلها في الدائرة التي تتوازن فيها المسألة الذاتية والمسألة الأخلاقية والاجتماعية في نطاق الحالة الخاصة والعامة للإنسان الفرد والمجتمع في نطاق الإيمان بالله والوقوف عند حدوده التي هي حدود المصلحة العليا للإنسان).

ثم يحدد السيد فضل الله المعالم العامة لحرية المرأة بقوله: (وتبقى المرأة إنسانا مستقلا عن الرجل في شخصيتها الإنسانية في داخل الحياة الزوجية وخارجها من دون أن يكون له عليها أي سلطة في هذا المجال، فيما عدا بعض الحدود التي تفرضها طبيعة المسؤوليات التي تفرضها طبيعة التنظيم الإسلامي للحياة الزوجية في توزيع الأدوار، وتنويع الخصوصيات).

ويختم تناوله لمسألة الحرية أو التحرر كمسألة مطروحة على أرض الواقع، والرؤية المتعقّلة فيها والتي تتلائم مع القواعد الشرعية، وحقيقة دعوة التحرر الغربية بقوله: (إن الحرية المسؤولة هي التي تلتقي بالمعنى الإنساني للإنسان في حركة أبعاده المتنوّعة التي تتوازن فيها الخصائص والأدوار في النطاق الفردي والاجتماعي، وليست هي التي تلتقي بالأهواء الذاتية التي تستغرق الإنسان في شهواته وغرائزه بعيدا عن مسؤولياته في واقع الحياة من خلال حاجة الوجود إليه)[55].

أما الأستاذ يوسف ميخائيل أسعد، فله طرح مختلف لمفهوم حرية المرأة حيث يؤكد على أنه: (لا رجعة للتيار التطوري الذي انتهى بالمرأة إلى مشاركة الرجل في الحياة العامة، وأنه يجب الأخذ بالبدائل).

كما يؤكد على أن المنهج العلمي هو أفضل منهج في إقناع الشبان بوضع المرأة الحديثة، فالمرأة إذا ما ضربت بنشاطها في القضايا العامة، وساهمت في المشاكل التي يعاني منها الرجال والنساء على السواء، فإنها بذلك تكون قد أعلنت عن وضعها المرموق في المجتمع الحديث، وذلك بما تشارك فيه بالعمل في مضامير الحياة[56].

وأخيرا يختم الأستاذ ميخائيل كتابه (المرأة والحرية) بقوله: (إننا نريد السعادة للمرأة وللرجل على السواء، ولا يتسنى تحقيق السعادة المنشودة إلا إذا حققنا الوئام بين المرأة الحديثة المتطوّرة على النحو الذي نراه مع طبيعتها الأنثوية، ولا أمل في تحقيق تكيّف المرأة والرجل الحديث على السواء للأوضاع التطورية الجديدة التي قضت بخروج المرأة على هذا النطاق الواسع إلى مسرح الحياة إلا إذا تسلّمت التربية زمام المبادرة فسعت لتحقيق تربية أنثوية صحيحة للبنات، وتربية ذكرية صحيحة للأولاد).

---

54 السيد فضل الله – محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

55 يوسف ميخائيل أسعد، المرأة والحرية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 179.

56 يوسف ميخائيل أسعد، المرأة والحرية، مرجع سبق ذكره، ص 214.

لم تكن هناك أي معالجة شرعية للمسألة من قبل الأستاذ؛ وذلك لأنه مفكر لا يدين بالإسلام، ولعلنا وجدناه يؤكّد في تناوله لمفهوم الحرية أو التحرر بأنه له من السلبيات وله من الإيجابيات، وعلى الرغم من ذلك فلا مناص عنه، وأنه هو مصير البشرية المحتوم الذي أصبحت الذكر والأنثى يربون عليه.

ومن هنا فإن كاتبنا الجليل يدعو إلى التسليم بهذا الوضع، وأنه لا بد من تحقيق الوئام بين المرأة الحديثة المتطوّرة على النحو الذي نراه مع طبيعتها الأنثوية، وجميل من الكاتب أن يراعي فرق الجنس بين المرأة والرجل في خضم المشاركة في الحياة العامة ولكن... ما نخشاه من وراء دخول المرأة في الحياة العامة هو اختلال موازين الحياة على نحو يصعب احتوائها إن تفاقمت وسايرنا الوضع الذي نعيشه، وهو ما ينبئ بعواقب وخيمة ومخيفة تؤدي على خلخلة تماسك المجتمع، وهو ما يرفضه العقلاء ويتصدّون له بكل قوّة لإدراكهم لأبعاده ونتائجه.

ثانيا: رأينا في المسألة.

أرى بأن مسألة تحرير المرأة قد تولّد فيها توجهين ... أما التوجّه الأول فهو دعوة متجددة نحو تحرير المرأة من القيود الظالمة والجائرة التي تولّدت من الأعراف، والعادات، والتقاليد، والتي حرمت المرأة في أوائل القرن العشرين من حقها في الميراث، وحقها في التعليم، وذلك وفقا لما استعرضناه من محطات تاريخية قد مرت بها المرأة.

وهذه الدعوة من دون شك دعوة مشروعة ينبغي أن تؤيّد من قبل المفكّرين الإسلاميين المتعقّلين، والذين ينبغي أن يعيدوا توجه المجتمع إلى نصابه بإقرار ما قررته الشريعة الإسلامية للمرأة من مكانة وحقوق، ومما لا شك فيه أن حقوق المرأة التي سلبت في زمن من الأزمان عادت إليها وفق ما تؤكّد عليه حقائق الواقع، فالمرأة اليوم لم تعد محرومة من حقها في الميراث، كما أن حقها في التعليم ممنوح لها على وجه الكمال.

أما الدعوة السائدة في واقع اليوم، والوافدة من دون شك من الغرب، فهي دعوة مرفوضة لا نبتغيها للمرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، بل إن المرأة المسلمة العاقلة لا تبتغيها لنفسها؛ وذلك لما ينعكس من وراءها من آثار تقضي على المكانة التي حازتها المرأة في الإسلام.

فهي دعوة تحرر المرأة من الحشمة، وتجعلها تهيم في خداع حرية عمياء تضيّعها كإنسانة أولا، كما أنها تنال من دورها الذي كتبه الله لها، فهي دعوة إلى ترذيل المرأة والعمل على الحط من مكانتها.

ويبقى أن نؤكّد قبل أن نطوي المقام في تناولنا لهذه المسألة بأن هناك فكرة هامة يتفق عليها جميع العقلاء ومن كان في فكرهم ذرة من الإنصاف وهي تتمثل في أنه ليس هناك حرية بلا قيود، ولا يمكن أن يكون تبني دعوة التحرر من القيود بشكل مطلق تبن إيجابي، بل هو تبن مدمّر للمجتمع، ويؤدي إلى التصادم بين أفراده وجماعاته.

فالحرية في جميع المجتمعات المتمدنة حرية مقيّدة من دون شك بأنظمة وقوانين تحكم مختلف أوجه الحياة وجوانبها، ويبقى أن نؤكّد على أن التحرر الذي نبتغيه للمرأة المسلمة في هذا العصر وفي كل عصر إنما يكون تحررا قد أحاط بأبعاد تركيبتها كمخلوق من مختلف النواحي، ومما لا شك فيه أن فرضيات عقيدتنا تؤكّد لنا أن ذلك نستقيه من النظام الرباني المحكم، والذي يمكن من خلاله أن تنال المرأة كرامتها، ودورها الفعّال والمؤثّر في المجتمع حسب الوضع الذي رسمه الله جل وعلى لها.

الفصل الرابع

التحصيل العلمي والثقافي للمرأة

يعتبر التحصيل العلمي والثقافي بشكل عام حق مكتسب لكل إنسان عاقل، فليس لأحد حق في أن يحجر المعرفة على أناس دون آخرين، ولعلنا نفرّق في هذا المقام بين التحصيل العلمي بشكل منتظم، وذلك عن طريق الانتظام في التعليم في المدرسة بمراحلها المختلفة، ومن ثم تحصيل الدرجات العليا حتى أعلى درجة، وبين التحصيل العلمي الحر الذي يسعى إليه المرء بحريّة يتجه به نحو المادة التعليمية المطروحة في أي مجال من المجالات.

ومما لا شك فيه أن المستقرئ للأحداث التاريخية يجد أن المرأة لم يكن حظها في التعليم المنتظم كالرجل تماما، وذلك على الرغم من أن الحق في التعليم مشروع لكل من الذكر والأنثى على حد سواء، ولكن هناك ثمّة علوم قد حظرها الشرع على الجنسين وجعلها محرّمة، فمن غير الجائز تعلم السحر والشعوذة مثلا للذكر والأنثى، وبشكل عام لا يجوز بذل الجهد في علوم قد تضر بالأمّة وتلقي بها إلى الهلكة.

ولكن ما نود طرحه في هذا المقام تساؤل حول منع المرأة من الانتظام في العملية التعليمية، وما إذا كان ذلك أمر يحث عليه الدين، أم هو متولّد من الأعراف والتقاليد، وهل ممارسة المرأة للتعليم كالرجل تماما؟، وإذا كانت مختلفة... فما هي الأسس والمعايير التي ينبغي على المرأة أن تراعيها في ممارستها للتعليم؟

وفي الحقيقة فإن تعليم المرأة وتحصيلها الثقافي ليس هو مثار جدل عارم لدى المفكرين الإسلاميين بالنسبة للمرأة المسلمة، فهي في ذلك كالرجل تماما، ولعلنا باستعراضنا لعدد من وجهات النظر حول مسألة تعليم المرأة تتضح لنا كثير من الأمور.

أولا: التأصيل الشرعي لطلب العلم والتحصيل الثقافي.

إن دين الإسلام دين يحظ على العلم ويكرم أهله ومن يسعى إلى تحصيله، فليس هناك شيء يفعله الإنسان ذكرا كان أو أنثى أفضل من أن ينهل من العلم، وخاصة إذا كان علما دينيا أو دنيويا نافعا، لذلك فقد كرّم الله تعالى العلماء بقوله: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم**﴾ [57].

وقال أيضا: ﴿**نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم**﴾[58].

وعن مكانة العلماء قال تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾[59].

---

57 آل عمران 18.

58 يوسف 76.

وقال تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾[60].

وقال تعالى: ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب**﴾[61].

هذا وقد كانت أول سورة نزلت على رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) هي: ﴿**أقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * أقرأ وربك الأكرم * الذي علّم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم**﴾[62].

وإلى جانب ذلك كان نبي الرحمة (صلى الله وعليه وسلم) يحثنا على طلب العلم والسعي في سبيله في أحاديث متعددة منها:

- قوله (صلى الله وعليه وسلم): (من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهّل الله له طريقا إلى الجنّة)[63].
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) من الحديث السابق وفيه (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[64].
- وأخرج أبو داود أن أبا الدرداء روى الحديث السابق عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) بقوله: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا درهما ولا دينار ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[65].

ولعل فيما أوردناه من أدلة من صحيح الكتاب والسنة ما يؤكّد لنا على أهمية تحصيل العلم، كما أن ما سبق واستعرضناه من أدلة يدل دلالة يقينية على أن الخطاب فيه للرجل والمرأة على حد سواء، فهو نوع من التكليف الذي تساوى فيه كل منهما، وهذا ما يحتّم على المرأة ضرورة السعي الدؤوب لتحصيل العلوم النافعة لا سيما وهي مربية ومدرسة لصناعة الأجيال التي تبني الحاضر لنهضة المستقبل.

إن التعليم بشكل عام أمر مستحب في المنهج الإسلامي وهو ينقسم إلى قسمين:

---

59 المجادلة 11.

60 فاطر 28.

61 فاطر 28.

62 العلق 1 – 5.

63 سنن الترمذي – كتاب العلم – باب فضل طلب العلم (حديث رقم 2646)، وسنن ابن ماجة – المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

64 سنن أبي داوود، باب الحث على طلب العلم (حدبث رقم 3643).

65 انظر سنن أبي داوود – كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (3641)، وانظر أيضا صحيح الجامع الصغير، حديث رقم (6173).

● أما القسم الأول فهو واجب عيني، وهو يتعلق بتعلم العلوم الشرعية الضرورية التي يحتاجها المسلم وتحتاجها المسلمة في اليوم والليلة، وهذا لا خلاف في وجوب تحصيل كل من المرأة والرجل بمجرد بلوغهما لهذه العلوم، ومن أبرزها تعلّم كيفية الصلاة.

● أما القسم الثاني وهو ما ليس على سبيل الوجوب العيني بل هو على سبيل الوجوب الكفائي... أي بمعنى أنه لا بد أن تقوم طائفة من المؤمنين على تحصيله، سواء في ذلك العلوم الدنيوية كعلم الميراث مثلا، والعلوم الدنيوية كالهندسة وغيرها.

والغريب في الأمر وبعد هذا الحث على تحصيل العلم في الخطاب الديني الذي توجّه لكل من الرجل والمرأة على حد سواء أن تجد من الفقهاء التقليدين كما أسماهم الأستاذ الغزالي حرب يفتون بحرمان المرأة من الثقافة والعلم، وأنّهم ما يزالون ينادون بذلك سرا أو علنا، ليس من التحصيل العلمي فحسب، بل بحرمانها من أبسط مبادئ القراءة والكتابة، ويحتجون في ذلك – كما زعموا – بأن المرأة لم تخلق إلا لخدمة المنزل، وتربية الأولاد، ومشاركة الرجل في حياته الزوجية، والتربية الدينية هي التي تؤهّلها لذلك، فما حاجتها للتعليم المدني، وذلك على الرغم من أن الأدلة الشرعية التي أوردناها تؤكّد علىالحث على تحصيل العلم بشكل عام، وإن كانت هناك مجالات أخرى تقيدها أدلة أخرى كبعض مجالات العمل التي تحتاج إلى الخشونة.

ويتساءل الأستاذ غزالي حرب قائلا: (فمن الذي أشاع بين أبناء القرى أن (تعليم المرأة حرام)... لا شك في أنه واحد من هؤلاء الذين يفرضون نفوسهم على الناس باسم الحلال والحرام، وباسم القرآن والإسلام... زاعمين وكم لهم من مزاعم أنه إن كان ولا بد من العلم للمرأة فحسبها أن تحفظ آية أو آيتين من القرآن الكريم، أو حديثا أو حديثين من الأحاديث النبوية، وشيئا مما يتيسّر لها من الشئون المنزلية، أو ما يسمّونه (الثقافة النسوية) وكفى وكفى،كالطبخ، والغسل، والحياكة، والنسج ونحو ذلك، ولم يتورّع دعاة الجهل والجاهلية هؤلاء من ترديد حديث نبوي يرويه الخطيب عن عائشة أنه (صلى الله وعليه وسلم) قال: (لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلّموهن المغزل وسورة النور).

وهذا الحديث ما يزال بعض الفقهاء التقليديين في القرى يرددونه على مسامع الفلاحين وأبناء الصعيد، وقد حكم علماء الحديث ببطلانه، ووصفوا أحد رواته وهو – محمد بن إبراهيم الشامي – بأنه كان كاذبا ومولع بوضع الأحاديث واختلاقها)[66].

ثانيا: دلائل من التاريخ تؤكد دور المرأة في حقول الثقافة والتحصيل العلمي

66 الغزالي – حرب، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 198.

إن المستقرئ للتاريخ الإسلامي يجد أنه قد زخر بكثير من الطاقات العلمية التي بذلت نفسها في سبيل تحصيل العلم، وقد كان من دون شك دور كبير للمرأة في تحصيل العلم وتلقينه للرجال والنساء على حد سواء، وحري بنا ونحن نتناول مسألة تعليم المرأة وتحصيلها الثقافي أن نقف على عدد من المحطات التاريخية التي تؤكّد لنا المكانة العلمية التي وصلت إليها المرأة كما سطرتها في كتب التاريخ بحروف الذهب.

- قصة الأسيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب (تحفة الفقهاء)، والمتوفى (عام 539)، فقد كانت فقيهة جليلة، تزوّجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني المتوفى (عام 587) صاحب (البدائع)، والذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه: (شرح تحفته وزوّجه ابنته)، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها[67].
- السيدة عائشة بنت طلحة (حفيدة أبو بكر الصديق)، وزوجة مصعب بن الزبير التي كانت تشهد مسابقة الرماة، وتناضل بين الرجال بالسهام والنبال، ولما عاتبها زوجها مصعب بن الزبير قالت كلمتها الرائدة: (إن الله تبارك وتعالى وسمني بميسم جمال... أحببت أن يراه الناس، ويعرفوا فضله عليهم، فما كنت لأستره... والله ما فيّ وصمة يقدر أن يعيرني بها أحد).

ومن مجالسها الثقافية الاجتماعية المشهورة، والتي أشاد بها صاحب الأغاني وغيره مجلسها عند هشام بن عبد الملك بن مروان، وفي هذا المجلس شاركت شيوخ بني أميّة ومثقفيهم في الحديث عن أخبار العرب وشعرائهم وأيامهم، وتفوّقت عليهم حتى في الثقافة الفلكية التي كانوا يتجاذبون حولها الحديث، وقد بهرت الخليفة والحضور بشخصيتها العلمية والثقافية.

- أما السيدة سكينة بنت الحسين بن علي فقد كانت أديبة عالمة مثقفة، وكان لها مجلسها الذي يشهده العلماء، والأدباء، والشعراء.
- والسيدة عمرة الجمحية كان لها هي الأخرى مجلسها العلمي والأدبي الذي كانت هي قطب رحاه... متفوقة عليهم بعلمها، وأدبها، وثقافتها.
- السيدة شهدة الملقبة (بفخر النساء)، كان لها مجلسها العلمي المشهور في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد، وكان تفوّقها على غيرها في هذا المجلس مشهودا، ولا سيما في الأدب والتاريخ، وقد تلقت العلم عن كثير من الرجال، كما تلقى العلم عنها كثيرون وكثيرات.
- يعترف محمد بن حزم في كتابه الرائد (طوق الحمامة) بفضل النساء عليه في تربيه وتعليمه وتأديبه وذلك في قوله: (لقد

67 السباعي – مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – مؤسسة الرسالة، ص 165.

شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يعلمه غيري؛ لأنّي ربّيت في حجورهنّ، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، أو حين تبقل وجهي، وهنّ علمنني القرآن، وروّينني من الأشعار، ودرّبنني في الخط).

ويستنبط من هذا النص – كما قال الدكتور زكي إبراهيم أن تربية الأطفال، وتعليمهم الخط، والقرآن، والأدب كان يوكل أحيانا إلى النساء في الأندلس، ومما لا شك فيه أن مخالطة ابن حزم لمدرساته من النساء كان لها أثرها في استقامة خلقه، وسلامة طبعه، وقوّة شخصيّته.

- ذكر ابن خلّكان أن السيدة نفيسة كان لها بمصر مجلسا علميا حضره الإمام الشافعي وسمع منها الحديث النبوي الشريف.
- أما الإمام أبو حيّان فقد عد من بين أساتذته ثلاثا من النساء وهنّ:

1. مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل.
2. شاميّة التيميّة.
3. زينب البغدادية بنت المؤرّخ القديم المشهور عبد اللطيف البغدادي[68].

ثالثا: تحليل آراء المفكرين حول مسألة تعليم المرأة وتحصيلها الثقافي

لقد أكدنا من خلال ما استعرضناه للرؤية الشرعية للتحصيل العلمي بأن الخطاب الديني قد جاء حاثا ومكلّفا الرجل والمرأة في تحصيل العلم بشتى فروعه، وأن على الرجل أن يراعي طبيعته وما ينمّي ويطوّر من دوره في المجتمع، وعلى المرأة أن تراعي طبيعتها وما ينمّي ويطوّر دورها في المجتمع، ولعل في تناولنا لرأي المفكرات من النساء، والمفكرين من الرجال مع تحليل لهذه الآراء ما يقرّب ويوضّح لنا الرؤية أكثر في هذه المسألة.

- **رأي المرأة حول المسألة.**

تقول الدكتور سعاد الناصر بعد أن استعرضت عددا من الآيات التي أوردناها في السابق، والتي جاء فيها الخطاب بضرورة العمل على تحصيل العلم للرجال والنساء على حد سواء: (فهل يجرؤ أحد بعد تفهّم هذه الآيات والأحاديث والوعي بها على منع إماء الله من الحصول على العلم حسب الاستطاعة، والانتفاع، والعمل به؟، بل هل يحق لنا أن نتناقش في حق العلم والتعلّم بالنسبة لنصف الأمّة الآخر (المرأة) التي كان أول خطاب تلقاه نبيها صلوات الله عليه من الله عز وجل هو (أقرأ)؛ ليكون فاصلا بين عهد الجهل والخرافة، وعهد العلم والتعلّم والنظر في آفاق السماوات والأرض، والتفكّر في خلق الله؟، بل من يجد في نفسه الجرأة على تكريس الخرافة واعتبار القرآن الكريم مطيّة لترويج أفكار وممارسات بعيدة كل البعد

68 الغزالي – حرب، استقلال المرأة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 200.

عن العقل والعلم والمنطق والحجة بحجة البركة وغيرها؟).

ولعل الدكتورة تشن حربا ضروسا من خلال كلامها هذا على من أسماهم الأستاذ الغزالي حرب (الفقهاء التقليديين) الذين يرتكنون إلى الفهم الخاطئ للنصوص، وينسون أو يتناسون لأغراض في نفوسهم شدة الوضوح في دلالة النصوص الصحيحة بشأن مسألة تحصيل العلم للرجل والمرأة.

ثم توجه من خلال ما استقرأته في النصوص الشرعية حول المسألة، وما وجدته مسطرا في صفحات التاريخ من مفاخر سطّرتها المرأة المسلمة المتعلمة قائلة: (والمرأة المسلمة اليوم مطالبة بالعلم والتعلّم، ليس استجابة لبعض الدعوات التحررية التي تنحّت عن الطريق القويم، وطالبت بتعلّم المرأة لأهداف لا مجال لذكرها، وإنما استجابة لعقيدتها، وامتثالا لأوامر ربها؛ كي تخرج من تخلّفها، وتستقيم شخصيّتها، وتكون قادرة على تحمّل مسؤولياتها كيفما كانت، وإذا استقامت شخصيّتها بالعلم تحرر فكرها وعقلها من الخرافة والجمود والتخلّف والتبعيّة، واستطاعت أن تواجه مختلف المشكلات التي تواجهها في واقع حياتها بروح إيمانيّة عالية مكتسبة من علمها ومعرفتها الجيّدة بشريعتها ودينها، كما تستطيع تحدّي كل أشكال الزيف والانحراف والظلم) [69].

وتقترح الأستاذة نعمت حافظ برزنجي منظورا نسويا يربط الإسلام والثقافة ويوحّدهما لخدمة العدالة الاجتماعية، وأن يراد لهذا المنظور أن يستبدل بوجهات النظر المثالية والمتفرّعة والمستقطبة للمرأة والثقافة وجهة نظر نسائية تخلّد العدالة الاجتماعية، ولا تجعل من المرأة مجرد حافظة للثقافة الإسلامية، ويقبل هذا المنظور استقرارية التعاليم الإسلامية في القرآن وثباتها.

ثم تنقل عن الأستاذة أمينة ودودو ضرورة أن يأخذ خذا المنظور بالسياق الاجتماعي والثقافي الذي وضّحت التعاليم النبويّة هذه التعاليم في إطاره... إنه يختلف عن منظور الرجال الإحيائيين على أية حال، وذلك بالاعتراف بالمرأة كشريكة نشيطة وفعّالة في عمليّة التفسير، وبإدراك علاقة الزمان والمكان بالتعلّم وبإعادة بناء الفكر الإسلامي كما كان يرى محمّد إقبال.

ثم تطرح الأستاذة نعمت ما يمكن أن يحقق الدور البنائي على واقع المجتمع بفضل ثقافة المرأة بأنه لا بد أن يكون إنتاج فرد مستقل ذاتيا يستطيع ممارسة الاختيار روحيا وفكريا، وأن فهم المرأة لهذا الدور المستقل بطبيعته لن يعود بالفائدة على المرأة فحسب، بل سوف يعود بالنفع على المجتمع بأكمله.

وتختم وجهة نظرها حول استراتيجية تعليم المرأة بقولها: (من أجل وضع خطّة عمل تستثمر القوّة الدافعة للاهتمام بحقوق الإنسان المتعلّقة بالمرأة المسلمة، لا بد من إعادة المرأة إلى وضعها كممثل تربوي في البيت وفي المسجد ضمن المجتمعات

69 الناصر – سعاد عبد الله، قضية المرأة – رؤية تأصيلية، مرجع سبق ذكره، 61.

والجاليات المسلمة، تقوم بنفسها بترتيب أولوياتها كخليفة عهد إليها تغيير التاريخ تجاه العدالة الاجتماعية) [70].

ولعل الأستاذة نعمت تبتغي من وراء تبنّيها لوجهة النظر السابقة ضرورة أن تعمل المرأة على صناعة استراتيجيتها في التحصيل العلمي بترتيب أولوياتها حسب دورها في المجتمع، وذلك بما يكفل لها تأدية هذا الدور على أكمل وجه... أي أنها تؤكّد على أهميّة أن تضع المرأة لنفسها هدفا يتمثّل في استثمار طاقتها في التعليم بما يخدم دورها كعنصر تغيير فعّال في المجتمع الإسلامي لها دور كبير ومشهود في صناعة الإنسان وبناء حضارته.

وتورد الدكتورة سامية المجالات التي يمكن أن تتخصص فيها المرأة، لا سيّما ونحن نعيش في عصر ثورة معلوماتية قد فرض واقع التخصص على الإنسان، حيث ترى أن الأشياء التي تناسب المرأة هو تعلّم أصول التدبير المنزلي، والإسعافات الأولية، وتربية الأطفال، ودراسة التاريخ، وتعلّم أشغال الإبرة والحياكة، وطهي الطعام وغير ذلك من أمور البيت الهامّة، كما عليها أن تتعلم كيف تتعامل مع زوجها ضمن أصول دينها التي ينبغي عليها أن تحصّلها.

أما بالنسبة للعلوم التي تحصّل من خلال الدراسات الأكاديمية فالمجال مفتوح للمرأة في أن تتخصص في مختلف المجالات، كما عليها بالإضافة إلى ذلك أن تنمّي قدراتها العقلية والمعرفية في شتى المجالات.

وأخيرا تطرح الدكتورة سامية أهم ثمرة للتحصيل العلمي للمرأة بتأكيدها على أن: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما وظيفة كل مسلم ومسلمة كل حسب سلطته ونفوذه، لذلك كان على المرأة أن تتعلّم في أمور دينها ودنياها ما يؤهلها بأن يكون لها دور ملموس في مجتمعها تقوم فيه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود قدراتها وسلطاتها، فتبدأ أولا بنفسها، ثم بأسرتها، ثم بقريناتها وقريباتها، ثم بمجتمعها بصفة عامة؛ لتساهم بذلك في حصد ثمرة تعليمها الديني بما ينفعها في دينها ودنياها)[71].

ولعلنا نجد أن أهم ما ينبغي أن تسعى إليه المرأة من خلال التحصيل العلمي هو النفع لأسرتها ولمجتمعها، والرجل في ذلك سيّان معها، ولكن ما ينبغي أن تدركه المرأة وفقا لما تشير إليه الدكتورة سامية هو العمل على التحصيل العلمي الذي يعكس لها الدور البنّاء في المجتمع، خاصة تحصيل العلم الشرعي الذي يجعلها تنال شرف الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ما يتلائم وطبيعتها ودورها في المجتمع الإسلامي.

---

70 برزنجي – نعمت حافظ، التعلم الإسلامي السامي للمرأة المسلمة، دراسة مطبوعة ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان (دعونا نتكلم... مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغيّر)، تحرير جيزيلا ويب، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، مراجعة نعمت حافظ البرزنجي، الطبعة الأولى، صفر 1423 – نيسان (إبريل) 2002، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ص 133.

71 منيسي – سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 72.

- **رأي الرجل حول المسألة.**

يرى الدكتور عبد المتعال الجبري بأن الضرورات تفرض على المرأة إعداد النساء لثقافة معيّنة، فإن المسلمة تعرف أن ثقافتها يجب أن تتجه إلى البيت من طهي، وحياكة، وحضانة، وعلم تغذية، ومبادئ الصحة العامة والوقائية، ودراسة علم نفس الطفل، وقسط من الفنون يساعد على التذوّق الفني، ويعين على تنسيق البيت، فالوظيفة الطبيعية والأصلية للمرأة مكانها البيت، وكنهها أعمال البيت.

ثم يؤكد بأنه طالما كان لدى الفتاة فراغ فشغله بالعلم، وعليها أن تتخصص في دراستها الأكاديمية بما يفيدها في حياتها المنزلية.

وقد بيّن الدكتور عبد المتعال رأيه فيما عدا ذلك من علوم، وذلك بعد أن أكّد أن توجهه يقتضي أن تتوجّه المرأة نحو التخصصات التي تفيدها في أعمال منزلها، وفي تربية الجيل المسلم وجه اعتراضه على دخول المرأة في غير ذلك قائلا: (أما أن يكون عمل المرأة مزاحمة الرجل المسئول عن نفقات من يعولهم من زوجة وبنين، وربما أبوين عجوزين فقيرين فهو خطيئة اجتماعية؛ لأنها بعملها تروّج البطالة، وتسد أبواب رزق أطفال آخرين حجبت بعملها والدهم عن كسب قوتهم، ودفعت بهم إلى التشرّد والضياع، ثم الانحراف والجريمة والعدوان على المجتمع وكراهيته)[72].

ولعل في هذا الرأي للدكتور عبد المتعال نوع من الاختلاف الشديد مع ما أوردناه من نماذج من آراء للمرأة حول هذه المسألة، وإنه وفق ما أراه وإن كانت هناك عدد من المشاكل الاجتماعية جراء الزج بالمرأة في سوق العمل كالبطالة كما تفضّل الدكتور، فإنه لا بد من التأكيد على أن إهمال تفعيل الاستفادة من التحصيل العلمي لكفاءة المرأة في مختلف المجالات التي تتناسب مع طبيعتها أرى أن فيه نوع من الظلم لها، كما أن هناك عددا من الوظائف هي الأكثر تؤهلا لممارستها كتعليم البنات في المدارس وغيرها.

إنني أؤيد الدكتور عبد المتعال في ضرورة تحصيل المرأة بما يرفع من كفاءتها في تعليم أبناءها، وفي الاعتناء بمنزلها، إلا أنني أعارضه في قضية قصر تعليم المرأة على هذه المجالات، وعدم الاستفادة من خبرتها نهائيا في مجالات أخرى تتناسب مع طبيعتها وقدرتها، ولعل تفعيل نظام وظيفي يؤدي إلى عدم انشغال المرأة من القيام بمهمتها التي تعلب فيها دورا رئيسيا قد نجد فيه الحل المتعقّل والمتزن والملائم إلى حد ما مع ما يعكسه الواقع من متغيرات.

وليس بالضرورة أن كل ما تتعلمه المرأة ينبغي أن يكون مجالا لعملها، بل لا بد أن تتعلم المرأة فقه الأولويات في المادة التعليمية التي تتلقاها حسب ما يفعّل دورها البنّاء في المجتمع الإسلامي، فعليها أن تحصل من العلوم الأهم فالمهم.

72 الجبري – عبد المتعال محمد، المرأة في التصوّر افسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 70.

فعلى سبيل المثال، وكرد بسيط على توجه الدكتور نحاول أن نتساءل معه... ألم يجيز الإسلام للمرأة حق ملكية أموالها وإدارتها واستثمارها؟ ... والجواب من دون شك سيكون بنعم، وهناك تساؤل آخر يثار... فكيف تقصر تعليمها على ما يساعدها على تربية أبنائها والعناية بمنزلها دون العلوم الأخرى التي قد تكون بحاجة إليها، ودون أي وجه أو سند شرعي في ذلك؟

وينطلق في نفس التوجّه السابق كذلك الدكتور مصطفى السباعي بقوله: (وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، وهذا خطأ بالغ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرّج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيّئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأما، ومن ثم فإن من الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة، وقد أنشئت في البلاد مدارس لتعليم الفنون النسوية، ومن الخير أن نكثر من مثل هذه المدارس، وأن تطعّم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية؛ لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة)[73].

ولعلنا لا نرى من حاجة إلى التعليق على كلام الدكتور مصطفى السباعي، فالمرادفة في توجهه مع توجه الدكتور الجبري واضحة لا محالة في قصر التحصيل العلمي والثقافي على ما يفيد المرأة في عملية التربية والإدارة المنزلية كوظيفة وحيدة قصرها للمرأة، ومن الأفضل ألا يسمح لها بتحصيل غير ذلك من العلوم.

ونحاول أن نسلطّ الضوء على رأي قد يكون فيه نوعا من المرونة أكثر من الرأيين السابقين، وهو رأي للأستاذ البهي الخولي، والذي يؤكّد على وجهة نظره قائلا: (إننا لا ننكر أن للمرأة عقلا كعقل الرجل، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب.

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزّع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف، أو بعبارة أولى نريد أن نوزّع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة.

ثم يستطرد بعد أن أكّد على ضرورة سعي المرأة إلى العمل على مراعاة الاستعدادات الفطرية لديها، ويجبّ كذلك سد الحاجة بدخول المرأة في مجالات التعليم التي ستسد حاجة المجتمع بعد ذلك، وذلك ككونها مدرسة أو طبيبة نساء، فمن المستحسن أن تعالج المرأة امرأة مثلها، وأن تتعلم المرأة من امرأة مثلها.

ويذكر الأستاذ البهي الخولي رأيه في تعلّم المرأة ما عدا ذلك من علوم قائلا: (أما تعليم الكيمياء، والهندسة العليا، والزراعة، والفلك وما إليها فضرب من التزيّد لا يكون إلا على حساب المهمّة الأصيلة التي أعدّت للفتاة.

73 السباعي – مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 166.

إن شيئا من تلك العلوم ليس محرّما على البنت في الإسلام، ولكن المصلحة – قطعا – في أن تدرس غيره مما يعود بالنفع في مهمّتها الأصيلة، والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام، يحل ما تحلّها، وتحرّم ما تحرّمها)[74].

إن ما ذكره الأستاذ البهي حول رؤيته نجد فيه توسّعا أكثر مما وجدناه لدى الدكتور السباعي والدكتور الجبري اللذين نادوا بتفضيل قصر تعليم المرأة على ما تستفيد منه في الاعتناء بمنزلها، وتربية أولادها، ويستند في ذلك ليس إلى دليل قطعي، فلا مجال للدليل القطعي هنا، بل يستند إلى رأي يتبناه يتمثّل في أن عدم دخول المرأة في مجالات تعليم لا تتصل بالرعاية لمنزلها، ولا التربية لأبنائها، وإمكانية الدخول في مجالات ضيّقة غير ذلك كطب النساء إلى ما تقتضيه المصلحة المشروعة حسب رأيه.

ونختم كلامنا في الاستعراض لآراء المفكرين من الرجال حول مسألة تعليم المرأة بكلام للأستاذ عبد الرسول عبد الحسن الغفّار يؤكد فيه على أن (الإسلام لا يمنع الرجل أو المرأة من التعليم، بل يحثّهما معا على طلب العلم ومزيدا منه، والذين لهم القدرة على التعليم، ويستطيعون المواصلة ولكن لم يتعلّموا ولم يواصلوا بدون مبرر كان ذلك عليهم خطأ كبيرا، وجرما قد يحاسب عليه في يوم القيامة بسبب التهاون والإعراض عنه) [75].

إن كلام الأستاذ عبد الرسول الغفّار يؤكّد على أن له توجها يختلف عن توجه من استعرضنا آرائهم، فهو لم يقصر بأي حال من الأحوال أي مجال من التعليم على الرجل دون المرأة، ولعلي أثير تحفظا على ذلك بالنسبة لبعض مجالات التعليم التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة، والتي أرى بأنه لا يجوز للمرأة الدخول فيها لما فيها من التشبّه بالرجال.

رابعا: رأينا في هذه المسألة.

إن حرمان المرأة من التعليم تدمير لطاقة هائلة في المجتمع ينبغي عليه أن يستثمرها أحسن استثمار، فقواها العقلية لا تختلف عن قوى الرجل، ولا يوجد أي مانع يحول دون تفوّقها على الرجل في أي مجال من المجالات، ولكن يبقى التأكيد على ضرورة أن تراعي أنوثتها وفطرتها التي فطرها الله عليها في تحصيلها العلمي، وفي مسيرتها في بناء المجتمع الإسلامي.

وبما أن الدور في بناء نهضة الأمّة وتطورها يتوقّف على مدى الدرجة العلمية والثقافية للمجتمع برجاله ونساءه، فإنه لا مناص عن التوجه نحو تفعيل دور كل من الرجل والمرأة في بناء ثقافة المجتمع، والتقدم بتطوّره الفكري، وأن هذا لا يمكن أن يتأتى إلا على أكتاف عنصري البناء في المجتمع من الرجال والنساء كل حسب دوره الذي تقتضيه طاقته وقدرته.

---

74 البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، الطبعة الرابعة، 1403 – 1983، دار القلم، دولة الكويت، 215.

75 الغفار – عبد الرسول عبد الحسن، المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، 1403 – 1983، دار الزهراء للطباعة والتوزيع، بيروت – لبنان، ص 175.

فالمجتمع العصري هو من يفتح المجال لاستغلال أي قدرة يجدها في أفراده من الرجال والنساء، ولا يمكن لأي مجتمع يبتغي الارتقاء بنفسه دون العمل على تأهيل المرأة واستثمارها كطاقة متجددة.

إن من حق المرأة أن تدخل في أي مجال تعليمي شريطة أن يتناسب مع فطرتها وطبيعتها، وأيا ما كان التخصص الذي دخلته فلا بد ألا تنسى وظيفتها الأساسية والمتمثلة في تربية الأبناء، والتي لا يتم الإتقان فيها إلا بما تملكه هي وحدها دون الرجل من طاقات.

ومن خلال ذلك فإننا بحاجة إلى قرار سياسي يفعّل دور المرأة في مجتمعها، ويجعلها تدرك مدى المسئولية التي تقع على عاتقها؛ وذلك حتى تقوم بدورها المطلوب في تنشئة الجيل الذي يبني أمته بدلا من أن يهدمها، وهذا يحتاج إلى تفعيل عبر جميع الأصعدة، ومن خلال جميع قنوات المعرفة؛ حتى نجد التأسيس السليم لأمهات العصر اللواتي لا بد أن يكنّ على كفاءة ووعي بالواقع وأبعاده، وذلك لن يتأتّى إلا من خلال الإعداد التربوي القوي للمرأة، وذلك وفق منظومة تخطيط تقوم بوضعها السلطة بناء على التوجيهات السديدة من الشخصيات التربوية في المجتمع، والتي تمتلك الخبرة الكفيلة بوضع منظومة لخلق الأمهات اللواتي يحمين الجيل الجديد من الانحراف، وتعمل على تحديد دور فعّال لها في بناء مجتمعها.

الفصل الخامس

خروج المرأة للعمل

إن الفطرة السليمة التي ينبغي أن يسير عليها المجتمع تتمثل عند جميع العقلاء بأن الرجل يتمثل دوره في السعي لكسب الرزق له ولأسرته، والمرأة يتمثّل دورها في القيام بتدبير أمور المنزل وتربية الأولاد، ومما ينبغي من هذين الطرفين في كل الأحوال ضرورة السعي نحو تفعيل دور كل منهما في المجتمع.

إلا أن ضرورة الحياة ومتغيراتها فرضت واقعا يختلف عما كانت عليه الفطرة السليمة في السابق، فقد أصبح الواقع يحكي تنافسا بين كلا الجنسين في مجال العمل، وإن كان الكفّة إلى الآن ترجّح إلى جانب الرجل، وهذا ما يتوافق مع الفطرة السليمة التي كان المجتمع يعيش عليها.

إن هناك عددا لا يحصى من الأسباب جعل المرأة تخرج إلى العمل، ولعل من أبرزها إثبات نوع من التحرر من القيود في الحياة الزوجية، هذا بالإضافة إلى بناء الاستقلالية المالية لذاتها، كما أنها كانت تهدف من ذلك الإعانة في مسئوليات الحياة، فقد اضطرتها ظروف الحياة لتعمل سواء لتصرف على والديها إذا كانا عاجزين وأخوتها إذا كانوا صغارا، أو مساعدة لزوجها الذي لا يسع راتبه متطلبات الحياة، حتى أن الحال قد وصل ببعض الشباب إلى البحث عن المرأة العاملة؛ وذلك لأن مقدار راتبه لا يلبي لهم ما يتطلعون له من متطلبات الحياة.

إن الأمة من دون شك بحاجة إلى عمل المرأة، فهناك مجالات متعددة لا يحسن ممارستها إلا النساء بحكم ما يتميّزن به من تركيبة، كما أن هناك مجالات يفضّل أن تمارسها النساء، وذلك كوظيفة المعلمة التي تعلم البنات، والدكتورة التي تطبب النساء.

أولا: بداية رحلة المرأة للخروج للعمل

جاء سعي المرأة للخروج إلى العمل بدافع التعبير عن حريّتها في ذلك مثلها مثل الرجل، حيث بدأت هذه الرحلة حتى وصلت إلى دور المنافسة للرجل في أغلب مجالات العمل في كل مجتمع على حده، وقد نجم عن ذلك تغيير في تغطية أدوار الحياة بين كل من الرجل والمرأة، ونشأ عن ذلك مثلا دخول الخادمة في تربية الأطفال، هذا إلى جانب ظهور عدد كبير من حضانات الأطفال، وبالتالي أصبحت عملية التربية تمارس من عدة جهات، وفي لحظة تواجد الطرفين وتساويهما في العمل جاءت المطالبة من قبل المرأة بدعوة الرجل إلى المساهمة جنب إلى جنب معها في تربية الطفل ورعايتهم، وأصبحت هذه الصورة هي الواقع الذي يفرض نفسه على الساحة، وهو ما جعل تركيبة الأدوار تتغير بشكل جذري عما كانت عليه في صورتها التقليدية.

يقول الأستاذ يوسف ميخائيل أسعد: (ارتبط إيمان المرأة بالحرية بضرورة ترك أولادها من ورائها بالبيت سعيا وراء الرزق والمكانة والحرية خارج جدران البيت، وكأن لسان حالها يقول... لست الوحيدة المسئولة عن ذلك الطفل... إن أباهم أيضا مسئول معي عنهم... فلم أكلف أنا وحدي بالمكوث إلى جانبهم أرعاهم وأحدب عليهم، بينما يهجر الرجل البيت جل النهار، ولا يكاد يلقي بنظره إلى ذلك المخلوق الصغير، فلم إذا لا أقلّده وأقتفي أثره، وأهجر طفلي كما هجره الرجل)[76].

وأعتقد أن السبب وراء خروج المرأة للعمل ليس كما ذكر الأستاذ ميخائيل بأنه يتمثّل في تقليد الرجل فحسب، بل إن هناك أسبابا كثيرة وراء ذلك ولعل من أبرزها نظرة الاحتقار من قبل المرأة لدورها كمربية للجيل المسلم، والتي من دون شك قد وردت من العالم الغربي كتحريك لتوجه المجتمع إلى الصورة التي تتحقق في تركيبته للتماثل بين الأدوار وليس التكامل، وهذه النظرة لدورها الأساسي الذي تقوم به هو الذي جعل تبحث عن ذاتها ودورها في المجتمع كمنافسة للرجل، ونست أو تناست أن الرجال الذين يبنون ويعمّرون المجتمع إنما هم من صنع أيديها، وأنها بدورها هذا الذي لا بد أن تمارسه في واقع اليوم كأم مثقّفة واعية تدرك متغيرات العصر وفلسفة التغيير والإصلاح فيه إنما هي تقوم كنقطة ارتكاز لصناعة بناة وحماة الوطن وتنميته، ولعلها بذلك وفق ما أراه لا تعتبر نصف المجتمع فحسب، بل يعتبر دورها الذي تركته من وراءها سعيا وراء لقمة العيش أكبر بكثير من منافستها للرجل بما يجر على المجتمع من سلبيات كثيرة.

ومع بداية رحلتها هذه تعددت الأسباب في سعي المرأة للخروج للعمل، حيث عمل الكثير من الأزواج على زج نسائهن في سوق العمل؛ وذلك لمواجهة متطلبات الحياة الكثيرة والمتعددة، وذلك حتى وصل المقام ببعض الرجال إلى اشتراط عمل المرأة كمعيار أساس لاختيار المرأة كزوجة ينوي الارتباط بها.

ثانيا: مجالات العمل التي دخلتها المرأة في الواقع المعاصر.

كما قلنا بأن الواقع التقليدي الذي يفرض قيام المرأة بتربية الجيل المسلم، والسعي للعمل على القيام بشؤون منزلها لم يعد منعكسا على استراتيجية الحياة اليوم، فالعولمة وانفتاح العالم قد جعل العمل للمرأة حق مكتسب تتنافس به مع الرجل، وإذا هضم حقها في ذلك عد تميزا ضدها، وهضم لحقها الذي ينبغي أن تتساوى فيه مع الرجل جنبا إلى جنب.

يحكي لنا الأستاذ توفيق على وهبة مجالات العمل التي دخلتها المرأة في واقع اليوم بقوله: (لقد أرادت المرأة أن تثبت أنها ليست أقل من الرجل، فقبلت العمل في مجالات قد يحجم بعض الرجال عن المشاركة فيها لصعوبتها وتعقيدها)[77].

ولعل الأستاذ توفيق يريد أن يؤكد على ما أكّدنا عليه سابقا، والذي يتمثل في أن المرأة قد احتقرت دورها الرئيس في

76 يوسف ميخائيل أسعد، المرأة والحرية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

77 توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1401 – 1981، دار اللواء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص 181.

الحياة، والمتمثل في تربية الجيل المسلم، وأرادت نتيجة لعقدة النقص التي انتابتها بسبب هذا الاحتقار لوظيفتها الأم الدخول كما أكد على ذلك الأستاذ وهبة في مجالات قد يحجم عنها بعض الرجال لصعوبتها وتعقيده، ونورد في هذا المقام عددا من مجالات العمل التي دخلت المرأة فيها اليوم وذلك كالتالي:

1. تساهم المرأة في الأعمال السياسية كعضو في التنظيمات السياسية وزعيمة للحزب، وعضو في البرلمان...إلخ.

2. تعمل المرأة في مجالات الطب بمختلف تخصصاته، وقد نجحت في هذه المهنة نجاحا باهرا نظرا لما تمتلكه من حنان وعطف، حتى أصبح مجال التمريض يكاد قاصرا عليها في جميع أنحاء العالم، وهي وظيفة قد احتكرتها منذ عصر النبوّة كما تناولنا ذلك عند الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام.

3. كان لها دور لا ينكر في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية، حيث عملت على رعاية الطفل والأمومة، والعمل في مجال رعاية المعوقين، واحتكار العمل في دور الحضانة، ومراكز الخدمة الاجتماعية المختلفة.

4. للمرأة دور بارز في أعمال الصحافة والأعمال الأدبية والفنية، حيث تشارك بالرأي في حل مشكلات المجتمع.

5. تساهم بجهودها في مجالات البحث العلمي، فهي عالمة ذرة، وباحثة فضاء، وكيميائية.

6. تعمل في مجال التعليم بمختلف مستوياته، فهي أستاذة في الجامعة، ومدرّسة في مختلف المراحل الدراسية.

7. تشارك في مجال الهندسة بشتى تخصصاته، فهي مهندسة معمارية وإنشائية... تصمم المباني والإنشاءات، وتشرف على تنفيذها، وتصعد إلى الأدوار على سقالات لترشد العمال والفنيين وتشرف على أعمالهم، ولها دور في البترول والتعدين، ومجالات الهندسة الزراعية.

8. تسهم المرأة في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة، فهي مديرة ومحاسبة بالبنوك والشركات والبورصات..

9. تعمل في مجال الإذاعة والتلفزة، ودخلت في مختلف الأعمال الفنيّة بشكل عام.

10. شاركت في ميدان الرياضة البدنية وألعاب القوى مثل الكراتية وغيرها من الرياضات على اختلاف أنواعها حتى الملاكمة والمصارعة.

11. تعمل المرأة في المصانع المختلفة سواء منها ما تنتج صناعات ثقيلة أو خفيفة، وهي لا تعمل في المجالات الإدارية لهذه الأعمال، بل تعمل بيدها على مختلف الآلات عاملة فنيّة مثلها مثل الرجل مما يستلزم جهدا وقوة بدنية كبيرة.

12. في بعض الدولة تتطوّع المرأة للجندية، وفي بعضها تجنّد إجباريا وتتدرج في مراتبها المختلفة جندية وضابطة، وتحارب في صفوف الجيش، وتعمل في الاستخبارات والمباحث حيث يوكل إليها كثير من الأعمال كأعمال المراقبة والتجسس وجمع المعلومات التي قد يعجز عنها الرجل في بعض الأحيان، وتساعدها أنوثتها على تحقيقها والوصول إليها.

13. هي عاملة في العمال الزراعية اليدوية والميكانيكية، كما تدخل في مجال نظافة الشوارع والمطارات وغيرها.

14. هي عاملة في المطاعة والفنادق والنوادي، ومفتشة ومأمورة في جمرك الموانئ والمطارات.

15. تعمل ككابتن في قيادة الطائرات، ووسائل النقل المختلفة الخفيفة والثقيلة على حد سواء[78].

هذه هي جملة من الأعمال التي دخلتها المرأة في واقعنا المعاصر، ولعل الواقع الذي ينطق به عمل المرأة في العالم الغربي يعكس جميع المجالات التي استعرضناها، ولكن لا بد أن نؤكّد على أن هناك الكثير من المعوّقات في المجتمعات الشرقية الإسلامية تصعّب من دخول المرأة في هذه المجالات، فهي تواجه وتصطدم بالعادات والتقاليد والأعراف التي تشكّل نظرة المجتمع إليها، ومدى ثقته بها، ومما لا شك فيه أن هناك جملة من الأمور في هذه النظرة تنطلق من قاعدة شرعية قوية، كما أن كثيرا منها فيه ظلم وإجحاف وهضم لحق المرأة ولدورها في بناء وتنمية المجتمع، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه عند تحليلنا لعدد من الآراء حول خروج المرأة للعمل كحقيقة واقعية يصعب إزالتها والعودة بالمجتمع إلى الصورة التقليدية في تأدية الأدوار، ولكن من الممكن العمل على تهذيبها وتحسينها للانطلاق في تأصيلها في المجتمع وفق النظرة الإلهية الجامعة المانعة، وليس من خلال نظرة إنسانية قاصرة قد تجعلنا نخوض في تجربة لا ندرك مدى خطورة نتائجها وآثارها السلبية والخطيرة على فطرة الله في أرضه، وعلى تركيبة الأدوار بصورتها التكاملية الإيجابية، وليس بصورتها التماثلية السلبية.

ثالثا: نتائج خروج المرأة للعمل

مما لا شك فيه أن جميع العقلاء يتفقون على أن الأصل في توزيع الأدوار في الحياة يتلخّص بأن المرأة يقع عليها بشكل رئيس تربية الأطفال والقيام بشؤون المنزل، وذلك وفقا لما تقتضيه طبيعتها الفطرية، وأن الرجل مهيء للعمل والكد على لقمة العيش له ولأسرته، وبذلك يتحقق الاستقرار والتوازن في الأدوار، وتنعكس الكثير من النتائج الإيجابية من وراء إتقان كل من الرجل والمرأة لدوريهما في الحياة كما قررنا ذلك سابقا.

وكما أن هناك ثمة ظروف قد تحول دون قيام المرأة بتربية الأولاد الذي يساهم فيه الرجل بشكل ثانوي إلى جانب الدور الرئيس للمرأة فيه، فإنه قد تتأتى عدد من الظروف كمرض الزوجة يحتم على الرجل لفترة مؤقتة القيام بتربية النشء، ومن ثم تعود المسؤولية من جديد على المرأة كمسؤول رئيس عن القيام بتربية النشء المسلم.

وبالمقابل تتطلب ظروف المجتمع خروج المرأة لشغل عدد من الوظائف في الأحوال المستقرة، ومن هذه الأعمال تدريس البنات، والتمريض، والأمور الطبية المتعلقة بالنساء، كما أن هناك أحوالا كالحروب تحتّم خروج المرأة لسد حاجة المجتمع مكان الرجل، وهو ما حصل إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولكن يبقى أن نؤكّد على أن هذا الوضع وضع شاذ، وأن القاعدة أن الخروج للعمل قد اختص به الرجل وفق ما تقتضيه الفطرة، فيكون له في ذلك الدور الرئيس، وبالتالي فإن خروج المرأة للعمل إنما هو للقيام ببعض الوظائف التي تحتاجها المرأة في المجتمع كطب النساء كما ذكرنا آنفا.

---

78 توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

وما نود أن نؤكّد عليه في هذا المقام هو أن هناك ثمة عدد من النتائج السلبية الكبيرة التي قد تؤدي إلى خلخلة التوازن في تركيبة الأدوار في المجتمع، وتجر المجتمع إلى عدد من الظواهر الاجتماعية السلبية الخطيرة، وذلك متى قامت المرأة بدور المنافس للرجل في سوق العمل، ومن هذه السلبيات:

1. تقويض الحالة الاقتصادية: حيث تنكمش الحالة الاقتصادية بسبب خروج المرأة للعمل، ومن ثم يحل الركود والانهيار، وتظهر البطالة بشكل فظيع، وهذه الحالة لا شك من أنها تنذر المجتمع أو الدولة بالدمار والتبعية الاقتصادية، ومن ثم انتشار الفقر والوباء الذي يحتّمه الوضع الاقتصادي.

ومما لا شك فيه أن اشتغال المرأة في بعض المجتمعات التي أقحمت المرأة في جميع التخصصات كالعمل في المناجم والمصانع تتفاقم عندهم مشكلة البطالة بشكل ملفت للنظر، ولعل الأمر وفقا لما أراه أن النتيجة الحتمية لقيام المرأة بدور المنافس للرجل في سوق العمل هو زيادة البطالة، وبمعنى آخر... كلما زادت منافسة المرأة للرجل فيما يقوم فيه بشكل رئيس... كلما تفاقمت مشكلة البطالة وصعب احتوائها.

2. الفساد الاجتماعي والأخلاقي: وهو ما تنطق به الكثير من القطاعات التي اختلطت فيها المرأة بالرجل، وقد دلّت الإحصائيات على أن الاختلاط هدّام لكيان المجتمع، ويؤدي في غالب الأحوال – خاصة من تفسّخ المرأة من الحياء – إلى انتشار الفساد والرذيلة.

3. تفكك الأسرة وتسيّب الأولاد: حيث تنشغل المرأة بخروجها إلى أماكن العمل عن تربية أولادها وإعطائهم من الحنان ما يحول دون تشرذمهم وضياعهم، ووقوعهم لقمة سهلة لرفقاء السوء.

ويؤكد على ذلك ما يقوله الدكتور ساموبل سمايلس: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان العائلة، ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة؛ لأن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، كترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياطات العائلية، ولكن المعامل سلختها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على غير التربية الحقيقية؛ لكونها تلقي في زوايا الإهمال، وأطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها، الظريفة والقرينة والمحبة للرجل، وصارت زميلة في العمل والمشاق، وباتت عرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاق الذي عليه مدار الفضيلة).

4. إرهاق المرأة بالجهد المضاعف: هذا أن خروج المرأة للعمل سيرهق المرأة بسبب الجهد المضاعف الذي سيقع عليها، إذ

على المرأة واجب بيتي يجب ممارسته، وكذا عليها مشقّة أخرى كالحمل والولادة، وما ينتابها من أوجاع وآلام سترهق جسمها، وتأكل من قواها.

ولعل المؤيدين لعمل المرأة وفق ما أراه قد يدفعون ما قد تبذله المرأة من جهد مضاعف نتيجة قيامها بالخروج للعمل، والقيام بمختلف الأعمال التي تقتضيها حياتها كربة للمنزل قد ينادون بضرورة مساهمة الرجل معها جنبا إلى جنب في ذلك، ولعل الواقع ينطق بتحلل نسبة كبيرة من الرجال من ذلك، وهو ما يعود بالسلبية عليها بازدياد الوظائف والمهام التي تقوم بها[79].

5.فقدان الطفل للرضاعة الطبيعية: إن الكثير من الأمهات العاملات لا يجدن لبنا في ثديهن يرضعن به أطفالهن؛ لأن الإرهاق الذي يدأبن على تحمّله لا يسمح بقطرة من لبن تتجمع في هذين العضوين اللذين خلقهما الله للطفل يتناول الغذاء الطبيعي عن طريقهما.

ولقد خدعت الأم العاملة بما يقال لها من أن في الإمكان تعويض الطفل عما فقده من لبنها وذلك بواسطة الأغذية الصناعية، وعلى فرض أن الأغذية الصناعية تقدم للطفل ما يحتاجه من تغذية، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعوّض الطفل عن الغذاء العاطفي الذي يحصل عليه من خلال الرضاعة الطبيعية[80].

يؤكّد الأستاذ البهي الخولي إزاء ما ذكرناه من نتائج سلبية لخروج المرأة للعمل على ما أكدت عليه نتائج هذه التجربة عند الغرب بقوله: (لقضية المرأة في الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهي، فمنظمة الأمم المتحدة – مثلا – عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة، ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة) [81].

يورد الدكتور مصطفى السباعي عددا من الشكاوى والتذمرات التي صدرت عن عدد من المفكرين في العالم الغربي نتيجة خروج المرأة للعمل، والتي نوردها كالتالي:

- يؤكّد العالم الشهير أجوست كونت – مؤسس علم الاجتماع – في كتابه (النظام السياسي) بقوله: (لو نال النساء يوما من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية؛ لأنهن في تلك الحالة سيكنّ خاضعات في ألب الصنائع لمزاحمة يومية قوية بحيث لا يمكنهن القيام بها، كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة).
- يقول الفيلسوف الاقتصادي جول سيمون في مجلة المجلات (المجلد 17): (النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات

79 الغفار – عبد الرسول عبد الحسن، المرأة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 246.

80 يوسف ميخائيل أسعد، المرأة والحرية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

81 البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

إلخ... وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك فقد قوّضن دائم أسرهن تقويضا... نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله).

ثم قال: (وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر، وفي محلات التجارات، ويتسخدمن في الحكومة في وظيفة التعليم، وبينهن عدد عديدات في التلغرافات والبوسطات (وهكذا) السكك الحديدية، وبنك فرنسا، والكريدي ليونيه، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن أيضا).

- يقول جيوم فربرو – البحاثة الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته – في مجلة المجلات (المجلد 18): (يوجد في أوربا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث... أي أنهن لسن برجال ولا نساء).
- يقول جول سيمون (يجب أن تبقى المرأة إمرأة، فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها، وأن تهبها لسواها، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيّرها، ولنحذر من قلبهن رجالا؛ لأنهن بذلك يفقدن خيرا كثيرا، ونفقد نحن كل شيء، فإن الطبيعة قد أتقنت كل ما صنعته، فلندرسها ولنسع إلى تحسينها، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها)[82].

هذا بعض ما أورده الدكتور مصطفى السباعي من وجهة نظر لعدد من المفكرين الغربيين حول خروج المرأة للعمل، حيث أوردوا الكثير من السلبيات في ذلك، والتي كان من أبرزها الاسترجال، ولعل في ما أوردوه مما استدل فيه الدكتور السباعي على توجهه ما يؤكّد على أن من الضرورة بمكان العمل على قصر تعليم المرأة على ما تستعين به لشؤون منزلها، وتربية أولادها، وذلك دون التفكير نهائيا في الخروج للعمل.

إلا أنني أرى فيما تبنّاه من وجه نظر بما أورده من وجهة نظر لعدد من الغربيين أن فيه شيئا من الإجحاف بحق المرأة في ممارستها للدور الفعّال والبنّاء في المجتمع الإسلامي، ولعل الحل في ذلك هو أن نتخذ موقفا وسطا بأن نجعل خروج المرأة للعمل كاستثناء، وليس بتمثيلها دور المنافس في العمل، وذلك حسب الوظائف التي تتلائم مع طبيعتها، ووفق نظام يختلف كليا في ساعاته وآلية تفعيله عن النظام المستخدم مع الرجل، وبما يتلائم مع القواعد الشرعية من منع للاختلاط المذموم الذي قد ينجم عن عدم مراعاة القواعد الشرعية في ممارسة المرأة للعمل خارج منزلها.

وقد أورد الأستاذ البهي الخولي عددا من المبررات التي ساقها المؤيدون لخروج المرأة للعمل، كما حاول مناقشتها، وغربلتها، والرد عليها.

ونحاول أن نستقرأ ما أورده الأستاذ الخولي حول هذه المبررات، ومن ثم العمل على مناقشتها وتحليلها بغية الخروج برؤية

82 السباعي – مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 175.

واضحة حول هذه المسألة الشائكة:

1. قد يدفع من يؤيد عمل المرأة بأن في ذلك توسيع لآفاقها، وإبراز وتنمية لمقومات شخصيتها، كما يقيها السأم القاتل الذي يورّثها إياه بقاؤها الطويل أو فراغها الذي تقتضيه بين أربعة جدران المنزل.

2. أن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة، وأن المرأة نصف المجتمع، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا.

3. مساعدة من يعولها، فقد تكون لا عائل لها فتعول نفسها بالعمل، كما أنها قد يتوفى عنها زوجها ويترك لها أطفالا عاجزين عن العمل، ولا شيء لهم ولا لها، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع، وهي مع ذلك إنسان، ومن كرامتها أن تستقل بطلب عيشها، فلا تكون عبئا على سواها، وإنما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل.

ثم يطرح الأستاذ الخولي مناقشة لهذه المبررات، ولعلي أتناولها في هذا المقام بشيء من التحليل بمشيئة الله تعالى.

فبالنسبة لمسألة التعليل بتوسيع الأفق كتبرير لخروج المرأة للعمل فهو كما يقول الأستاذ الخولي حق لا منازعة فيه، ويجب أن يوفّر للمرأة، ويرجع الأستاذ الخولي السبب وراء سعي المرأة للخروج للعمل كتوسيع لآفاقها ما عاشته من واقع في الجيل الماضي ينطق بلغة الجهل المركب للمرأة، مع ضيق للمجال الحيوي، والأفق الذهني، وضمور الشخصية لها، حتى لم يكن من قدر في نفسها – إلا أنها كائن للحمل والولادة، وعمل البيت، والاستنارة التي تنظّم ذلك، وتبيّن أهدافه السامية التي ينطوي عليها أو تستتر خلفه.

وإذا كانت حقيقة وجود المرأة هو إنسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا، وأن عليها رسالة في الإصلاح الاجتماعي والسياسي تحرس بها قيم المجتمع، وتقوّم سياسته في كل شأن من شؤون الدولة، فإن تحصيل العلم ليس حقا للمرأة فحسب بل هو فريضة عليها، ويجب على المسؤولين عن المرأة أن يمكّنوها من العلم المطلوب المتمثل في العلم بدينها، وكل معرفة تنير ذهنها، وتقوّم ضميرها، وتصلها بآفاق الحياة العامّة، وتبصّرها بأصول مهمّتها، وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية، وواجبها في توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة، وحقيقة إنسانيتها ورسالتها التي يجب أن تحققها بها في الحياة.

إن تقرير ذلك كما يؤكد الأستاذ الخولي هو تقرير للخطوط الأصيلة التي ينظّم بها الإسلام وضع المرأة في الحياة، ولو أن ظروف التحصيل العلمي والثقافي الذي ينمّي وعي وإدراك المرأة كان هو واقع المرأة المسلمة، لكانت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثالا فردا لا يسامى، ولا يداني في كرامتها وثقافتها، وعلو منزلتها وقيادتها، وعمق أثرها، ووضوحها في الحياة، فلو كان هذا هو واقعها لكانت مضربا للمثل، ومنارة القدوة للشرق والغرب.

ثم يؤكّد الأستاذ الخولي على أن الواقع الذي عاشته المرأة آنذاك، وأدى بها إلى أن تعيش في واقع الجهل المظلم لا يؤيد

إخراج المرأة للعمل كعلاج لهذه العلة، وما ننشده من علاج هو السعي إلى إنضاجها معرفيا وثقافيا مع إقامة لشأنها الطبيعي، وواجبها نحو المجتمع، وهو علاج أفضل من أي علاج يغيّر شأنها الطبيعي.

وهذا منهاج الإسلام يكفل لها – بل يفرض عليها – من الثقافة والعلم ما لا نجده في شريعة من الشرائع، ونحسب ذلك ليس موضع خلاف.

إن دور المرأة وفقا لما تؤكده حقائق الدين يتمثل في عملها الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتقويم الاتجاه العام، ومراقبة أداة الدولة، كتابة، وخطابة، ومشاركة في الأندية، والجماعات، والمنظمات العاملة لذلك – نيابية وغير نيابية – وما تكسب فيها من خبرة، وما تلقي من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ذوي مواهب وأمزجة متباينة، وتجارب كثيرة... إن ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها، وبأنها في نفسها ووقتها بمشاغل قيّمة تشعرها بنفاسة الحياة، وينمّي مقوّمات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون على مثال لا يبلغه – قطعا – عملها في ديوان أو نحوه.

ثم ينتقد إقحام المرأة في مجالات طرق الحديد في المصانع، أو لف البضاعة في الورق للزبائن في متجر، أو عرض الملابس في المعارض والصالات، أو قبض أثمان المشتريات أو نحوه هو أجدى من ذلك... عقلا وروحا وإحساسا بالسعادة والأهمية في العلاج الذي ننشده.

إن تعليل الأستاذ الخولي لخروج المرأة للعمل بهذه الصورة السلبية هو الذي كوّن صورة سلبيّة لهذه الظاهرة، وما نود أن أؤكّد عليه هو أن الوعي والثقافة التي تحتاجها المرأة في واقع اليوم هو ضرورة العمل على خلقها كأم ومربية واعية متقنة للتعامل في التربية مع الأجيال المعاصرة، والتي أصبحت تربية تحتاج إلى أم واعية مدركة للواقع وللمتغيرات التي تجري فيه.

وأؤيّد بأن ما أورده الأستاذ الخولي بأن التعليل بتنمية ثقافة المرأة ووعيها ونضجها لا نريد أن يكون حله بفتح الباب على مصراعيه بدخول المرأة في جميع مجالات العمل كمنافسة للرجل، ونسيان أو تناسي وظيفتها الرئيسة التي هي الأقدر على القيام بها بتربية النشء بوعي وإدراك.

ينبغي أن يتم استثمار المرأة كطاقة من طاقات المجتمع، وأن يمنح لها حقها في تنمية ثقافتها ووعيها وإدراكها مثلها في ذلك مثل الرجل، ولا يوجد ما يمنع أن تكون شريكا مساهما مع الرجل في مجال العمل في المجتمع، إلا أن ذلك لا بد أن يكون مرهونا بما يتوافق مع طبيعتها، وبما لا يؤدي إلى إهمال دورها الرئيس المتمثل بتربية الجيل المسلم.

أما التبرير الثاني فهو يتمثل بأن عمل المرأة إنما هو مجد للأمة في كثرة الأيدي العاملة، وأن المرأة نصف المجتمع، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا، فينبغي العمل على تفعيل دور المرأة في مجال العمل.

إن الدور في بناء وتطوير المجتمع موكول بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة، وكل منهما مطالب في المساهمة في ميدان

الإصلاح الاجتماعي والسياسي، ولكن لا بد أن نؤكّد على أن الكل يعمل من ذكر وأنثى في المساهمة في تنمية المجتمع، فالرجل إلى الإنتاج وكسب الرزق، والمرأة إلى الأسرة، وهو عمل أقدس ثمرة من عمل الرجل... تحمل الجنين، وتلد، وترضع، وتربي، فتثمر بعد ذلك السكن، والمودّة، والرحمة.

وتبذل في ذات نفسها وجهدها الحسي ما تبذل لتوفّر لقانوني الزوجية والأمومة ظروف عملهما الملائمة، وهذا الافتراق هو مقتضى ما أهّل به كل منهما، وهو عين التقائهما على الإسهام بأوفى ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي والروحي، فإذا أدى كل منهما ما وجّه إليه بحقه استقامت مصلحة الأمّة على أكمل وجه، وإذا أهمل أحدهما أو كلاهما أو فقد صلاحيته لواجبه، فلا قيام للمجتمع، ولا مجد للأمة بالمعنى الحق، ولن تكون بذلك المرأة لا نصف المجتمع ولا حتى ربعه.

وأرى بأن سبب هذا الخلل في نظرة المجتمع المسلم هو احتقار عمل المرأة في البيت، وذلك على الرغم من أن الرجل لا يمكن أن يمارس حياته الطبيعية دون امرأة تقوم على شؤون بيته وولده، سواء أكانت هذه المرأة أما أو زوجة أو أختا.

ثم يؤكّد الأستاذ الخولي على ما يمكن أن نزيل به هذه النظرة الاحتقارية لدور المرأة كمربية للجيل المسلم، وذلك متى تعلّمت المرأة وتثقّفت ثقافتها التي فرضها لها وعليها الإسلام، وفهمت حقيقة نفسها، ورسالتها، ومهمتها، وأدت ذلك خير أداء، وحققت ثمرته في بيتها وبنيها وزوجها والمجتمع على أتم وجهه لا تعتبر عاطلة... أي أن الأستاذ الخولي يرى بأنه متى نظرت المرأة لدورها مع الرجل في المجتمع نظرة تكاملية، فإننا نكون بذلك قد وضعنا الأمر في نصابه، أما إذا استحثّت الخطى حول ما تدمّر به المرأة نفسها بلعبها دور المنافس للرجل، فإنها تكون بذلك مضيّعة لنفسها ولدورها الطبيعي في المجتمع الذي ينبغي عدم احتقاره، ومتى فهم كل من المرأة والرجل دوره الرئيس فإنه لا محالة سيتحقق المجد للأمة.

وبالنسبة للشبهة الثالثة، والمتمثلة بضرورة خروج المرأة للعمل لمساعدة من تعول، أو لكون المرأة الشخص الوحيد الذي يمكن أن يعول، وذلك متى توفى عنها زوجها وترك من وراءه أطفالا عاجزين عن الكسب، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع، فقد أكد الأستاذ الخولي بأن ادعاء الكرامة لا يصلح تعليلا لخروج المرأة للعمل؛ لأنه لا يصوّر واقعنا والتقاليد والعرف عندنا خلافه، فعرف المجتمع يقتضي أن الإقامة في رعاية هؤلاء هي الكرامة الطبيعية لهن، ويعتبرن من أفدح المحن أن تصاب إحداهن في تلك الرعاية بما يضطرّها إلى الخروج لخدمة أو عمل.

أما لتبرير خروج المرأة لتساعد عائلها الفقير، وتعصم أطفالها اليتامى من الضياع، فإن يرجع إلى تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية الفقير، والعاجز، ومحدود الدخل، كما أن خمود العامل الإنساني نحو المرأة هو الذي اضطرها للعمل لتعول أيتامها.

إن من أسوء الأحوال التي يصل إليها المجتمع، والتي لا تدل على أي كرامة تتمثل في أن يصل المجتمع إلى جعل الرجل

يعتمد على المرأة كعنصر إعالة، ومما لا شك فيه أنه متى وصل الحال في المجتمع إلى ذلك فإنه لا شك أن ذلك دليل على فساد المجتمع، وأن منطق إصلاح المجتمع هو إزالة الفساد نفسه، وعدم الاستسلام لهذا الوضع.

ثم يختم الأستاذ الخولي إيراده لهذه المبررات ومناقشته لها على نحو ما عقبنا عليه بقوله: (وإذا كان ذلك هو سنة المجتمعات وعلامة الصحة فيها، فأولى في منطق العلاج أن يرد المجتمع إلى سنّته، لا أن يبقى الفساد ثم يسام الضعفاء حمل آثاره) [83].

وأرى بأن الحل لتجاوز هذه النتائج الناجمة عن خروج المرأة للعمل متى شكّل ظاهرة واضحة هو العمل على عدم إقحام المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل في مجالات العمل المختلفة، بل العمل على الاستعانة بها في بعض الوظائف التي لا يمكن القيام بها على أكمل وجه إلا بسواعد النساء الفاضلات.

ولكن قد تطرح إشكالية أخرى تتمثّل في القيام بوظيفة التربية الصالحة للنشء بالنسبة لأبناء النساء المطالبات بممارسة بعض الوظائف التي يحتاج المجتمع إلى قيامهن بها، ولعلي أقترح في هذا المقام بأنه كما قامت الدولة بمراعاة عدد من الظروف بالنسبة للمرأة كساعة الرضاع كأجراء يختص بالأم المرضعة، فلماذا لا تضع نظاما للعمل بحيث لا يعيق قيام الأم العاملة في مثل هذه القطاعات من قيامها بوظيفتها الرئيسة والمتمثلة في تربية الأطفال؟، فالمعقول من الرأي يقضي بألا يؤدي القيام بالدور الثانوي إلى الإهمال وعدم الاعتناء بالدور الرئيس للأم العاملة والمتمثل في تربية النشء المسلم، وذلك وفق ما أكدناه في تعقيبنا على ما استشهد به الدكتور السباعي في تدعيم توجهه نحو حرمان المرأة من الدخول كلية في سوق العمل.

رابعا: آراء المفكرين وتحليلاتهم حول المسألة:

إن عمل المرأة من المواضيع الحيوية التي تناولها الكثير من المفكرين من نواحي متعددة، وإن من الأهمية بمكان استعراض مثل هذه الآراء على نحو ما تناولناها في الفصول السابقة باستعراض رأي المفكرات كطرف يتكلم عن نفسه، واستعراض رأي المفكرين كطرف مقابل يقوم بدور في المجتمع، ويحمل وجهة نظر حول دور الطرف الآخر.

ومما لا شك فيه أن أفضل ما نتصل فيه بالحقيقة في هذا الاستعراض العمل على الارتكان إلى القواعد الشرعية لتحليل مثل هذه الآراء المتعددة والمتنوّعة حول هذه المسألة؛ وذلك من أجل الوصول إلى رؤية موضوعية تنطلق من النظرية الإلهية في تقسيم الأدوار بين طرفي الحياة في المجتمع الإنساني.

- **رأي المرأة حول المسألة.**

83 البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

تؤكد الدكتورة سعاد الناصر على حقيقة مقررة منذ العهد النبوي للمرأة تتمثل في حقها في العمل، فمشاركة المرأة في التكليف والعمل والمسؤوليات قررتها الشريعة الربانية.

ثم تورد بأن ما قرره المنهج الرباني من حق للمرأة في العمل يعد من مميزات هذه الحضارة، حيث نالت المرأة مكانتها الطبيعية إلى جانب الرجل، فأضحى عمل المرأة واقعا إنسانيا في العصر الحاضر، حيث يجد مرجعياته متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العهد النبوي الشريف.

ثم تؤكّد على ما يفرضه الواقع المعاصر على المرأة من تحديات بقولها: (يتطلب منا الآن – أي واقع المرأة – أكثر من أي وقت مضى بعد أن اختلط الصالح بالفاسد أن نقوم بترشيده ووضع ضوابط شرعية له، وأن نعتبر الأمومة على رأس قائمة الأعمال الصالحة التي يمكن أن تقوم بها المرأة، على اعتبار أنها وظيفة ملازمة لها منذ إنجابها على وفاتها).

إن من الضرورة بمكان العمل على خلق الشخصية المستقلة للمرأة، وجعل حضوها واعيا في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، وأنه لا بد أن يكون دورها في الحياة أو في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤولياتها الأسرية ورسالتها الأصلية.

وتختم الدكتورة الناصر رسالتها بضرورة تطلع المرأة إلى النضج بدرجة تجعلها مؤهّلة لبلوغ مرتبة المرأة الرسالية الحاملة لمسؤولية الأمانة، وتفعيل هذا النضج والوعي إلى عمل فاعل ونافع في المجتمع[84].

ومما لا شك فيه كما أكدت على ذلك الدكتورة فتنت معززة ما أوردته الدكتورة سعاد الناصر على أن المرأة قد قررت لها الشريعة الإسلامية الحق في الاستثمار، والحقوق الاقتصادية، وحرية الإنتاج، واستثمار رؤوس الأموال في مختلف النواحي الزراعية والتجارية والصناعية والمالية، وأن مبدأ المساواة يقضي بأن للمرأة في ذلك مثل الرجل، وهذا هو حالها الذي ينطق به الواقع في الدول الإسلامية.

إن المساواة بين الرجل والمرأة زوجة كانت أو غير زوجة تامة من حيث الأهلية في التعاقد على العمل أو الاستخدام مع صاحب العمل[85].

ولعلي لا أختلف من الدكتورتين الفاضلتين في شيء مما أوردتاه من حقائق عن عمل المرأة، فقد كان توجههما في ذلك توجه متعقّل ومتوازن، تمت فيه مراعاة الفطر التي فطر الله المرأة عليها، ومما لا شك فيه أن في كلامهما دعوة للمرأة المسلمة التي حالها إما الجري وراء وهم حرية المرأة الغربية المزيّف الذي أفقدها أنوثتها ودورها الحقيقي في المجتمع، وإما دفن الرأس في

84 الناصر – سعاد عبد الله، قضية المرأة – رؤية تأصيلية، مرجع سبق ذكره، 72.

85 فتنت مسّيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1413 – 1992، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص 135.

الرمال والخضوع لواقع الرجل المتحجّر الذي حجر على المرأة عقلها، واستحقت هي بذلك الحجر لما نست أو تناست أصالتها المنحدرة مما سطرته النساء المسلمات الخالدات عبر التاريخ.

وتعرض الأستاذة وفيقة الشاعر وجهة نظر أخالفها فيها، وذلك عندما أكدت في كتابها (دور المرأة في التقدم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي) ما يؤكد بالضرورة على أن العمل للمرأة والرجل على حد سواء هو المعيار الحقيقي للوضع الاجتماعي.

وقد استندت فيما ذهبت إليه من رأي إلى أن الصورة الحقيقية لتقدم وازدهار أي شعب من الشعوب هو مدى الإنتاج المتأتي من العمل، وهو بالتالي يجعل مشاركة المرأة في العمل أو عدم مشاركتها هو أحد مقاييس قدرة الشعب على استغلال مختلف الطاقات الاقتصادية في سبيل التنمية[86].

ولعل الأستاذة الفاضلة عندما قاست مدى رقي المجتمعات البشرية بالمستوى الذي وصلت فيه المرأة بمشاركتها جنبا إلى جنب مع الرجل كمعيار لازدهار أي شعب من الشعوب الذي عمل على استغلال مختلف الطاقات فيه والتي منها من دون شك المرأة نست أو تناست الفراغ الذي ستتركه المرأة بقيامها بالمساهمة جنبا إلى جنب في العمل الذي يقع الدور الرئيس فيه أساسا على الرجل.

فأنا أخالف وبشدّة أن يكون المقياس في رقي وازدهار المجتمع في مدى مساهمة المرأة في حقل العمل، وأرى بأن المقياس في رقي المجتمعات هو مدى فهم كل فرد في المجتمع لدوره فيه، فللمرأة دور ينبغي أن تقوم به بمساهمة ومساعدة الرجل، وهو يتمثل في تربية الأبناء، وللرجل دور لا مانع شرعا من دخول المرأة فيه، بل هو يعد من قبيل فرض الكفاية الذي إذا لم يقم به مجموعة من النسوة إثم الجميع، وذلك كتطبيب النساء وغيرها من الأعمال التي لا يمكن أن تقوم بها غير المرأة وحدها، أو يكون من الأفضل أن تقوم بها دون الرجل، وذلك نظرا لما تتمتع به من خصوصية وقدرة قد يفتقدها الرجل، ولعل المثال على ذلك يتمثل في التدريس برياض الأطفال.

- **رأي الرجل حول المسألة:**

نورد في هذا المقام عددا من وجهات النظر لعدد من المتناولين لقضية المرأة، ولعلنا نجد رؤى مغايرة في هذا المقام تختلف عن الرؤى التي كنا قد استعرضناها وناقشناها في معرض الحديث عن وجهات نظر نسائية حول مسألة خروج المرأة للعمل.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال، هي ذاتها التي أباحها

86 الشاعر – وفيقة حمدي، دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

للنساء، والأعمال الشائنة التي حرّمها الله على الرجل هي ذاتها التي حرّمها على النساء) [87].

ولعلي أختلف مع الدكتور البوطي في هذه النقطة التي أوردها، والتي أكد فيها على أن ما أباحه الله للرجال من الأعمال هي التي أباحها للنساء، فهناك أعمال قد أباحها الله للرجال لما اقتضته طبيعتهم في ممارستها من خشونة، وحرّمها الله بعد ذلك على النساء نظرا لتخالف فطرتهم وطبيعتهم مع طبيعة هذه الأعمال، بل إن إقحام المرأة لنفسها في هذه الأعمال من قبيل الحرام الذي حرمه الله على المرأة.

ولعل ما يؤكد على ذلك قول رسول الله (صلى الله وعليه وسلم): (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) [88].

ولعل وضوح هذا الحديث حسب ما تنطق به لغة العقلاء يدلل على أن الزج بالمرأة في الأعمال التي يمارسها الرجال وتقتضي الخشونة كأعمال الحفريات لا محالة يعد من قبيل تشبه النساء بالرجال، وهو أمر محرم كما أكّد لنا الحديث.

لكن على الرغم من اختلافنا مع الدكتور البوطي في هذه النقطة فقد أورد قاعدتين قد استخلصتهما من كلامه هما:

- لا بد أن تلتزم المرأة في خروجها للعمل بالحشمة، وعدم الاختلاء بالرجال الأجانب، فلا تمارس من الأعمال ما قد يضطرّها إلى ذلك، والرجل في ذلك كالمرأة تماما إذا توقّع أن يؤدي به عمله إلى الاختلاء بالمرأة الأجنبية حرم عليه هذا العمل.
- على المرأة إذا تزاحمت متطلبات العمل مع متطلباتها الأسرية والاجتماعية أن تتبع سلّم الأولويات في تفضيل الأهم فما دونه فما دونه، وعلى رأس هذه الأوليات القيام بمسؤولية الأسرة، حتى إن اقتضى القيام بمسؤولية الأسرة تركها لمهام أخرى، فما عدا هذه المهمة من مهام يعتبر من قبيل الأمور الثانوية التي لا يرتكن إليها على سبيل أمور أساسية[89].

كما يتضح لنا من كلام الدكتور البوطي أن على المرأة أن تلعب بخروجها للعمل دورا في سد حاجة المجتمع، وليس قياما بدور قد افترضه الشرع على الرجل، والمتمثل في الإنفاق، وسد حاجة الأسرة، ولعل الاعتراض الذي قد يوجّه للدكتور البوطي في ذلك هو أن متطلبات الحياة قد أصبحت اليوم غير ممكنة أن لم تكن مستحيلة، وهذا ما جعل المرأة تخرج للعمل ولعل في توجه الدكتور البوطي نحو جعل مساهمة المرأة من قبيل المساهمة الثانوية في سوق العمل أمرا أتفق فيه معه، وذلك حسب ما أوردته في هذا الفصل، كما أني أؤيّد أن تناط المسؤليات بأصحابها بشكل طبيعي، فالمرأة تقوم بشؤون بيتها

87 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، مرجع سبق ذكره، ص63.

88 الذهبي – شمس الدين، مختصر كتاب الكبائر والمحرمات والمنهيات – من كتاب الزواجر للهيتمي، ومن كتاب تنبيه الغافلين لابن النحاس، مراجعة وتقديم المحمود – عبد الرحمن الصالح، الطبعة الرابعة، 1416، دار ابن المبارك للنشر والتوزيع، الخبر – المملكة العربية السعودية، ص 36.

89 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني،، مرجع سبق ذكره، ص 64.

وتربية أولادها، والرعاية لزوجها، والرجل يقوم بكسب المعيشة للإنفاق على أسرته، ولكن قد تقتضي الكثير من الظروف خاصة في الواقع المعاش خروج المرأة للعمل، حيث أصبحت الحياة صعبة المواجهة بساعد الرجل وحده، ولعل الحل في ذلك يقتضي قرارا سياسيا يجعل من الممكن مواجهة الحياة ومتطلباتها بجهد الرجل وحده، ويسمح للمرأة بالمساهمة واستثمار طاقتها على نحو لا يختل فيه دورها الأسري، وهو ما يشكّل عودة للأمور إلى نصابها الحقيقي، والتالي يتحقق التوازن في المجتمع.

يقول السيد محمد حسين فضل الله في نظرته للدور الذي ينبغي أن تقوم به المرأة في المجتمع، وذلك بعد أن استعرض عمل المرأة الرسالي: (وهكذا نجد أن المرأة تستطيع أن تواجه كل المواقع العملية المتصلة بالرسالة والحياة، والمتصلة بالمجتمع بشكل عام فيما يمكنها أن تقدّمه، سواء على مستوى القضايا الإلزامية التي يجب عليها القيام بها، أم على مستوى القضايا غير الإلزامية التي يستحب لها القيام بها.

علينا إذا أن ندرس المسألة من خلال النظرة الواسعة التي نستوحيها من دور الإنسان في الحياة، في ما أراد الله تعالى أن يقوم ببناء الحياة على أساس الخلافة العامة التي تأخذ من كل إنسان طاقته، فعلى كل إنسان أن يبذل طاقته في المجال الذي يستطيع أن يحرّكها فيه)[90].

ولعل الأستاذ فضل الله يطرح مسألة دور المرأة في بناء وتنمية المجتمع من خلال نظرة أوسع يستوحيها الإنسان من خلال نظرته في الحياة، ومن ثم يختم كلامه بقاعدة جميلة تضع دور كل من الرجل والمرأة في موضعه تتمثل في أن يكون دور كل جنس في المجتمع على قدر الطاقة التي يبذلها، وعلى حسب سلم الأولويات في الأدوار التي ينبغي عليه أن يقوم بها في بناء مجتمعه.

ويشترط الأستاذ توفيق علي وهبة شروطا متعددة في سبيل خروج المرأة للعمل، ومن جملة هذه الشروط التي لم نعرض لها فيما سبق... أن يكون لها في خروجها للعمل حاجة[91].، ولعلي أرى وفق ما يقتضيه مفهوم المخالفة من كلام الأستاذ توفيق أن المرأة في الأصل تمارس عملها في البيت ولا تخرج إلا إذا اضطرتها الظروف للعمل، أي أن خروج المرأة للعمل إذا لم تضطرها الظروف والحاجة غير مبرر شرعا، وهو أمر اختلف فيه معه، فليس هناك من دليل شرعي يجيز للمرأة الخروج للعمل شريطة أن تكون مضطرة لذلك، بل أباح لها الإسلام المضاربة بأموالها والدخول في مختلف مجالات التجارة، كما قررت لها الشريعة الإسلامية ذمة مستقلة، وليس هناك ما يدلل على ضرورة احتياجها للمال كي تخرج للعمل، وإن كان ذلك من باب الأفضلية.

---

90 توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

91 قطب – محمد علي، فضل تربية البنات في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 112.

وقد أورد الأستاذ محمد على قطب تأكيدا على صعوبة التوصل إلى رأي متوازن بالنسبة لخروج المرأة للعمل ما يؤكّد على أن العمل كمبدأ وحق أساسي، وبين الضرورة الملجئة إليه شوط طويل من المعاناة، والمشادات، والمناظرات التي ما زالت تحتل مساحات شاسعة من أجهزة الإعلام، ثم يقرر نظرية الأولويات التي أوردناها ضمن أحد آراء من ذكرنا وجهة نظرهم، وأنه لا بد أن لا تنشغل المرأة عن وظيفتها الرئيسة المتمثلة في تربية الجيل المسلم[92].

خامسا: رأينا في المسألة

يتضح لنا من خلال ما استعرضناه من محطات حول قضية خروج المرأة للعمل أن الشريعة الإسلامية تحث المرأة على العمل بشكل عام أيا ما كان الجهد الذي يصب فيه هذا العمل، كما تؤكد القواعد الشرعية على ضرورة مراعاة سلم الأولويات في الأدوار، إضافة إلى مراعاة فطرة الله التي فطر الله عليها كل جنس من الجنسين.

وإن كان من إضافة نود إضافتها في هذه المسألة بعد أن استعرضنا وحللنا عددا من الآراء حول هذه المسألة التي أصبحت تثار حولها كثير من الإشكاليات، فإننا نود أن نورد عددا من الضوابط التي تحقق في خروج المرأة للعمل دورا إيجابيا يستفيد منه المجتمع ولا يعود عليه بالضرر المحض.

- ينبغي ألا يشكّل خروج المرأة للعمل ظاهرة تنافس بينها وبين الرجل في مختلف قطاعات العمل.
- وضع نظام خاص بعمل المرأة يختلف عن الرجل، ويلائم ظروفها ودورها في الحياة، والذي يختلف إلى حد كبير من ظروف ودور الرجل.
- تحسين الأوضاع المعيشية وذلك بهدف القضاء على ظاهرة الضرورة التي جعلت المرأة تخرج إلى العمل دون رغبة منها.
- تفعيل خروج المرأة للعمل في المجالات التي يمكن أن يستفيد منها المجتمع في استثماره لها كطاقة، وبمعنى آخر في المجالات التي يكون إبداعها فيها متميزا عن الرجل، وعدم إقحامها فيما لا يناسبها.
- العمل على تمجيد الدور العظيم للمرأة في بناء المجتمع، والمتمثل في تربية الجيل المسلم؛ وذلك حتى لا يكون في خروج المرأة نسيانا لهذا الدور العظيم في المجتمع، والعمل على إزالة النظرة الدونية لهذا الدور، بل ومكافأة الأمهات اللواتي ينتجن جيلا مسلما واعدا.

92 بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 96.

الفصل السادس

تولي المرأة لمناصب صنع القرار

لقد كان حديثنا في الفصل السابق عن مسألة خروج المرأة للعمل، ولعل في هذا الفصل ما يأخذ نفس المعنى السابق، وما تنطبق عليه بالضبط الأحكام السابقة، وما نرى ضرورة أن تفعّل عليه الرؤية الشرعية التي بسطناها في الفصل السابق.

فبعد أن خرجت المرأة إلى سوق العمل بمختلف قطاعاته، حيث يختلف الانضباط بقواعد الشرع بين مجتمع مسلم وآخر، بدأت تتطلّع إلى المناصب القيادية، والمشاركة السياسية، فهي كما أنها خرجت مثلها مثل الرجل إلى سوق العمل، فمن حقها أن تتبوّأ المناصب القيادية، وتشارك في الانتخابات مثلها مثله كذلك.

ولكن هل هناك مانع شرعي يحول دون دخول المرأة في مراكز صنع القرار؟ ... من تقلّد لمنصب القضاء، وعضوية لمجلس النوّاب، وتقلّد لمنصب الوزير، إلى غير ذلك من المناصب التي وصلت إليها بالفعل في المجتمعات الإسلامية، ووصلت إلى ما هو أعلى من ذلك في المجتمعات الغربية.

ونحاول أن نعرض في هذا الفصل استعراضا وتحليلا لآراء المفكرين حول مسألة تولي المرأة لمناصب صنع القرار، ومن ثم نحاول أن نطرح تأصيلا شرعيا لعدد من المسائل وهي:

- تقلّد المرأة للإمارة والحكم.
- تقلّد المرأة للقضاء.
- حق المرأة في الشورى والمشاركة السياسية.

أولا: تحليل آراء المفكرين حول مسألة تولي المرأة لمناصب صنع القرار:

إن واقع دخول المرأة إلى سوق العمل يؤكّد على أنها لم تدخل كعنصر مكمّل في بعض المجالات للرجل، بل دخلت كعنصر منافس يحاول أن يتفوّق على الرجل كي يجني قدر طاقته حيزا أكبر في هذا السوق.

وإذا كان واقع المرأة المسلمة الشرقية قد جعل المجتمع ينظر إليها نظرة ازدراء إن هي فكرت في تقلد نوع من الوظائف التي دخلت فيها كمنافسة للرجل أختها الغربية، فهي تحاول وبشدّة أن تبسط نفوذها ومشاركتها في مناصب صنع القرار، والمشاركات السياسية، إلى غير ذلك من المناصب التي لا نقول أن المرأة قد اكتسحت فيها الرجل، ولكننا لا يمكن أن ننكر أنها تقلدتها، فهي اليوم في بعض الدول الإسلامية رئيسة للوزراء، ووزيرة، وعضوة في المجالس المنتخبة والمعينة، وتحاول قدر استطاعتها أن تبرز لها حيزا أكبر من ذلك، ولعلنا نحاول أن نستطلع عددا من الآراء لعدد من المفكرين والمفكرات حول تولي المرأة مراكز صنع القرار في الدول الإسلامية.

- **رأي المرأة حول المسألة.**

تؤكد الأستاذة تغاريد بيضون على أن القضية النسائية قضية سياسية خاضعة لكل خصوصيات النظام القائم في منطقة من المناطق بقدر ما هي قضية اجتماعية وأيديولوجية وتربوية.

كما تورد بأن هناك ظروف كثيرة قضت باحتلال المرأة مرتبة متدنية فلا يوكل لها أي مهام رئاسية وقيادية في المجتمع، وإن كان من نساء قد تقلدن مناصب قيادية في بعض المجتمعات فهي حالات شاذة وضئيلة لا يمكن أن نعتبرها مقررة لمستقبل الأمة بشكل عام.

وقد أوردت في كتابها (المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام) ما قرره الأستاذ لويز ميشال في المذكرات التي نشرت ضمن منشورات مسبيرو قوله: (وفي منزلها يسحقها العبء، ويصر الرجل على أن تبقى في ذلك الوضع ليظل ضامنا عدم تجاوزها على وظائفه وعلى ألقابه)[93].

ولعلها تريد من إيراد عبارة الأستاذ لويز أن الرجل يقف أمامها، ويصر على أن تبقى في هذا الوضع أبد الآبدين؛ وذلك حتى لا يكون في خروجها تفوق عليه واستيلاء على مناصبه وألقابه، وهذا هو الواقع الذي قضى على المرأة في أن تلتزم منزلها، وترهن نفسها لخدمة زوجها، وتسعى فقط وراء متطلبات أولادها.

إن الأستاذة تغاريد تنادي بضرورة العمل للقضاء على المجتمع الذكوري الذي يسود العالم بنسب متفاوتة، وهو يزيد في المجتمعات الشرقية والمسلمة، وينكمش في المجتمعات الغربية إلى حد ما.

وأنني أرى أن الأستاذة تغاريد تدعو المرأة إلى منافسة الرجل في قطاع العمل بشكل عام، وفي مناصب اتخاذ القرار على وجه الخصوص، وليس للرجل أن يمنعها من ذلك، بل يجعل الفيصل بينها وبينه لتقلد هذه المناصب هو القدرة التي يتمتع بها كلا الطرفين.

ولكن ما أود أن أعقب عليه من وجهة نظر على ما استعرضناه من رؤية للأستاذة تغاريد هو التأكيد على أن تحرير المرأة إذا كان بدعم قدرتها الثقافية والعلمية وانتشالها من الجهل فنحن لا نخالفها فيه، كما أنه لا مانع من دخول المرأة واستثمار طاقتها في سوق العمل حسب ما يتناسب مع طبيعتها، وحكم المناصب القيادية ومناصب اتخاذ القرار مثلها في ذلك، ولكن ما نود أن نعارضه فيه بأنه إذا كان ليس من حق الزوج أن يجعل الزوجة رهينة المنزل ويعزلها عن أي دور في المجتمع انتهاك للمصلحة العامة، فإنه لا بد أن نؤكد على أننا نحتاجها لتنشئة الجيل المسلم وانتشاله مما يعيشه من ضياع، فنحن نعترف من دون تردد بأنها الأجدر بما تمتلكه من طاقات في القيام بهذه المهمة التي يؤدي الضياع فيها إلى تضييع التركيبة الاجتماعية للمجتمع.

---

93 بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة والتي سنعرض تأصيلا شرعيا لتحقيقها في هذا الفصل يعد تولي المناصب فيها من قبيل تولي مناصب صنع القرار، وقد أوردت الدكتورة فتنت تناولا لهذه المسألة في الشريعة الإسلامية من وجهة نظرها، حيث ترى بأن المرأة قد قررت لها الحقوق السياسية في الإسلام، فقد بايعت الرسول (صلى الله وعليه وسلم) مثلها في ذلك مثل الرجل.

يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾[94].

إن القارئ قراءة متأنية لهذه الآية يجد كما ترى الدكتورة فتنت أن المرأة المسلمة هي أول من مارست حقها السياسي في إعطاء العهد والطاعة والانقياد للحاكم[95].

إذا فالمرأة متساوية مع الرجل في ممارسة الحق السياسي، وذلك حسب ما تقرره آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، ووقائع التاريخ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحرم منه، وهو من أقدس الحقوق التي ساوى فيه المولى عز وجل كما تبين لنا من الآية بين المرأة والرجل.

وفي هذا الصدد تتساءل الدكتورة نوال السعداوي... لماذا لا تدخل المرأة في مصر مجمع البحوث الإسلامية؟، ولعله تساؤل في محلة، فقد رأينا من استعراضنا لمكانة المرأة المسلمة ما حازته المرأة المسلمة متمثلة في السيدة عائشة، حيث كانت تقوم مقام المفتي في عصر الخلفاء الراشدين.

تؤكد الدكتورة السعداوي في إجابتها على هذا التساؤل بقولها: (أعتقد أن المرأة المصرية يجب أن تكون حاضرة في عضوية مجمع البحوث الإسلامية، وفي جميع الهيئات الدينية والتشريعية العليا، وأن حضورها يجب أن يكون متناسبا مع كونها نصف المجتمع، ولا تكون أقلية هامشيّة يضيع صوتها في زحمة الأصوات.

ثم تقرر الدكتورة نوال مصدر الأساس الذي يقرر للمرأة تبوّأها لمناصب صنع القرار بقولها: (إن مشاركة النساء في صنع القرار العليا ليس بدعة من الغرب، وليست حربا بين الرجل والمرأة، ولكنها ضمن الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والسياسية، وجوهر الإسلام أيضا... لقد شاركت السيدة خديجة زوج الرسول في صنع القرارات العليا الأولى للدعوة الإسلامية، بل إنها هي أول من آمن بنبوّة محمد، وهي أول من قرر أن محمدا رسول الله، قالت له: (إنهض أنت رسول الله... اذهب وانشر دعوة الإسلام).

---

94 الممتحنة 12.

95 فتنت مسّيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 109.

ثم تتساءل في نهاية حديثها قائلة: (فكيف تصبح المرأة عندنا (بعد خمسة عشر قرنا من حياة السيّدة خديجة خارج دوائر صنع القرار، بل خارج الهيئات الدينية جميعا بما فيها مجمع البحوث الإسلامية؟)[96].

وأرى بأن تساؤل الدكتور السعداوي في محلّه، لا سيّما وأن مجمع البحوث الإسلامية كهيئة دينية عليا تعنى بالرد على استفتاءات الجمهور معنية كذلك بالرد على كثير من الاستفسارات التي تمس المرأة وحياتها المتصلة بها، فكان الأولى أن ترد على مثل هذه الاستفسارات امرأة مؤهّلة مثلها؛ لأنها الأعرف بأحوال النساء من غيرها من أعضاء المجمع، كما أنه لا حجر عليها في الإفتاء في الأمور العامّة، وحتى الأمور المتعلّقة بالرجال إذا كانت تملك كفاءة علمية تؤهّلها لذلك، فمثلها في ذلك مثل الرجل حيث الاحتكام لمدى الكفاءة العقلية.

كما تساءلت الدكتورة السعداوي في وقتها آنذاك... لماذا لا تكون المرأة وزيرة للعدل؟، وترى بأن وزيرة العدل التي عيّنها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون (جانيت رينو) لا تختلف في شخصيتها القويّة وعقلها اليقظ عن أي امرأة مصرية، فلماذا لا تكون المرأة وزيرة للعدل في بلادنا في حين أنه ليس هناك قاضية واحدة فيه[97].(100)

ولعل تحليلنا لهذه المسألة سوف نورده في معرض حديثنا عن الرؤية الشرعية في تولي المرأة للقضاء، أما بالنسبة لتقلّدها لمنصب وزيرة العدل فهو منصب إداري ينبغي أن يعتمد التعيين فيه على مدى كفاءة كل من الرجل والمرأة على حد سواء، ومثله باقي مناصب صنع القرار المختلفة.

إن ما يتضح لنا من خلال استعراضنا لعدد من الآراء النسائية أن هناك مطالبة من قبل الأقلام النسائية بأن يكون الحال سيّان بالنسبة للتعيين في مناصب صنع القرار في المجتمعات الإسلامية، ولعل في دعوتهن لذلك شرعيّة بحتة، فلا اعتراض في الدين على ذلك، ولكن نعود ونؤكّد قائلين على ضرورة أن لا يكون تقلّد المرأة لهذه المناصب إذا كانت جديرة بها شاغلا لها عن وظيفتها الرئيسة المتمثلة في تربية النشء المسلم، وأنه لا بد أن لا يختل سلم الأولويات في الدور الذي تمارسه المرأة في المجتمع الإسلامي.

- **رأي الرجل حول المسألة**

يؤكد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بعد استعراضه لوجهة النظر حول تولي المرأة لمنصب الحاكم أو الخليفة، وهو ما سنعرض فيه الحديث المستفيض بعد استعراضنا لرؤية الرجل حول هذه المسألة بأن الوظائف والمهام السياسية باستثناء الرئاسة لا مدخل فيها لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر.

---

96 السعداوي – نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

97 السعداوي – نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

فمن أبرز مسؤوليات صنع القرار (مبايعة الحكام)، ومبايعة ممثلي الأمة من أعضاء المجالس، ومما لا شك فيه أن هذه المبايعة تعد عملا سياسيا وليست واجبا ديني، ويستوي المطالبة والتكليف بهذا الواجب الرجال والنساء معا دون أي فرق.

ومن المهام التي يشترك فيها كل من المرأة والرجل على حد سواء الاشتراك في عضوية مجالس الشورى على اختلاف أنواعها ومراتبها، وبقطع النظر عن الأشكال و الأساليب التي وصلت إليها هذه المجالس.

إن حق الشورى وفقا لما تؤصّله الشريعة الإسلامية على نحو ما سنتناوله في هذا الفصل مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال، فقد استشار رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) النساء، واستشارهن فيما بعد الخلفاء الراشدون اقتداء بهديه وسنته، ولا يوجد فيما صح من حديث رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة على أن المرأة لاحق لها في الشورى، ولم نجد أنه (صلى الله وعليه وسلم) تعمّد أن يتجنّب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال.

ثم يورد الدكتور البوطي اعتراضا على بعض الاستدلالات التي تؤكد حرمان المرأة من هذا الحق بقوله: (أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أن حديث من كلام رسول الله وفيه...(شاوروهن وخالفوهن، وأسكنوهن الغرف، وعلّموهن سورة النور)، فلم أجد من رواه حديثا عن رسول الله لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر، ولكن لم يصح شيء من ذلك، بل المعروف عنه كما قد رأيت نقيض هذا الكلام، فقد كان يشاورهن ويأخذ بمشورتهن.

واعتمادا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى جاز له أن يشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه، ومعلوم أن الذكورة ليست شرطا في صحة الفتوى ولا في تبوّء منصبها.

ثم يورد الدكتور البوطي بعد إيراده اتفاق الأمة على جواز أن تستشار المرأة وفقا لما قررته الأدلة في كلام الفقهاء الأقدمين، وفي عمل رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) ما ولّد الإشكال في الواقع المعاصر، حيث نقل ما أكّد عليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى، مخالفا بذلك ما قررته الأدلة الشرعية المتفق عليها، ويستدل بذلك بقول الله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾[98].(101)

98 النساء 34.

ويرى الدكتور البوطي بأن الأستاذ أبو الأعلى قد أشكلت لديه العلاقة بين القوامة والشورى، حيث لا وجه للزوم بينهما، فالشورى مهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية لا تعدو أن تكون مظهرا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمّل هذه المسؤولية التي هي سياسة في مظهرها، ولكن كثيرا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها.

أما ثالث هذه الوظائف السياسية على اختلاف تفاوت درجاتها، ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها، فقد أكّد الدكتور البوطي في تناوله لرأي الشرع في مثل هذه المسألة بقوله: (إن المرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر الله بها عز وجل مما قد مر بيانه أو التذكير به، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنها امرأة).

ثم يستطرد قائلا في ذكره لحكم تقلّد المرأة فيما عدا ذلك من وظائف سياسية: (إن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة بشرط أن تكون المرأة أهلا لها مع تقيّدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه)[99].(102)

وفي مقابل هذا الرأي نجد رأيا للأستاذ توفيق علي وهبة، والذي خالف برأيه ما توجه إليه الدكتور البوطي من تقريره لحق المرأة في ممارسة الدور السياسي فيما عدا الإمارة العامة مثلها في ذلك مثل الرجل، ويستدل الأستاذ توفيق على ما يقول بأنه لم يحدث أن اشتغلت المرأة في صدر الإسلام بالأمور السياسية، فهي لم تشارك مع الصحابة في اجتماع ثقيفة بني ساعدة للتشاور فيمن يختارون خليفة لهم.

ولم يحدث أن جمع الخلفاء الراشدون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة كما كانوا يفعلون مع الرجال، كما لم يحدث في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجال جنبا إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها.

ثم ينتقد ما استدل به البعض كدليل على جواز اشتغال المرأة بالسياسة، والذي يتمثل بمبايعتهن لرسول الله (صلى الله وعليه وسلم) يوم فتح مكة بأن ذلك توجه خاطئ، ولا يمكن الاستناد به كدليل على جواز اشتغال المرأة بالأعمال السياسية؛ وذلك نظرا لما في اشتغال المرأة بذلك من المفاسد التي لا يقرّها الإسلام، فهي تحتاج إلى السفر ومخالطة الرجال، وهذا يعرضها للفتنة، ويؤدي إلى انشغالها عن وظيفتها الرئيسة المتمثلة بتربية الأولاد ورعايتهم.

لذلك فإن منع اشتغال المرأة بالسياسة يعد من قبيل درء المفاسد المقدم على جلب المصالح، والإسلام يقف موقف النفور والتحريم من اشتغال المرأة بالسياسة للأضرار البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل

99 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، مرجع سبق ذكره، ص71.

هدوء وطمأنينة[100].(103)

ولعلنا في هذا المقام نقع أمام رأيين متضادين حول مسألة تولي المرأة للمناصب القيادية ومناصب صنع القرار والمناصب السياسية، فالدكتور البوطي يرى بأن المرأة في ذلك مثلها مثل الرجل، أما الأستاذ وهبة فيرى حرمة ذلك شرعا؛ وذلك لأنه سيشغلها لا محالة عن وظيفتها الرئيسة المتمثلة بتربية النشء المسلم، هذا بالإضافة إلى ما سيؤدي إليه من مفاسد.

وأرى إزاء هذين التوجهين المتناقضين أن النظرة الموضوعية تؤكّد على أن أجدر من يكون لوظيفة تربية الأولاد الهامة في المجتمع هي المرأة؛ وذلك لما تمتلكه من قدرات يفتقدها الرجل، ومتى ما استطاعت التوفيق بين وظيفتها التي تقلّدتها وبين وظيفتها الرئيسة فلا مانع من تقلّدها باعتبار الأصل لهذه الوظيفة، بل لا بد عليها كفرض كفائي من القيام بهذه الوظيفة متى كانت هي الأكفأ والأجدر بهذه الوظيفة.

أما بالنسبة لما قد يترتب على ذلك من مفاسد واختلاط بالرجل وسفر للخارج، فهي أمور يمكن تجاوزها، كما أن الدكتور البوطي قد أكّد على ضرورة مراعاتها المرأة متى قررت ممارسة مثل هذه الأعمال لنفع أمّتها.

إن استثمار الطاقات في المجتمع تقع المسئولية فيه على الحاكم، كما لا بد أن يكون توجهه في ذلك للرجال والنساء على حد سواء، مع ضرورة مراعاة فطرة الله التي فطر الله عليها لكل من الرجل والمرأة، ومتى تحقق التوازن في استثمار الطاقات مع القضاء على أي خلل قد يؤدي إلى فقد التوازن المنشود في ممارسة الأدوار في المجتمع، فإننا نكون بحق أمام مجتمع مسلم متمدن من الطراز الأول.

يؤكد الدكتور برهان زريق على حقيقة الأمر في مسألة الحقوق السياسية أو العمل السياسي للمرأة، والتي عرّفها بأنها: ذلك الفعل الإنساني الذي يمس أساسيات الحياة، وأن هذا الفعل لم يكن غريبا عن المرأة المسلمة سواء في مكة أو في المدينة على عهد الرسول (صلى الله وعليه وسلم) أم في تجربة الخلافة الراشدة.

أي أن معنى المشاركة السياسية للمرأة تعني وفق ما يراه الدكتور زريق هو أي فعل تقوم به المرأة ويمثّل تبوّأها لمراكز صنع القرار في البلاد، وهناك دلائل متعددة أبرزت المرأة في هذا الميدان.

فها هي المرأة تقف أمام سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتنطق بكلمة الحق في وجهه، وذلك في مسألة المغالاة في المهور.

وكيف نفهم الدور الذي لعبته نائلة زوج الخليفة الراشد عثمان بن عفّان... أليس ذلك فعلا سياسيا؟، ثم كيف تفسّر الدور الذي قامت به السيدة فاطمة بنت رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) من أجل تقلّد زوجها علي بن أبي طالب الخلافة.

---

100 توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

وبعد ذلك يتساءل الدكتور برهان... فهل نعزل المرأة المسلمة نهائيا عن هذا الصراع؟، وكيف نفسر موقف أسماء بنت أبي بكر من الحجّاج، وموقفها إلى جانب ابنها عبد الله بن الزبير، ثم ألم يكن هناك نساء بين صفوف أهل الردّة؟

ويؤكد الدكتور برهان في رأيه في مسألة الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بعد أن عرّفها بأنها فعل إنساني يمس حياة المجتمع، ودلل على ما قامت به المرأة مما أخذ نفس المعنى في التاريخ الإسلامي بأن المسألة الأساسية في الموضوع هي تحديد من تكون له السيادة في المجتمع الإسلامي؟ ... هل للشعب ممثلا بكل أفراده، أم لجزء من الشعب، أي للذكور فقط فهم وحدهم الشعب السياسي.

وبمعنى آخر... هل تشترك المرأة المسلمة في تكوين الإرادة العامة؟، وهل تملك كل امرأة جزءا من هذه الإرادة؟، وباستقراءنا لأول دستور إسلامي، والذي وضعه رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) بعد أن استقر في يثرب، يتضح لنا من قراءة المادة 17 منه على أن (ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض دون الناس)، وهذه المادة تدلل على أن الأمة بوصفها مكوّنة من عدد من الأفراد، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد منها رجالا ونساء على حد سواء.

وقد رتب فتح مكة نتيجة هامة هي... اشتراك المرأة مع الرجل – على أساس المساواة التامة – في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن يقوم بها المسلم[101].(104)

ويحكي الأستاذ الغزالي حرب قصة الفتوى التي نشرت في الصحف المصرية في يوم الثلاثاء الموافق 11 من مايو 1952، والتي كان موضوعها حرمان المرأة من كافة حقوقها السياسية، بل حرمانها من أعمال الرجال كما سمّوها، وأن هذه الفتوى أصبحت حديث الساعة في تلك الأيام، وقد عقدت المحاضرات والندوات للرد عليها وعلى ما استندت إليه من أدلة[102](106)، وسيكون تناولنا بتحليل شرعي لهذه المسألة في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

ثانيا: رأينا في المسألة:

إن مسألة تقلّد المرأة لمناصب صنع القرار في المجتمعات الإسلامية مسألة أثير حولها جدل دون داعي إلى ذلك، وكأن من يدعو إلى حرمان المرأة من حقها في ذلك كعضو من أعضاء المجتمع المسلم الذي يلقى على عاتقه بعنصريه من الرجال والنساء عددا من التكاليف التي ينبغي على كل منهما سد حاجة الأمة فيها.

ومن خلال ذلك فلا يوجد مسوّغ شرعي يبرر حرمان المرأة من تبوّأ مثل هذه المناصب، وذلك متى كانت تتمتع بكفاءة تفوّقت بفضلها على الرجل، فمشاركتها إذا للرجل في هذا الميدان على قدم المساواة، والمعيار في ذلك هو الكفاءة التي

---

101 برهان زريق، المرأة في الإسلام – قراءة معاصرة، الطبعة الأولى، 2001، دار كنعان للدراسات، والنشر، والخدمات الإعلامية، دمشق – سورية، ص 288.

102 الغزالي – حرب، استقلال المرأة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 209.

ليست حجرا على أحد منهما دون الآخر، بل إن الله قد يختص بها من شاء من عباده.

إذا نصل إلى نتيجة مفادها أن مسألة تولي المرأة لمناصب صنع القرار تأخذ نفس حكم خروجها للعمل، وكما قال الدكتور البوطي أن على كلا الجنسين مراعاة سلم الأولويات في ممارسة الأدوار في الحياة، فالرجل تتمثّل وظيفته في كسب الرزق، ومطالب بالمساهمة بشكل ثانوي في تربية الأولاد، والمرأة تتمثل وظيفتها في تربية الأولاد، وهي الأقدر من الرجل في ذلك، ولا يوجد ما يمنعها من المشاركة في الحياة العامة، والمشاركة في صنع القرار الذي يمس الأمّة، مثلها في ذلك مثل الرجل، بل إن صنع القرار في المجتمع سواء أكان بمشاركتها أم بما يتبنّاه الرجل يرجع في النهاية إلى ما كوّنته في قناعته بصفتها القائمة على تربيته من أفكار، ومن قال بضرورة تنحّي المرأة عن مثل هذه المناصب لا يمكن تفعيل توجهه في خضم التحديات التي تواجه الأمة هنا وهناك، والتي تحتاج إلى شحذ همم أفراد الأمة رجالا ونساء لمواجهة هذه التحديات المريرة، والتساؤل الأخير الذي ينبغي أن يثار أمام من يرى ضرورة قصر جهد المرأة على تربية أولادها، وتدبير أمور منزلها... كيف ترفضون تدخل المرأة بتوّأها مراكز صنع القرار في البلاد، وقد قامت الدعوة الإسلامية على أكتاف المرأة، وهي أم المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها)؟، وكيف تردّون على حقائق التاريخ التي أثبتت فيها المرأة المسلمة مدى كفاءتها في الخوض في ما يمس الأمة من أمور على نحو ما عرضنا؟، وما هو سر تحريم خروج المرأة لتبوّأ هذه المناصب؟... هل هو ما سيترتب عليه من انشغال عن وظيفتها الأولى المتمثلة في تربية الأولاد، أم هو اعتراض على ما سيترتب من فتن من ذلك، أم هو قصور العقل الذي يتميز به الرجل عن المرأة؟

إن إجابة المتعقّل الذي ينطلق من حقائق التاريخ، وتجارب الواقع يتأكّد لديه أن مثل هذه الأمور لا يمكن أن تحول دون استثمار المرأة كطاقة قد تتفوق على الرجل، وإن من الأهمية بمكان أن ندرك أنه ليس من المعقول أن نرفض دخول المرأة لهذه الحقول لما يترتب من بعض العناصر النسائية من سلبيات، ولكن العقل يقضي بأن ندعوها للالتزام بأحكام الدين وهي تخوض في خضم هذه الميادين، وذلك بدلا من فقدانها كطاقة نبتغي استثمارها في مختلف الميادين التي تخدم الأمة الإسلامية.

ثالثا: تقلّد المرأة للخلافة

إن مثار الجدل حول مسألة تقلّد المرأة للخلافة ينطلق عند أغلب الفقهاء من قول رسول الله (صلى الله وعليه وسلم): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[103].(107).

فالأستاذ سعيد حوّى يرى أن الإمامة أو الخلافة من شروطها الذكورة، ويعلل اشتراط ذلك كون المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور، ويستند في ذلك إلى

103 رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

الحديث الآنف الذكر[104].(108)

يورد الدكتور البوطي في كتابه (المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني) بأن حديث (لن يفلح قوم ولوا قومهم امرأة) قاله رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) عندما هلك شيرويه (أحد ملوك الفرس)، وتولت الملك من بعده ابنته بوران.

إن الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ سعيد حوى هو رأي جمهرة علماء الشريعة الإسلامية استدلالا بهذا الحديث الشريف على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أيا كانت، وعلى أن البيعة لا تنعقد لها شرعا.

ويجيب الدكتور البوطي عن الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصا، وبموجب نص صريح برئاسة الدولة؟

إن الحكمة تتمثل في أن قسما كبيرا من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله دينية محضة وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها، وهي مهمة دينية محضة لم تكلف بها المرأة، فكيف تقوم عليها؟، وإذا افترضنا أن لها أن تنيب أيا من الرجال في ذلك، إلا أن هناك قاعدة فقهية تؤكّد على أنه لا تصح الوكالة إلا عمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بهذا الحكم وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادة الجيش في عمليات القتال، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلّفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلّفة بها أصلا؟

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح وغير ذلك مما يعد نتائجا وفروعا لحالة الحرب والإعلان عنها، ومن المعلوم أن الذي لا يكلّف بأصل الشيء ومصدره لا يكلّف من فروعه وآثاره.

ومن مهام الخليفة كذلك الخروج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلّقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها مما هو كثير.

فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمّة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

ثم يؤكّد على ما قررته الشريعة الإسلامية مما أكدته حقائق التاريخ والواقع بقوله: (بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك أكثر من عدد أصابع اليدين، ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة رجالا ونساء بما قد قضى به الإسلام، وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة من

104 سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الرابعة/ 1421 – 2001، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 378.

النساء إلى النصف، أو إلى الربع، أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها؟ ... لماذا لم نسمع عن امرأة تولّت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ ... بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشّحت نفسها للرئاسة؟ ... وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق) (109).[105]

أما الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فعلل ما اتفق عليه السلف والخلف حول تولي المرأة للخلافة بقوله: (والرجل أقوى عقلا، وأثبت جنانا، وأعدل نظرة، وأشد حزما من المرأة، فهي تتمتع بعاطفة جيّاشة تأخذ عليها كل ما مأخذ إذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب) (110).[106]

إلا أن ما استند إليه الدكتور محمد عبد القادر قد كذّبته حقائق الواقع، ويؤكّد على ذلك الدكتور برهان زريق بقوله: (وهذه الحجة أصبحت داحضة في ظروفنا المعاصرة، حيث نجد نساء مسلمات يحكمن حوالي ثلاثمائة مليون نسمة، وهؤلاء لا يقلن بأسا وتصميما وإرادة عن الرجال، هذا فضلا عن أن منصبهن لا يتطلّب بالضرورة حضور المعارك، بل امتلاك الإرادة، وحمل القلم، واتخاذ القرارات المصيرية) (111).[107]

يتضح لنا من خلال ما استقر عند فقهاء السلف وفقهاء الخلف أن تقلّد المرأة للخلافة العامة غير جائز بالإجماع، وذلك وفقا لما تؤكده نصوص الشرع من متطلبات ينبغي أن يقوم بها من يتقلّد هذا المنصب، وهو ما لم تكّلف به المرأة كصلاة الجمعة وغيرها.

وبناء على ذلك فإن المستقر نظرا لعدم جواز أو عدم تكليف المرأة ببعض الأعمال التي تتطلبها أمور الخلافة هو عدم جواز تولي المرأة لهذا الأمر لعجزها شرعا عن متطلباته ومقوّماته.

أما الاحتجاج بعجزها عن ذلك نظرا لطبيعتها التي تجعلها عاجزة عن تلبية متطلبات وحاجة هذه الوظيفة فهو أمر غير ثابت ويتفاوت بين الرجال بعضهم البعض، وبين النساء بعضهم البعض، وبين كلا منهما بعضهم البعض كذلك.

إن الخلافة الشرعية حسب ما تتطلبه من أمور تحتاج إلى رجل للقيام بها، وذلك لعدم جواز قيام المرأة ببعض الأمور، أو عدم تكليفها بها، ولكن ما أثاره الدكتور برهان زريق جدير بالمناقشة، فهو يؤكّد على أن هناك فرقا شاسعا بين الخلافة الإسلامية في السابق، وبين رئاسة الدولة في الوضع الراهن، فالمرأة إذا حكمت في الوضع الراهن ليست مطالبة بدعوة الناس إلى صلاة الجمعة، كما أنها لا تشارك فعليا في المعارك، إنما تكون لها سلطة بإصدار قرار بإعلان الحرب، فهي لا تتعرّض

105 البوطي – محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني، مرجع سبق ذكره، ص 69.

106 أبو فارس – محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، 1407 – 1986، عمّان – مملكة الأردن، ص 183.

107 برهان زريق، المرأة في الإسلام – قراءة معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 258.

لهذه المحرجات التي أشار إليها الدكتور البوطي، هذا فضلا عن أنها أثبتت جدارتها في تقلّد هذه المناصب أفضل من كثير من الرجال الذين حكموا الكثير من الدول، فهل يمكن أن نعتبر ذلك مسوّغا لإجازة تقلّد المرأة للخلافة؟

أرى من خلال ما طرحت من تساؤل حول هذه المسألة أنه إذا كانت المرأة قد أثبتت جدارتها في تقلّد هذه الأمور، وتفوّقت على الرجال في قيادة الأمّة نحو مستقبل مشرق، واستطاعت بقدرتها القضاء على الكثير من المشاكل والمحن التي تواجه الدولة، وكان تطوّر الدول قد وصل إلى درجة جعلتها لا تشارك في الحروب، ولا الحضور لصلاة الجمعة، فإن رئاسة الدولة تصبح حينئذ رئاسة سياسية محضة، وهو ما لا نخالف في جدارتها لتولي ذلك.

إلا أن الخلافة الشرعية التي نبتغي قيام الدولة الإسلامية على قاعدتها بمهامها الدينية والسياسية التي ينبغي أن يقوم بها خليفة المسلمين، ويكون مؤهلا لها لا تعد المرأة مؤهّلة لها؛ وذلك لأنها غير مكلّفة ببعض مهامها الدينية.

رابعا: رؤية التشريع الإسلامي لتقلّد المرأة للقضاء:

لقد أثير جدل عارم وكبير حول مسألة تقلّد المرأة للقضاء، وهو بالتحديد اختلاف حول شرط الذكورة في تولّي القضاء، فإذا كان الفقهاء لم يختلفوا حول مسألة العدالة، والحرّية، والعقل وغير ذلك من الشروط، فإنّهم قد اختلفوا حول اشتراط الذكورة فيمن يتولّى القضاء، وهو خلاف قد أخذ حيّزا كبيرا قديما وحديثا.

فجمهور الفقهاء – وفيهم جمهور المالكيّة، وكذلك فيهم الشافعيّة، والحنابلة، وزفر من الحنفيّة، والشيعة الإماميّة، والشيعة الزيديّة، والأباضيّة – يرون أنّه لا يجوز تولية المرأة القضاء في أي نوع من أنواع القضايا، سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القصاص والحدود، أم في غير ذلك، ولو ولّيت المرأة القضاء كان من ولاها آثما، ولا ينفّذ حكمها حتى ولو كان موافقا للحق، وكان في الأمور التي تقبل فيها شهادتها.

فالجميع متفقون في هذه الذاهب على عدم جواز تولية المرأة القضاء، إلا أن بعض الفقهاء من الأحناف عندهم تفصيل مفاده بأنّها إذا وليت المرأة القضاء فإن في ذلك كراهة تحريمية، ومن ولاها يأثم، وإذا حكمت في الأمور التي تصح فيها شهادتها فإن حكمها ينفّذ إذا وافق كتاب الله جل وعلى، وسنّة رسوله (صلى الله وعليه وسلم)، وأما إذا حكمت في الحدود والقصاص فلا ينفّذ قضاؤها، حتى ولو وافق كتاب الله جل وعلى، وسنّة رسوله (صلى الله وعليه وسلم)، وهذا ما صرّح به فقهاء الحنفيّة أنفسهم.

أما ابن جرير الطبري، وهو المؤرّخ، والمفسّر، والفقيه المعروف، فإن بعض المصادر تنسب له القول بجواز أن تكون المرأة قاضية على الإطلاق في كل شيء، وليس لها في ذلك مجال محدد، بل يصح لها أن تتولاه في كافة أنواع القضايا.

ويرى بعض الباحثين الفضلاء أن هذا الرأي المنسوب لابن جرير الطبري خطأ من الناحية التاريخية، والناحية الموضوعيّة.

أما الناحية التاريخية فلم يثبت عن ابن جرير هذا النقل، ولم يصح عنه كما صرح ابن العربي بذلك المفسر المعروف.

كما أن هذا النقل لم ينسب إلى أي كتاب من كتب العالم الجليل، ولم يرو عنه بسند من الأسانيد، وهذا ما يؤدّي إلى عدم الاطمئنان إلى صحة نسبة هذا القول إلى ابن جرير من الناحية التاريخية.

أما من الناحية الموضوعية فإن هذا القول مخالف لإجماع علماء الأمّة السابقين على عصر ابن جرير على عدم جواز تولية المرأة القضاء، فليس لابن جرير سلف من الفقهاء يرى جواز تولية المرأة القضاء، والقول إذا كان مخالفا لإجماع علماء الأمّة، ولم يكن في عصر المجمعين فإنّه يكون مردودا؛ لأنّه إذا انعقد الإجماع في عصر من العصور على حكم شرعي، فلا يجوز لمن جاء بعد هذا العصر أن يخالف الحكم الذي أجمع عليه العلماء، وعلى هذا فنسبة القول بجواز أن تتولى المرأة القضاء إلى ابن جرير لا تصلح رواية ودراية.

على ذلك نجد بأن العلماء مختلفون في اشتراط الذكورة كشرط لتولي القضاء على ثلاثة آراء:

- وهو ما يراه جمهور العلماء كما ذكرنا سابقا، وهم يرون عدم جواز تولي المرأة لهذا المنصب، ولو ولاها الحاكم هذا المنصب فإنّه يأثم، وهي أيضا لرضاها بأمره، ولو حكمت في أي قضيّة من القضايا، سواء أكانت من القضايا التي تصح شهادتها فيها كالأموال والرضاع أم لا، ولا ينفّذ قضاؤها، فالذكورة عند الجمهور شرط لتولي القضاء مطلقا.
- وهو ما يراه الحنفيّة – غير زفر – أنّه لا يجوز تولية المرأة القضاء، ولكن لو ولّيت هذا المنصب – مع إثمها وإثم من ولاها فحكمت، فإنّه ينفّذ حكمها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، وهي ما عدا مسائل الحدود والقصاص، فالحنفيّة يرون كما يرى الجمهور أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص لا ينفّذ، ولو كان ما قضت به موافقا للحق، أما إذا حكمت في غير الحدود والقصاص فينفّذ حكمها، فالذكورة عند الحنفيّة شرط جواز لا شرط صحّة.

ومما يدل على أن الحنفيّة يرون عدم جواز تولية المرأة منصب القضاء أن قاضي القضاة كان في أكثر العصور السابقة حنفيا، وكان من مهامه تولية القضاة في جميع البلاد الإسلاميّة، ولو كان تولّي المرأة القضاء جائزا لا إثم فيه عند الحنفيّة لحدث ذلك ولو مرّة في العصور السابقة.

- وهو ما يراه محمد بن جرير الطبري، وكذلك ما يراه الحسن البصري أحد كبار فقهاء التابعين، وابن حزم الظاهري، وابن القاسم من المالكيّة أنّه يجوز تولية المرأة القضاء، وينفّذ قضاؤها في جميع ما تصح فيه شهادتها، غير أن هؤلاء مختلفون في الأمور التي تصح شهادة المرأة فيها، فابن جرير وابن حزم يريان أن المرأة تشهد في كل شيء، أما ابن القاسم فيرى أن شهادتها لا تصلح إلا في القضايا الأموال، وما لا يطّلع عليه الرجال غالبا كالولادة، واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الثياب كالرتق والقرن[108].(112)

---

108 محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1422هـ – 2002م، ص 95، – ومعنى الرتق انسداد محل الجماع من المرأة بلحم، ومعنى القرن انسداده بالعظم.

وقد اختلف أصحاب هذه الآراء الثلاثة ولكل دليله على ما ذهب إليه، ولعل منبع الخلاف في تولّي المرأة للقضاء قد نشأ عن مسألة جواز توليها للولايات، ولكل دليله في هذا المقام.

إلا أن الرؤية التي يمكن أن نخلص لها بعد هذا الخلاف يمكن أن ننقلها على لسان الدكتور محمد رأفت عثمان بقوله: (تصح تولية المرأة القضاء في القضايا التي يكون طرفا الخصومة فيها من النساء، كالحوادث التي تحدث بينهن في مجالسهن الخاصّة؛ لأن القضاء في الحقيقة هو إظهار الحكم الشرعي في قضيّة من القضايا، فالقضاء في الحقيقة هو فتوى، ولا أظن أن أحدا يجادل في أن كلا من الرجل والمرأة يستويان في هذه الناحية. وغاية ما هنالك أن القضاء فيه إلزام بخلاف إظهار الحكم الشرعي من المفتي مثلا، لكن يمكن أن نقول إن الإلزام بعد حكم القاضي إنّما جاء من الشرع، لا من القاضي، وواسطة التنفيذ هنا هي الحاكم.

ولا أدري ما الفرق – من ناحية صحّة الحكم شرعا – بين أن يسأل البعض المرأة الفقيهة عن الحكم في مسألة من المسائل على سبيل الفتوى، فتجيب بما فتح الله به عليها بين هذه الصورة، وصورة أخرى وهي أن يجلس أمامها طرفان لكل منهما حجّة، فتستمع لكل طرف، ثم تبيّن الحكم الشرعي فيما سمعته على سبيل القضاء، لا أرى فارقا بين الصورتين إلا فيما يترتّب على القضاء من الإلزام في التنفيذ، وهو فرق لا يخرج الفتوى عن أن تكون أيضا واجبة التطبيق، سواء أكان بيانها عن طريق القضاء أو الفتوى التي وثق المستفتي بمن أفتاه.

وإذا قلنا بهذا الرأي فإننا نشترط شرطا هو أن يكون ذلك في غير مسائل القصاص والحدود؛ لأنّه قد ثبت أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي قد تضعف عن نظر قضيّة قتل، وقد نشرت صحيفة الاتحاد التي تصدر في أبو ظبي في العدد الصادر بتاريخ 1988/2/23، أن قاضية في روما أصيبت بالإغماء عند سماعها تفاصيل جريمة قتل رهيبة حدثت في إيطاليا، قام فيها المجرم بتقطيع أوصال المجني عليه قبل أن يفارق الحياة، ولك أن تتصوّر ما يحدث في جلسة محاكمة عندما تصاب القاضية بالإغماء، فعدم تولّي المرأة القضاء في قضايا القصاص يصون المرأة من أن تتعرّض لموقف يهز وجدانها وعواطفها، وكذلك لا يسمح لها بالقضاء في قضايا الحدود؛ لأنّه لا يصح عند جمهور العلماء أن تشهد فيها، فلا يصح لها أن تقضي بطريق الأولى، ولا نتصوّر أن تنظر المرأة قضيّة جريمة الزنا، ولا يؤدّي سماعها لتفصيل وصف الشهود لوقع الجريمة إلى إيذاء مشاعرها، وجرح أنوثتها، وخدش حيائها)[109].(113)

وما نود أن نضيفه هنا بأن اعتراض البعض على تولّي المرأة للقضاء غير ممكن عند تعرّضها لأحوال النساء الدوريّة، إلا أن ذلك قد يثار ردا يتمثّل في أن ما يحصل للمرأة من تغييرات عند تعرّضها لذلك منهي عنه الرجل إذا كان قاضيا، فلا يجوز أن يحكم وهو نعسان، أو جائع، أو غضبان إلى غير ذلك من الأحوال التي ورد النهي عن إصدار القاضي للحكم

109 محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

عند تعرّضها لها، والمرأة كذلك يمكن أن تتجنّب الحكم إذا مرّت بمثل هذه الأحوال.

نخلص مما سبق إلى أن ما استدل به المانعين لجواز تولّي المرأة للقضاء إنّما جاء عن اجتهاد قد يكون فيه الخطأ، وقد يكون فيه الصواب، كما أن تولّيها القضاء في الجنايات لا بد أن نستبعده لما يتأتى من ذلك، إلا أنّه لا يمنع أن تتولى المرأة القضاء في مسائل الأموال؛ وذلك لعدم وجود دليل صريح يحول دون توليها ذلك، والاختلاف في ذلك كما بيّنا نابع من قضيّة ولاية المرأة، وما إذا كانت مؤهّلة لذلك من عدمه، و ما إذا كان جائز لها أن تحوز ذلك أم لا؟، وما أراه من الآراء المعتدلة في ذلك أن ثمّة مواطن لا ولاية إلا للرجل فيها، وثمّة مواطن لا ولاية إلا للمرأة فيها، وهناك مواطن مشتركة يمكن أن يتولاها الرجل والمرأة، والمعيار في ذلك هو الكفاءة وحكم الشرع قبل ذلك.

خامسا: الرؤية الشرعية حول المشاركة السياسية للمرأة

يعتبر موضوع البحث في أحقيّة المرأة في عضويّة مجلس الشورى كأي حق سياسي آخر، والمقصود بالحقوق السياسيّة: هي تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شئون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الترشيح لعضويّة الهيئات النيابيّة أو غيرها.

ولا شك أن حق الترشّح للمرأة في عضويّة مجلس الشورى هو حق سياسي بحت، ومن هذا المنطلق فقد جرى عليه الاختلاف في الآراء كأي حق سياسي آخر، وإذا أردنا أن نستعرض بشيء من التفصيل مجمل الآراء التي تناولته، فإننا نجدها ثلاثة آراء نتناولها مع المناقشة، ومن ثم المحاولة بالخروج برأي راجح من بينها:

1.الاتجاه الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، وحاصله عدم إعطاء المرأة أي حق سياسي بما فيها حق الترشّح لعضويّة مجلس الشورى، وقد استدل هذا الاتجاه تدعيما لرأيه بما يلي:

1.من القرآن الكريم: استدل هذا الفريق بعموم قوله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[110].(114)

فهذا الدليل وفق ما يستنتج منه هذا الفريق حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرّف بلام الجنس منحصر في خبره، ولكنّه هنا حصر إضافي... أي بالنسبة للنساء فقط، ثم إن المجالس النيابيّة تقوم مقام القوامه لجميع شئون الدولة؛ وذلك لأنّها تسيّر دفّة السياسة في الدولة.

وقد رد أصحاب الاتجاهات الأخرى على هذا الاستدلال بأن هذه الآية قد نزلت في سبب خاص بواقعة معيّنة، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه رد على ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[111].(115)

---

110 النساء 34.

111 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م، ص 256.

كما أثار المعارضون لهذه الرأي بأن المقصود بعموم هذه الآية فيما يتعلّق بقوامة رب الأسرة على أسرته، ولا علاقة لها بالحقوق السياسيّة بدليل تركيب الآية وسياقها، وكذلك يدحض العموم المدّعى بأن الولاية قد ثبتت شرعا للمرأة في وصايتها على اليتيم، ونظارة مال الوقف وغيرها من الولايات، فالقوامة للرجل على المرأة لا تكون سلبا لأية ولاية أثبتها الشرع وأناط لها المسئوليّة فيها، وبشكل عام فإن الأدلّة القرآنيّة التي سردها هذا الفريق أدلّة ضمنية لم تأتي في سياق التصريح، كما أنّها من حيث المضمون تتناول شئون الأسرة، وقوامة الرجل في أسرته في معظمها.

2.من السنّة النبويّة المطهّرة: قول النبي (صلى الله وعليه وسلم): (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، فهذا دليل على أفضليّة الرجل، وكمال عقله، ولهذا فهو القوّام في المجتمع.

وقد نوقش هذا الدليل بأن المقصود بنقصان العقل والدين وفق ما فسّرتها النصوص النبويّة بأن يتمثل في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، أما نقصان الدين فهو عدم الصلاة وقت الحيض والنفاس، فالأمور في ذلك مفسّرة ولا داعي لتعميمها.

وما أقرّته الشريعة السمحاء بالنسبة لكون شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل لا يدل على انتقاص منها، بل كان لغرض التلبية لطبيعتها الخاصّة التي تختلف فيها عن الرجل، فهي تغلب عليها العاطفة والنسيان، ولذلك جاء الحكم الشرعي السابق المتعلّق بالشهادة.

كما أن المصادر الشرعيّة تؤكّد بأنّه إذا كانت شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل في بعض المواطن، فإن ثمّة مواطن أخرى تنفرد فيها المرأة دون الرجل؛ وذلك لاتصال المرأة بهذه المواطن على نحو يمكّنها من الاستحضار والتذكّر أكثر من الرجل[112].(116)

ونخلص مما سبق بأن المراد من نقصان عقل المرأة لا يعني بأن الرجل أرجح عقلا عليها، بل يعني بأن عقل الرجل يتحكّم فيه بقدر أكبر منها؛ وذلك لغلبة العاطفة عند المرأة، وهذا ما جعلها مؤهلّة لأمور لا يستطيع الرجل القيام بها، ومن هنا يتأكّد لنا وفق ما نراه من تجارب واقعيّة بأن عقول النساء أحيانا أعظم من عقول الرجال في التفكير واتخاذ القرار[113].(117)

كما استدل أصحاب هذا الرأي بدليل آخر من السنّة النبويّة وهو قول رسول الله (صلى الله وعليه وسلم): (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)، فهذا الحديث صريح في عدم الفلاح لمن يولّي ويسند أمور الدولة للمرأة، وينذر بخسارة وعدم نجاح لمن يقدم على هذا الأمر، وعموم لفظ (قوم) يشمل كون القوم من الرجال والنساء، أو من الرجال فقط.

---

112 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 272.

113 www.aliman.org

وإذا أردنا أن نبحث في معنى كلمة (أمر) في الحديث نجد أن المراد به... الأمر العظيم، وهو الإمامة والحكم، وعدم الفلاح في هذا التولية يوجب الابتعاد عنها، والنقول كثيرة عن العلماء والفقهاء في التحذير من إناطة الولايات العظمى للمرأة[114].(118)

وقد نوقش هذا الدليل بأنّه مخصوص بواقعة معيّنة وهي أن الرسول (صلى الله وعليه وسلم) لما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى؛ وذلك لعدم وجود من يتولّى الحكم من البنين، فالأمر خاص بهذه الواقعة لعدم الصلاحيّة في رجالهم، ومما يؤكّد على ذلك أن ثمة أقوام قد ولّوا أمرهم للنساء فأفلحوا، ومن هنا فإنّه يجب التخصيص للعموم بهذه الواقعة، وهي واقعة فقدان الملك للرجال الصالحين مما يجعله مضطرا إلى العدول إلى النساء.

إلا أن أصحاب الاتجاه الأوّل ردّوا على الاستدلال بخصوصيّة هذا الحديث بأن هناك قاعدة أصوليّة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تخصيص في هذا الحديث الذي ورد على سبيل العموم.

3.الإجماع والواقع التاريخي: إن الولاية العامّة قصرتها الشريعة الإسلاميّة على الرجال، والواقع العملي يؤكّد على ذلك منذ فجر الإسلام، فإنّه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامّة قد أسند إلى المرأة لا مستقلّة ولا مع غيرها من الرجال، وذلك على الرغم من وجود نساء في ذلك الأوان على درجة كبيرة من الفقه والثقافة، ورغم ذلك لم يطلب منهن الاشتراك في هذه الولايات، ولو كان ثمّة مسوّغ شرعي لذلك لما أهمل، فمثلا لم تشترك في البيعة الخاصّة في السقيفة، ولا في البيعة العامّة بعدها، وهناك اجتماعات شوريّة كثيرة عقدها النبي (صلى الله وعليه وسلم) ولم يدع إليها المرأة، ولم تول أبدا على الأمصار، لذلك فالإجماع منعقد في اشتراط الذكورة كشرط للإمامة والولايات العامّة.

وقد نوقش أصحاب الدليل السابق بأن تقلّد النساء للولايات العامّة في صدر الإسلام محقق ومؤكّد، فقد ولّى عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) أم الشفاء حسبة السوق، والحسبة بلا شك من الولايات العامّة[115].(119)

4.القياس: فإذا كانت المرأة لا تصلح لأن تكون إماما للناس في الصلوات؛ وذلك لعلّة الأنوثة، فمن باب أولى أنها لا تصلح للولايات العامّة، كما أنها عدم صلاحيتها للولايات العامّة قياسا على عدم صلاحيتها للقضاء، والعلّة كذلك الأنوثة وغلبة العاطفة.

وقد نوقش استدلال هذا الفريق بالقياس بأن عدم صلاحية المرأة لذلك لم تكن لعلّة الأنوثة، كما أن قياس عدم الصلاحيّة للصلاة مع عدم الصلاحيّة للولاية هو قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف شروط ومجال كلتا الصلاحيتين.

---

114 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 282.

115 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 297.

أما بالنسبة للقياس مع عدم صلاحيتها للقضاء كدليل بالقياس على عدم صلاحيتها للإمامة العظمى لعلة الأنوثة كذلك، فإنّه يرد عليه بأنه ما دامت الولاية قد أقرّت شرعا لها فهي ممكنة في أي ولاية[116].(120)

5.المصلحة: فليس من مصلحة المرأة حضور مجالس الرجال؛ لأن ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام في الحفاظ على سمعتها وكرامتها.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الممنوع هو مزاحمة الرجال، والخلوة المحرّمة، والتكشّف والتهتّك، لا شهود مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الإسلاميّة، ولا شك أن مناقشة ذلك في المجالس التي تبحث في مصالح المسلمين هو نوع من القربات[117].(121)

وقد أورد أحد المؤيّدين لهذا الرأي بأنه يمكن للمرأة المشاركة في مجلس الشورى لكن ليس في جميع اختصاصاته، فمجلس الشورى له دور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله دور في تقديم مشاريع التقنين، والتنظيم، والإصلاح وهذين الاختصاصين لا مانع من مشاركة المرأة فيها.

أما الأمور التي تمس سياسة الدولة، والأمور المصيريّة للأمّة، وما يتعلّق بالولاية العامّة فتكون من اختصاص الرجال الذين هم صفوة المجتمع وأهل الحل والعقد فيه دون النساء.

ويقدّم في تصوّره هذا في إمكانية عكسه على أرض الواقع بتكوين مجلس شورى خاص بالمرأة يكون مختصا باتخاذ القرار فيما يتعلّق بشئون المرأة والأسرة، بالإضافة إلى تقديم مشاريع اللوائح والنظم إلى مجلس الشورى الرئيسي، بالإضافة إلى مشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الترشيح فيه والترشّح بنسبة 100% للمرأة.

ومما يمكن أن يكون من اختصاص هذا المجلس كذلك ضرورة الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، والتصدّي لدعوات الإفساد، وصيانة المرأة والمجتمع من مخاطر الاختلاط، وكل هذه الاختصاصات لا بد ضرورة أن تكون الممارسة فيها وفق ضوابط يراعى فيها واجباتها الأسريّة، وأحوالها الفطريّة وظروفها[118].(122)

2.الاتجاه الثاني: وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسيّة باستثناء رئاسة الدولة، ولكنّهم يرون أن المجتمع المعاصر لم يتهيّأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعليّة، ويستدلون على ما يذهبون إليه بالأدلة التالة:

116 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 304.

117 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 308.

118 www.aliman.org

1.من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [119].(123)، فالآية تفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

وقد نوقش هذا الدليل بأن قد ورد في سياق آيات الطلاق، والسياق مقصور على الحقوق الزوجيّة، وليس فيها دليل على منح المرأة الحقوق السياسيّة.

وهناك آيات كثير تخاطب المرأة والرجل على قدم المساواة، مما يدل على تساويهما في الحقوق والواجبات، ويؤكّد على ذلك قول الدكتور عائشة عبد الرحمن: (وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانيّة المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلّق بهذه الإنسانيّة من حقوق، وما تتحمّل من تكاليف وتبعات، وأن مناط التكليف فيها واحد هو العقل).

2.من السنّة النبويّة: أن الرسول (صلى الله وعليه وسلم) قد بايع النساء من وفد الأنصار في بيعة العقبة الثانية، حيث أنه كان من بينهما امرأتان، وفي هذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: (ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسيّة).

3.الإجماع السكوتي، وأحداث التاريخ الإسلامي: لقد شاركت المرأة بمقدار ما تزوّدت به من علم ومعرفة في الحياة العامة في عهد الصحابة، بل إن المرأة قد اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلاميّة والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية، وقد كانت تشارك أهل الحل والعقد الرأي فيأخذون به من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، وهذا بلا شك يعتبر إجماعا سكوتيا منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامّة.

وذهب فريق من أصحاب هذا الرأي إلى أن المجتمع الحديث لم يتهيّأ بعد لمزاولة المرأة للحقوق، ويستدلّون على ذلك بأن ممارسة المرأة لحقوقها السياسيّة يستلزم منها السفر والاختلاط بالأجانب مما لا تجيزه الشريعة، ويؤكّد على ذلك ما قاله الدكتور مصطفى السباعي: (فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم الأهليّة – بل للأضرار الاجتماعيّة التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام).

وقد نوقش الدليل السابق بأن هذه العوائق يمكن أن تتفادها المرأة وهي تمارس حقوقها السياسيّة، ولا يعني بأي شكل من الأشكال منع المرأة من ممارسة هذه الحقوق.

ومما استدل به هذا الفريق أيضا بأن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام حتى تزاول المرأة حقوقها السياسيّة في هذه الأجواء.

ونوقش هذا الاستدلال أيضا بأن اختصاص البحث فيما يتعلّق بالنواحي الأخلاقيّة والاجتماعيّة ومدى صلاحية واقع

---

119 البقرة 228.

هذه النواحي للأخذ بنظام معيّن من عدمه لا يحدده علماء الدين وحدهم، بل هو من اختصاص المعنيين بشئون البلاد العامّة بصفتهم كمصلحين.

3.**الاتجاه الثالث**: وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهو يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسيّة مطلقا، وأن المسألة (اجتماعيّة سياسيّة)، ولذلك فيجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة للمجتمع مع مراعاة ما تقتضيه العدالة، وهم يقولون بأنّه لا يوجد حكم شرعي يحرم المرأة من حقوقها السياسيّة وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين، فالمسألة اجتهاديّة.

ويوضّح الدكتور عبد الحميد متولي هذا الرأي قائلا: (أنه يعد وضعا خاطئا أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينيّة أو أنها قانونيّة، وكذلك يعد وضعا خاطئا أن نحاول حلّها على ضوء نزعة التقليد للغرب.

وكذلك يعد وضعا خاطئا للمسألة أن تحل بناء على ما تقضي به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسيّة وهي الأمومة؛ لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس.

إن هذه المشكلة مشكلة اجتماعيّة سياسيّة يجب أن نلتمس حلّها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، وتيار الرأي العام، ومبادئ العدالة والإنصاف).

وقد نوقش هذا الرأي بأنه وإن كانت المسألة اجتماعيّة، وسياسيّة، واقتصاديّة إلا أننا لا بد أن نرجع إلى القواعد الإسلاميّة المتعلّقة بهذه الجوانب، ولا يمكن أن نطلق هذا القول مجرّدا عن الضوابط الدينيّة في هذه المجالات، هذا بالإضافة إلى أن واجب المرأة متّصل بشكل رئيسي بالمنزل ومتعلّقاته[120].(124)

وأرى أنه من خلال ما استعرضناه من آراء فيما سبق بأنها قد انقسمت في تولي المرأة للأمور السياسيّة بين مؤيّد وعارض، وقد استعرضنا أدلّة الفريقين وناقشناها، إلا أننا لن نجد أي دليل منها فيه صراحة تقطع بالجواز من عدمه.

ومن هنا نصل إلى نتيجة وهي أن المسألة اجتهاديّة، ولا يوجد فيها دليل صريح، إلا أن القواعد الشرعيّة العامّة، وواقع التجربة في التاريخ الإسلامي تدلّل على أن المرأة كانت مستشارة منذ العهد النبوي الشريف، كما أنّها صاحبة دور في خدمة الإسلام، وهذا ما جعلها صاحبة دور فعّال كذلك في إبداء المشورة، وقد كان النبي (صلى الله وعليه وسلم) يستشير المرأة فتشير برأيها فيأخذ به.

وإذا أردنا أن نكون منصفين في هذا الموضوع لا بد أن نعلم بأن النساء في المجتمع الإسلامي تتقارب نسبتهم مع الرجال، كما أن هناك أمورا تخص ما يتعلّق بشئونهم يكون رأيهم فيها أرجح من رأي الرجل، وهناك نساء أرجح عقولا من الرجال، وهناك رجال أرجح عقولا من النساء، والمقصود من الشورى والهدف هو أن نصل إلى أرجح العقول في المجتمع بهدف

120 الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 309.

استثمارها في المشورة في أمور الأمة.

إن المرأة والرجل قد خصّهما المولى سبحانه وتعالى بالعقل، كما أن نقصان العقل عند المرأة قد وجدنا بأنّه يقصد به ما يتعلّق بقوّة التذكّر ووجود العاطفة عند المرأة بشكل أكبر من الرجل، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال رجحان الرجل على المرأة، فأمور الأمّة الإسلاميّة تهم الطرفين جميعا، وكلا الطرفين يستطيع أن يبذل فيها جهدا.

إن تقلّد المرأة لوظيفة المستشارة في مجلس الشورى في الدولة الإسلاميّة يثمر كثيرا في بناء الآراء الصحيحة، فهي تملك كما قلنا سابقا حسن الرأي في بعض الأمور التي تخصّها أكثر من الرجل، هذا بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تبدي فيها رأيها، وما المانع من أن تبدي رأيها في ما يمس أمور الدولة، أليست تمتلك عقلا كالرجل؟، أليست قادرة كالرجل في إدارة منزلها وممارسة عملها؟، أليس يمكنها أن تحتشم وتمارس عملها في ذلك كأي وظيفة عامّة؟

إن هناك قاعدة أصوليّة تنص على أن الأصل في الأمور هو الجواز والإباحة... أي أن الأمور التي لا نص فيها على سبيل التحريم أو الوجوب أو غير ذلك، إنما هي على سبيل الإباحة، ولذلك فإن عضويّة المرأة في مجلس الشورى بالترشيح أو بالترشّح جائز ويدخل ضمن نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على الرجل والمرأة على السواء.

الفصل السابع

تربية الجيل المسلم

إن القيام بوظيفة تربية الأولاد هي من أهم الوظائف التي تحدد مستقبل الأمة، فمتى وجدت الأجيال استقرارا أسريا، وتحديدا دقيقا للأدوار، فإن ذلك يبشّر بتأسيس سليم للجيل الذي يصنع مستقبل الأمّة، ومن غير المعقول ألا يقوم بهذه المهمة من يكون مؤهلا لها من مختلف النواحي.

إن الإشكاليات التي أثيرت حول المرأة على نحو ما سبق أن عرضنا منبعا الإجابة على هذا السؤال... من الذي ينبغي عليه أن يقوم بهذه الوظيفة؟، فالمرأة تريد أن تكون فعّالة كالرجل في القيام بمسؤوليات المجتمع، والرجل لا تؤهّله إمكانياته وقدراته على القيام بهذه المهمّة.

فمسألة مساواة المرأة بالرجل كقضية مثارة وردت من الغرب نشأت بسبب قيام المرأة بالمطالبة بأن يكون وضعها في المجتمع كالرجل تماما، وهذا يعني من دون شك العمل على التملّص من مسئولية تربية الأولاد.

وقضيّة حريّة أو تحرير المرأة جاءت كذلك لكي تلبي دعوة المتحررات للخروج من حالة الانحباس بين جدران المنزل لتكون عنصرا أكثر فعالية في المجتمع، وهو ما يعني كذلك من دون شك العمل على التملّص من مسئولية تربية الأولاد.

وحتى الدعوة إلى حصول المرأة كالرجل على حقها في الخروج للعمل مثلها مثل الرجل، وحقها في بلوغ أعلى الدرجات العلمية مثلها مثل الرجل، وحقها في تولي المناصب القيادية والسياسية هو الذي ولّد التساؤل... من الذي يقوم بوظيفة تنشئة الجيل المسلم؟

إذا هناك شاغر وظيفي هام يحتّم على المجتمع أن يسخّر منه من يقوم به على أكمل وجه، وهو بذلك يكون من قبيل فرض الكفاية... إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الكل أثم الجميع.

ولكن قبل أن نعرض لعدد من الآراء في المسألة لا بد أن نؤكّد على أن عملية التربية والتنشئة للجيل المسلم تنقسم إلى وظيفتين:

- فالأولى هي قيام أحد طرفي العلاقة الزوجية برعاية الطفل، وتربيته، والعناية به، والمساهمة في توجيهه نحو ما يصلح شأنه.
- أما الثانية فتتمثل في العمل على ممارسة عملية التوجيه بشكل رئيس، والسعي نحو كسب الرزق لسد حاجة الأسرة.

ولعل التقسيم في وظائف الحياة الزوجية لا تثار حوله إشكالية في المجتمعات البسيطة؛ وذلك لاتخاذه الأسلوب التقليدي في تقسيم الوظائف، فالرجل يسعى لكسب الرزق وتوجيه الأولاد، والمرأة تقوم بالرعاية والعناية بالأولاد والقيام على أمور المنزل.

أما المرأة في المجتمعات المعقّدة الغالبة في واقع العالم فهناك إشكالية كبيرة قد ولدتها متغيرات الواقع في وظيفتها، فهي في هذه المجتمعات خرجت منافسة للرجل في سوق العمل، كما أنها تطالب بتبوء مناصب صنع القرار، والمشاركة بشكل أكبر في حياة المجتمع، ولم تعد تقوم على تربية الأولاد ورعايتهم فحسب، أي أن هناك تداخل في الأدوار في وظائف كل منهما، وبمعنى أدق أصبحت المرأة تساهم في الدور الذي يتفرّد به الرجل في المجتمعات التقليدية، وهنا يثار تساؤل آخر في خضم هذا التغيير... هل ستبقى وظيفة الرعاية والعناية بالأولاد فضلا عن التوجيه تقوم به المرأة وحدها دون مساندة من الرجل؟

إن المتعقل يؤكد على أنه ما دامت متغيرات الواقع قد جرّت المرأة إلى الانخراط في سوق العمل جنبا إلى جنب مع الرجل، فلا بد من أن يساهم معها الرجل في دورها الذي تقوم به، فكما أنها تسهر على راحة الطفل ولديها عمل تخرج إليه في الصباح، فهو مطالب كذلك بالسهر على راحة الطفل مثلها تماما، ولعل فقره العاطفي الذي تتفوّق عليه فيه المرأة بما فضله الله بها عليه هو ما يحول دون قيامه قياما صحيحا بهذه الوظيفة.

وانطلاقا من القاعدة التي تقول (فاقد الشيء لا يعطيه)، فلا بد أن نؤكّد بأن قيام أيا من الزوجين بوظيفة التربية المباشرة للأولاد يحتم أن يكون متمتعا بتأسيس تربوي سليم، وقد أكدت الأبحاث العلمية على أن الأم هي الحب الأول للطفل، وهي المؤثر الأول في بناء شخصيّته، وهذا ما يقرر لنا حقيقة تؤكد على أن دور الأب يقتصر على المساهمة في توجيه الأولاد، وبالتالي يقع الدور الرئيس في أداء هذه المهمة على الأم لأنها هي الأجدر والأكفأ بالقيام بها.

أولا: الأجدر بالقيام بوظيفة التربية للنشء وفق ما أكدته الدراسات العلمية.

يؤكد الدكتور عدلي أبو طاحون على مدى خطورة فقدان الطفل وحرمانه من عواطف الأم بقوله: (ونظرا لأهمية دور الأم في حياة الطفل فإن في حرمانه من عواطفها ووجودها خطورة كبيرة؛ لأن أولى أسس الصحة النفسية العلاقة الحارة الوثيقة التي تربط الطفل بأمه أو من يقوم مقامها بصفة دائمة).

ويرى parsons حسب ما نقله الدكتور أبوطاحون عنه بأن علاقة الطفل بالأم، وهي موضوع حبه الأول أساس علاقاته بالآخرين، ويؤدي فقدان موضوع الحب الأول إلى ضياع فرص النمو النفسي والعاطفي للطفل الذي يقف عقبة أمام عملية التعليم.

ويؤكد coser حسب ما نقله عنه الدكتور أبوطاحون أيضا على أن الأم في علاقتها بابنها يعتبر أكبر عامل لتماسك شخصيّته أو اضطرابها، وهذه الدراسة تكتسب أهميّتها من حيث محاولتها إبراز الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه التربية الدينية عبر مجموعة من المتغيرات في التأثير الإيجابي على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل.

يطرح الدكتور عدلي أبو طاحون عددا من النتائج و التوصيات التي وصل إليها بعد دراسته الدينية والسوسيولوجية لهذا الموضوع، ومن جملة ما أكدت عليه ما يلي:

- لقد أصبح من الأمور المتفق عليها بين علماء الاجتماع أن المرأة هي نصف المجتمع عددا، وهي بمقياس التأثير على الحضارة والتقدم تمثّل أكثر من النصف، فهي التي تربي النصف الآخر، وتؤثّر في سلوكه وكفاءته في دفع عملية التنمية، لذلك لا بد من إعادة النظر في أسلوب مشاركة المرأة للرجل، وتحديد دورها بما يتمشى مع ظروف العصر الذي نعيش فيه.
- لا بد من السماح للمرأة العاملة برعاية طفلها أطول مدة ممكنة بما يضمن حصول الأطفال على الرعاية المطلوبة لهم، حيث أنه في مرحلة الطفولة يبرز دور الأم في تربية الطفل تربية روحية وفي تعليمه أيضا، فهي بلا شك المدرسة الأولى التي تمده بالتعليم وتغذية بالتربية، حيث أن الطفل في حاجة إلى حبها، وعطفها، وشفقتها، ورعايتها، وعنايتها، ونظامها، ونظافتها، وتربيتها، وتعليمها حتى ينال حظه الكامل من التربية[121].(126)

ثانيا: المعالجة الدستورية للمسألة

تؤكد الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الدستور البحريني على ما مفاده: (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)[122].(127)

ولعلنا من خلال استقراءنا السطحي لنص هذه الفقرة من المادة الخامسة من الدستور البحريني، وهو ما أكّدت عليه معظم الدساتير العربية بأن هناك مراعاة للمرأة بعد دخولها حقل العمل؛ وذلك كي لا تقصّر في وظيفتها الرئيسة المتمثلة بتربية الأولاد، والتي تعتبر هي الأجدر بها دون الرجل.

إلا أن مناداة المادة بضرورة المساواة بين المرأة والرجل في مختلف ميادين الحياة سياسية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية يؤكّد على أن هناك شيئا من التضارب في نص هذه المادة.

فالمرأة إذا تمت مساواتها بالرجل في هذه الميادين على أساس إقحامها في كل هذه الميادين وفق نظام وقانون مثلها في ذلك مثل الرجل لا شك أنه سيؤدي إلى إعاقة قيامها بالتوفيق بين قيامها بشئون الأسرة، ودخولها في هذه الميادين جنبا إلى جنب مع الرجل.

إذا فالمطلوب حتى يحل الخلل المتأتي من خروج المرأة إلى العمل، وعدم تأدية ذلك إلى الإهمال في القيام بدورها الرئيس المتمثل في تربية الأولاد التدخل بقرار سياسي يعمل على وضع نظام للعمل خاص بالمرأة يجعلها قادرة على سد الفراغ إلى

121 أبو طاحون – عدلي علي، حقوق المرأة – دراسات دينية وسوسيولوجية، مرجع سبق ذكره، ص 183.

122 دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، الإصدار الأول، دائرة الشئون القانونية، 2002، مملكة البحرين، ص 7.

حد ما في عملية التربية التي أنيطت بها، فلا بد من العمل على قصر عمل المرأة وفقا لساعات عمل تقل عن الرجل، والعمل على تفعيل نظام التقاعد المبكّر لها.

إن ما نراه من مراعاة للمرأة في ذلك يقتصر على ما تعانيه المرأة من متغيرات فسيولوجية تتميز فيها عن الرجل، ومن ذلك إجازة الوضع، وساعات الرضاعة، وهي أمور لا تلبي سد الحاجة في القيام بدورها في التربية.

إذا فلا بد أن ينعكس أثر هذه المادة على القوانين التي تنظم العمل، ولا بد من مراعاة العمل على وضع نظام خاص بالمرأة يحول دون إهمالها لوظيفتها الأساسية، وإلا فليس من المعقول أن يكون للمرأة طاقة في سد حاجة المجتمع بخروجها إلى العمل، وبسد الحاجة الأسرية التي أثبتت التجارب العلمية أنها هي الأجدر بالقيام بها.

فعلى سبيل المثال ينبغي العمل على جعل دوام الأمهات ممن أنجبن الأطفال وهم في سن الرضاع بعد دوام الرجال؛ وذلك مراعاة لسهرها إلى جانب طفلها في ساعات الليل، كما يجب العمل على ضرورة تقليل ساعات العمل للمرأة بشكل عام حتى تسد إلى حد ما وظيفتها التربوية، وذلك بتفعيل نظام العمل الجزئي للمرأة، ولعل في ذلك نوعا من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية، ومسؤولياتها تجاه المجتمع في سد الحاجة الثانوية في المجالات التي لا يمكن أن تقوم بها إلا هي وحدها.

ثالثا: التأصيل الشرعي لضرورة قيام الأم بوظيفة التربية:

لا يوجد دليل صريح يؤكد على أن تربية الأولاد وظيفة ينبغي على المرأة القيام بها، إلا أن القواعد الشرعية العامة تحتم وضع كل شيء في نصابه، وتأدية كل جنس في المجتمع لدوره وفق سلم الأولويات، ولعل المنهج الرباني وفق قواعده العامة يؤكد على ضرورة مراعاة فطرة الله التي فطر الناس عليها، وبما أن الأبحاث العلمية قد أكدت على أن الحاجة للقيام بهذه الوظيفة الأجدر بالمرأة القيام بها، فهذا ما تؤخذ به التوجهات الشرعية أخذا من مبدأ الأخذ بالأصلح.

فالإسلام ينظر إلى وظيفة المرأة حسب ما تقتضيه المصلحة على أنها من أعظم الوظائف في المجتمع، بل إن متانة القاعدة الإتقانية في تأديتها لهذه الوظيفة تنعكس بشكل أو بأخر على المجتمع بتأثير كبير في رسم سياساته وتوجهاته.

ينقل الأستاذ محمود الجوهري تعليل الأستاذ العقاد بما قررته الشريعة الإسلامية من ضرورة قيام المرأة بهذه الوظيفة، وأنها هي وحدها الأجدر بالقيام بها وفقا لما فطرها الله عليه من فطره، ووفقا لما غرسه المولى عز وجل فيها من إمكانات: (إن المرأة لها تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج جسمها وعطفها ومدارج جسمه وعطفه، وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكّم العقل، وتغلّب الرأي، وصلابة العزيمة، وهذا التكوين يساعد المرأة على أداء وظيفتها التي أعدت لها في هذه الحياة)[123].(128)

123 الجوهري – محمود محمد، الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، دار الأنصار، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ص 121.

ويؤكد الأستاذ محمد قطب على ما أصّل به ضرورة قيام المرأة بدورها بالتربية بقوله: (إن المرأة الصالحة ذات المستوى الرفيع في النضوج والإدراك، الراعية المرعية لحق الزوج والزوجيّة لا شك أنها تعي مسؤوليتها في تربية الأبناء، والتربية السليمة، وتحصينهم بكسب الخلق والفضيلة، ومدّهم بكل مدد طيب وكريم، وإحاطتهم بكل رعاية وعناية وتهيّئهم لمواجهة الحياة.

وما من شك في أن فاقد الشيء لا يعطيه، وعليه فإن ما نأمله ونتمنّاه لأجيالنا من علم وخلق و... دين لا بد أن يتوفّر أولا في (الأم) قولا وعملا...

ولنلاحظ بأن دورها أو وظيفتها إنما هو عملية (تصدير) من الداخل إلى الخارج، من البيت إلى المجتمع، من بين الجدران إلى ميدان الحياة الفسيح، بكل عجيبه وضجيجه، بكل نماذجه البشرية وتعقيداته، ومشاكله ومتاعبه).

ثم يقرر استنادا إلى حديث نبوي بأن دور الأم أكثر مسؤولية، وأكبر خطرا من دور الرجل في المجتمع، ويدل على ذلك قول رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) عن مكانة الأمة... (من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك، قال ثم من: قال أمك، قال ثم من: قال أمك، قال ثم من: قال أبوك)[124].(129)

فمن دون كل البشر إخوة كانوا أم آباء، أم أقرباء أم أصحابا، أم غير ذلك، فإن الأم الصالحة المؤدّبة المربيّة تظل في مقامها الإنساني متربّعة على عروش القلوب، وهي عماد الأسرة[125].(130)

رابعا: رأي المرأة في المسألة

إن مسألة القيام بوظيفة التربية بصفتها تمس المرأة المسلمة بشكل أساس ينبغي أن يكون للمرأة المسلمة العاقلة التي تدرك حقيقة فطرتها، وتفهم حقيقة دورها في المجتمع الإسلامي كلمة تقرر حقيقة الوضع، وتلبي احتياجات الأمّة، فقد اتضح لنا من خلال ما أصّلناه علميا، وما حققناه من خلال قراءتنا الدستورية، وما تناولناه من تأصيل شرعي يحقق التوجّه نحو ضرورة سد حاجة الأمة في هذه الوظيفة الهامة ممن هو مؤهّل للقيام بها على أكمل وجه ممكن.

ومن أجل ذلك نورد وجهة نظر للدكتورة سامية منيسي حول رؤيتها لهذه المسألة، فلها تأصيل شرعي جميل ينبغي علينا أن نقف على محاوره، ونعمل على مناقشته حتى نوصل رؤية نموذج متعقّل في فهمه للواقع.

تقول الدكتورة سامية منيسي: (إن مسؤولية المرأة تجاه أبناءها تنحصر في حسن تربيتهم والقيام عليها بما يتلاءم مع واجبات الأمومة المنوطة بها، فالأم مدرسة يتعلم في أحضانها الطفل كل الصفات والسجايا التي ينبغي أن يتعلّمها، فهي مدرسة الحياة الأولى التي يشب الطفل بين أحضانها ويتعلم منها).

124 أخرجه مسلم، والحديث ورد في كتاب قطب – محمد علي، فضل تربية البنات في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 53.

125 قطب – محمد علي، فضل تربية البنات في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 52.

إن الأم كما تؤكد الدكتورة سامية هي المحطة الأولى التي يتلقى منها الطفل بناء شخصيّته، ويتعلم منها أمور دينه، ومبادئ عقيدته، وتهذيب سلوكه، وتحسين أخلاقه، وهي التي تمنحه الحنان والمحبة التي هي بمثابة صلة الوصل لبناء شخصيّته.

ثم تؤكّد الدكتورة سامية على تبرير ضرورة قيام الأم بهذه الوظيفة، حيث تؤكّد على أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الله قد اختصهن بالحمل، والولادة، والرضاعة، والعناية بالطفل في غالب الأحوال.

ومما لا شك فيه أن غرس الوازع الديني تلعب الأم فيه دورا رئيسا، كما أن حنان الأم له دور كبير لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة، لا سيما وأنت ترى أغلب الأطفال الذين ينشئون في ظل تفكك أسري يعانون من سوء السلوك والتربية في غالب الأحوال[126].(131)

وتؤكد الدكتورة سامية على أن الأصل في القيام بتربية الأولاد، والعناية بهم، وتنشئتهم تقع المسئولية فيه على المرأة، حيث تؤكد على ذلك بقولها: (فتربية الأبناء على فضائل الإسلام وآدابه له دور كبير على الأسرة والمجتمع بصفة عامة، ومسئولية النساء في هذا المضمار كبيرة وخطيرة، لذلك أوجز النبي (صلى الله وعليه وسلم) دور الأم في حديث رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله وعليه وسلم) قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيّته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته) [127].

وتؤكّد الدكتورة في ختام كلامها عن مسألة دور المرأة في التربية، وضرورة مراعاتها للقيام بدورها الرئيس في تربية الأبناء، ومن ثم يأتي دورها في نهضة المجتمع بقولها: (ينبغي على الأم أن تراعي الله في مسؤوليتها هذه بما يتفق والواجبات التي فرضت عليها في تربية أبنائها خاصة بناتها)[128].(133)

خامسا: رأينا في المسألة:

إن المطالبة اليوم تتمثل في امرأة إيجابية تتقن التوازن مع ممارسة مسؤولياتها وفق سلم الأولويات، فالثابت وفق المتعقل من الرأي أن وظيفة تربية الأبناء وظيفة شاغرة في المجتمع ينبغي على أي من الجنسين القيام بمسؤولياتها بمساندة ومساعدة من الجنس الآخر، كما أن الثابت من خلال ما أكدته الدراسات العلمية يحقق مدى جدارة المرأة في القيام بهذه المسؤولية في

126 منيسي – سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

127 أخرجه البخاري في – كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الرقم، حديث رقم (1199)، ج 2، ص 242، والحديث ورد في كتاب د.منيسي – سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

128 منيسي – سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

المقام الأول، وأنها تعتبر قوة التأثير الأولى في حياته، ونقطة التوجية التي يؤصّل بها مستقبله، وهذا من دون شك لا ينفي دور الأب في ذلك.

كما أن الدين باعتباره ملبيا لحاجة الفطرة يؤكّد على هذه الحقيقة، هذا فضلا عن أن المرأة كما عبرنا عن رأيها المتعقّل يؤكد على ذلك، ومن خلال هذا وذاك كان لزاما على القوانين المنظمة لحياة الأمة أن تراعي قيام المرأة بهذا الدور، هذا إلى جانب تفعيل دورها في المجتمع.

وأرى أنه كما أن طاقات الرجال وخبراتهم تتفاوت في ممارسة الأعمال، فتجد رجلا يمارس عملا يحتاج إلى طاقة فكرية يعجز عنه آخر لديه طاقة في القيام بعمل يحتاج إلى جهد مضن، فكذلك المرأة ينبغي عليها أن تخدم الأمة قدر استطاعتها، ولا تجعل قيامها بالدور الإيجابي في إصلاح الأمة على حساب الإهمال في إصلاح الأولاد، ورحم الله امرؤ عرف قدر نفسه.

إذا فدور المرأة في النهوض في المجتمع سواء على المستوى الرسمي بممارسة العمل المنتظم، أو على المستوى الأهلي بممارسة العمل التطوّعي يعتمد بشكل رئيس على مدى سد الحاجة لدورها المباشر في العناية، والرعاية، والتوجيه المباشر للأولاد.

الباب الثاني

واقع ومستقبل دور المرأة في البلاد العربية و الإسلامية

الفصل الأول: واقع المرأة في البلاد العربية والإسلامية

الفصل الثاني: مستقبل المرأة في البلاد العربية والإسلامية

الباب الثاني

واقع ومستقبل دور المرأة في البلاد العربية و الإسلامية

إن الحديث عن واقع ومستقبل دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية حديث هام جدا، فمما لا شك فيه أن تناوله يشكّل تناولا لدور حيوي ومؤثّر في حركة المجتمع الإسلامي، فضياع مثل هذا الدور يشكّل فقد الأمة لما يفوق نصف طاقتها الإصلاحية والتنموية.

إن أهم محطة ينبغي علينا أن نلتمسها في الواقع المعاصر هي المحطة التي ترتكز على مبادئ الدين الحنيف، فالمرأة المسلمة لا بد أن تنضبط بأحكام الدين؛ وذلك حتى تعكس دورها المتوازن في المجتمع على نحو إيجابي يكفل لنا جني الثمار اليانعة، وهذا الأمر من دون شك يحتاج إلى امرأة واعية مستبصرة بأمور دينها، تعرف أولويات دورها في الحياة، وتنطلق من فطرتها التي فطرها الله عليها كي تساهم جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل سواء أكان أبا، أو زوجا، أو أخا، أو أيا كانت صلته بها في بناء المجتمع.

ولا يقتصر تعاونها على هذا المستوى فحسب، بل لا بد أن تتعاون مع جميع من تجمعهم بها صلة الدين رجالا ونساء، ومن ثم تصب هذه الجهود المشتركة والمتكاملة في بناء المجتمع ونهضته.

إن الأصول التشريعية التي وضعت ضوابط الدور الذي ينبغي أن تمارسه المرأة لبناء المجتمع أصول عامة ومرنة تخضع لاجتهادات المجتهدين، وتحليل المفتين، وفهم المتعقلين من المنصفين من أهل التخصصات المختلفة التي تعنى بدراسة حقيقة المرأة وجوهرها، ومن خلال ذلك تعمل على وضع استراتيجية ترسم الدور الصحيح والمناسب لها في مختلف قطاعات المجتمع.

وإذا كنا قد أصّلنا في الباب السابق استعراضا لعدد من الآراء مع تحليل لها، ومن ثم العمل على الوصول إلى رؤية هي الأقرب إلى وجهة نظرنا في مجمل القضايا التي طرحناها، فإن الحديث في هذا الباب عن مدى انعكاس هذا التأصيل لدور المرأة على واقع المرأة في المجتمعات العربية والمسلمة، والتصورات المقترحة لمستقبلها الذي ينبغي أن يرتسمه المفكرين والمتعقلين من أبناء المجتمع.

إن دور المرأة المسلمة في المجتمعات العربية والإسلامية يتسم بعدم الوضوح إلى درجة كبيرة، فهي تائهة ما بين قيود العادات والتقاليد التي هضمت العديد من حقوقها التي كتبها الله لها، وبين الهروب منها نحو مجد المرأة الغربية الذي انخدعت به، وهي ما زالت تلهث خلفه، وترتمي في أحضانه، تاركة خلفها الكرامة التي منحها إياها التشريع الرباني المقدس.

ونحن بدورنا عندما تناولنا بالتحليل العلمي العقلاني عددا من القضايا الحساسة في الباب الأول، أردنا أن نؤصل الرؤية التي نراها بما يتوافق مع أصول الدين، وتعاليمه، ونظرته إلى المرأة، ولكن السؤال المطروح في هذا الباب... ما هو واقع دور المرأة المسلمة في المجتمعات العربية والإسلامية؟، وما هو المستقبل الذي ينتظر أن تفعّل فيه دورها بشكل أكبر؟

سوف نسلط الضوء في الفصل الأول من هذا الباب على عدد من التحليلات والتي نبدأها بقراءة للخلفية التاريخية التي جعلت واقع المرأة بهذه الصورة، وواقع الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، والمعوقات التي تواجه إيجابيته، والسبل الكفيلة بمواجهتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فنتناول فيه عددا من الرؤى المطروحة حول مستقبل دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، فالمرأة لم تعد أمام توجه واحد تقصده لتبني أفكاره، وبناء شخصيتها على أساسه، ومن ثم عكس الدور الذي يتطلبه منها، ومن أبرز هذه الرؤى التي يبتغيها دعاتها مستقبلا للمرأة المسلمة.

- مستقبل دور المرأة المسلمة وفق رؤية السياسة الأمريكية: وهو ما نسلّط فيه الضوء حول الدور الذي تريده الولايات المتحدة الأمريكية للمرأة في مجتمعها، ومدى تناغم أو تضارب هذا الدور الذي تبتغيه مع الأصول الشرعية وآراء المفكرين الإسلاميين المتعقلين بما أبدوه من اجتهادات حول المرأة.
- مستقبل دور المرأة المسلمة وفق استراتيجية المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين كنموذج لجهة ترعى قضية المرأة في المجتمعات الإسلامية: حيث نتناول تحليلا لرؤية المجلس الأعلى للمرأة في نهضته بالمرأة البحرينية المسلمة.
- مستقبل دور المرأة المسلمة وفق تطلّع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو): فهي منظمة معنية بالأمر، ولا بد أن نستعرض رؤيتها التي تعالج من خلالها قضية دور المرأة في المستقبل.
- وأخيرا مستقبل دور المرأة المسلمة برؤية عدد من المفكرين والمفكرات: فهناك عدد من النقاط التي أثيرات من عدد من المفكرات كفيلة بالطرح في هذه الدراسة بالتحليل، كما أن هناك بالمقابل آراء لعدد من المفكرين ينبغي أن نسلّط الضوء على أفكارهم حول مستقبل دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية.

الفصل الأول

واقع دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية

إن الحديث عن واقع دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية يحتم علينا أن نقف على عدد من المحطات؛ وذلك حتى تتضح لنا الرؤية في ذلك، فدراسة واقع دور المرأة المسلمة في مجتمعها الإسلامي بما يشتمل عليه من صور، وما يشكّله من انعكاسات هو الذي يعكس لنا بناء رؤية صحيحة حول واقع دورها، وهو ما نحاول أن نصل إليه في هذه المقام.

ونحاول أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل في البداية على الخلفية التاريخية التي رسمت واقع دور المرأة الذي تعيشه في الظرف الراهن، حيث يمكننا من خلال ذلك معرفة نتيجة الصورة التي يعكسها الواقع المعاصر للمرأة، فالواقع صورة تعكسه مؤثرات الماضي.

ونقف بعد ذلك على واقع دور المرأة كما صوره عدد من المفكرين، ومن ثم نقف على عدد من المعوّقات التي تواجه قيام المرأة في واقعا بالدور المتطلب منها، والسبل الكفيلة بمواجهة هذه المعوقات.

أولا: الخلفية التاريخية لواقع دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية:

تحكي لنا الأستاذة تغاريد بيضون حال المرأة في المجتمعات العربية إبان الاستعمار كمحطة نعتبرها بمثابة خلفية تاريخية لواقع المرأة اليوم قولها: (أما أوضاعنا في الشرق وقد توالت علينا صنوف استعمارية مختلفة، فما زالت ترغمنا أن نكون ضحية لزمر اجتماعية واقتصادية وسياسية أيضا تبعا للمنطقة التي يتواجد فيها أحدنا أفي الريف أم المدينة، أم العمل، أم المدرسة، أم المكتب، وهذا ناتج عن الغنى الذي يتمتع به شرقنا، وطموح الغرب في اقتناص هذا الغنى والسطو عليه).

إن واقع المجتمعات العربية والإسلامية آنذاك يحكي لنا بأن هناك تسربا كبيرا لما لا يمت لنا في الحقيقة الأصيلة والثقافة الفكرية والروحية بصلة، وإنما يمثل السطح والمظاهر السخيفة الزائفة القائمة على ما يصل إلينا من صور مشوّهة من المنظور الغربي وما يخدم القشور البرّاقة، هذا فضلا عن العمل على استغلال المرأة المسلمة وتطويعا لأدوار تافهة وغير أخلاقية لها، فأصبحت المرأة بهذا الاستغلال أسلوب لزيادة المال، فخرجت بذلك عن جوهرها الثمين.

وفي خضم هذه الخلفية التاريخية التي عكست واقع المرأة اليوم، حيث كانت المرأة المسلمة تستخدم فيها كسلعة تزيد من الأرباح الدعائية، لا يمكن أن يجعل تثقيف المرأة وتعليمها ومشاركتها في المجالات المهيأة لها محققا لذاتيتها.

لقد كان المجتمع آنذاك مجتمعا ذكوريا يفرض على المجتمع واقع ودور الرجل، وذلك دون أدنى اعتراف بدور المرأة، وهذا ما ولد قيام حركات نسائية تحررية تعددت توجهاتها ومشاربها.

وتنقل الأستاذة بيضون حال المرأة آنذاك كخلفية تاريخية لواقعها اليوم قولها: (كان موقف المرأة وموقف رواد الإصلاح موقفا فاترا في منتصف القرن الماضي، وكانت المرأة المسلمة لا تشكو في القانون أي ظلم، ولكنها في العادات والعرف كانت مظلومة).

إن الحال آنذاك، أو كما سميناه الخلفية التاريخية التي عكست الواقع الراهن كان فيه على حد قول الأستاذة بيضون استغلال من الرجال للدرجة التي فضلهم الله بها على النساء، وقد حاولوا تأكيد ذلك من خلال تكريس غير مشروع ولا صلة له بالدين لطابع التفوق الذكوري، وهو الأمر الذي غيّب عن الأذهان المطالبة الفعلية بتعليم وإحقاق حقوق المرأة الشرعية والدينية.

وتؤكد كذلك على أن هناك ثمة كثير من الأفكار المغلوطة عما أسمتهم الأغلبية الذكورية المتمسكة بزمام التوضيح النظري والقيادة الفكرية في أي مجتمع من المجتمعات، وأن يخالف ذلك أمور الدين، وأن الواقع آنذاك فيه دلالة كافية للإشارة إلى مواطن استغلال حقيقية قائمة على تلذذ الرجال بمكاسبهم وسعيهم الدائب لتحقيق أكبر انتصار ممكن على الجنس الآخر[129].

ومن خلال هذا الوضع الذي قهر فيه واقع المرأة ودورها في المجتمع اندفع الكثيرات من النساء لكي يشكلن نواة أو طليعة تنظيمية تطرح توازنا معينا بين مجمل القضايا الاجتماعية والفقهية والإنسانية، هذا بالإضافة إلى توسيع الدراسات التربوية والإنمائية التي ربطت ربطا واضحا بين المستويات الاقتصادية، والأبعاد الفكرية والحضارية التي تمثلها أمة من الأمم.

ولم تجد المرأة المسلمة في ظل وضعها هذا إلا السعي خلف المرأة الغربية التي انخدعت بتحررها، فراحت حركات التحرر النسائي العربي تتزايد في المجتمعات العربية المسلمة، والتي كان من ضمن أدوارها بحكم ظروف الاستعمار آنذاك الأعمال الوطنية التي اتسمت بطابع إنساني كتمريض، أو اجتماع، أو محو أمية، وقد كان لهذا الدور انعكاس كبير في كسر الطوق الذي فرضته أجيال الاستعمار البالية، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام... هل استمر حال المرأة على هذا المنوال في الواقع المعاصر؟

ثانيا: واقع دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية وسبل تطويره:

واقع دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية: تؤكد دراسة طرحتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو) حول دور المرأة في تنمية المجتمع على أنه منذ بداية العقد العالمي للمرأة الممتد في الفترة ما بين 1975 حتى 1985، وحتى مؤتمر بكين بدأ الاهتمام العالمي بقضية المرأة وتمكينها من أداء دورها بفعالية مثلها في ذلك مثل الرجل،

129 بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1405 – 1985، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص 169.

والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتمام الكثير من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك من خلال عقد سلسلة من الندوات والمناقشات وورش العمل والمؤتمرات في مختلف الأقطار العربية، وذلك بهدف دعم دور المرأة ومكانتها ومنحها دورها في المجتمع، لا سيّما وأن الإحصائيات تشير على أن عدد سكان العالم الإسلامي 1028751 ألف نسمة عام 2000، وتبلغ المرأة نصف هذا العدد تقريبا.

وبما أن العالم الإسلامي تقطنه غالبية مسلمة، فإن المفترض أن يتأتى تطابق إلى حد ما في أوضاع هذه البلدان مع القواعد الشرعية التي تحكم الحياة الاجتماعية والأدوار فيها، وأن هذه الأدوار يساهم فيها كل من الرجل والمرأة على وجه التكامل.

وفي هذه الدراسة قامت منظمة الإيسسكو بأخذ عينة من الدول السلامية لمعرفة دور المرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية على مختلف الأصعدة وفي مختلف الأبعاد فيها، وفي إطار التنمية المستهدفة القائمة على الأصالة والتجديد الحضاري، وإلى أي مدى تستطيع المرأة أن تشارك بدورها في هذه المجتمعات؟، وما العوامل التي قد تؤثر على دور المرأة في ظل المتغيرات والتطورات التي طرأت على هذه المجتمعات؟، وأخيرا نطرح ما طرحته هذه الدراسة حول العوامل التي تواجه المرأة للقيام بهذه الدوار وتعوق اندماجها والتزامها بالمشاركة الحضارية الكاملة في صناعة الحياة بكل أبعادها بدءا من حقها الطبيعي في حرية الحركة والانتقال، إلى ذروة التأثير في صنع القرار والإسهام في تحديد المسار؟، وقبل أن ننطلق في تناولنا لهذه التساؤلات حول واقع دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية كما تناولتها دراسة الإيسسكو من حيث ما تؤكده حقائق، فإننا سنحاول أن نقارنها على ضوء معالجتنا لمختلف القضايا المتصلة بالمرأة في الباب الأول.

1. الدور الاقتصادي: ليس هناك معلومات وبيانات متاحة عن عمل المرأة يمكن اعتبارها كاملة، وليس هناك من معلومات متاحة ملائمة لكل أنواع التحليل والدراسة، فهناك دول كثيرة لا تمتلك قاعدة بيانات ضرورية عن إسهام المرأة في قوة العمل حسب التصنيفات التي تعكس هذه الإسهامات.

إلا أن الإحصاءات تشير إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها وذلك على الرغم من أن نشاطها يقل عن نشاط المرأة الغربية، ولا تتناول الإحصائيات مختلف القطاعات وهذا ما جعل الإحصائيات لا تعكس الإسهام الفعلي للمرأة في سوق العمل.

ولعل من خلال استعراضنا لمسألة خروج المرأة للعمل رأينا أن النظرة الشرعية تحث المرأة على العمل والمساهمة في بناء المجتمع، وذلك متى التزمت بتعاليم الدين وما تقتضيه فطرتها في ممارسة عدد من الأعمال دون أخرى قد تتعارض مع طبيعتها، إلا أنه وفي الوقت ذاته أكدنا على ضرورة عدم إهمال المرأة لوظيفتها كأم، والمتمثلة في تربية الأولاد، والتقدير في تحمل المسئوليات كما وكيفا يرجع لطاقة كل امرأة على حده، وهي الأولى بتقديرها.

إلا أنني أرى أنه متى أحست المرأة بأن خروجها للعمل قد يترتب عليه إهمال لوظيفتها الأولى، وجب عليها أن تلتزم بمنهج فقه الأولويات، وألا تبيع وظيفتها المتمثلة بصناعة الرجال لأجل المال والأوهام المختلقة.

2.الدور الاجتماعي والثقافي: منذ العقد العالمي 1975 – 1985 بدأت الحكومات تهتم بأوضاع المرأة في كافة المجالات وتعمل على تحسينها، حيث تبذل الحكومات الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية سعيا وراء الارتقاء بمستوى التعليم بشكل عام، وبالأخص تعليم البنات والتي ارتفعت نسبة الملتحقات منهن في مختلف المراحل التعليمية، حيث اعتبر الاستثمار الوحيد الأكثر فاعلية سواء عملت المرأة خارج البيت أم لم تعمل؛ وذلك لما يعود بالنفع على الأسرة بأفرادها، وهذا ما أكده تقرير التنمية البشرية للعام 2000.

وتؤكد الإحصائيات بالنسبة لجمهورية مصر العربية أن نسبة الملتحقات من الإناث بالصف الأول تقترب من نسبة تمثيل الإناث في المجتمع المصري 49 % تقريبا حسب إحصاء عام 1996، وهذا يعد من المؤشرات الهامة على تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية، وأن قضية النوع في التعليم قد أوشكت على الانتهاء.

كما أن نسبة الإناث البالغات قد انخفضت بينهن نسبة الأمية من 61,8 %، عام 1986 إلى 43,4 % عام 1999.

وفي عام 1998 كانت إيران واحدة من 10 دول في العالم تخلّصت من الفجوة الخطيرة في الفرق بين تعليم الأولاد والبنات، ووجدت 95 % من البنات أماكن لهن في المداس الابتدائية والإعدادية، وبلغت نسبة طلبة الجامعات حوالي 40 % من حجم الطلبة في التعليم العالي، واقتصرت 30 % من الكليات على البنات فقط.

وتنتهي الدراسة الصادرة من الإيسسكو على أن المرأة المسلمة واسعة الثقافة هي التي تسعى إلى إحداث التغيرات في أوضاع المرأة المسلمة، وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بعد مشاركة المرأة في مختلف ميادين الحياة وعملها خارج المنزل، بالإضافة إلى ارتفاع مستواها الاجتماعي وبروزها في عالم الأعمال يشكلان واحدا من أبرز وأقوى العاملة في إحداث التغيير.

ولعلنا نجد أن دراسة الإيسسكو ترى أن ازدياد معدل نسبة العمالة من النساء، ودخول المرأة في مختلف مجالات الحياة وتساويها في الحقوق مثلها مثل الرجل، والبروز في عالم الأعمال هو التغيير المنشود للمجتمع الإسلامي.

إلا أنني أعارض وبشدّة هذه المقاييس التي تمجدها الإيسسكو كأساس لتطور المرأة، ونحن من دون شك لا نريد دورا هامشيا للمرأة في المجتمع، بل نبتغي أن تساهم بدور فعّال في مجال التعليم ببلوغ أعلى الدرجات التعليمية، وفي سد حاجة المجتمع في سوق العمل، وفي المساهمة في تنمية الدولة في مختلف المجالات، ولكن لا نريد أن يؤدي بها انشغالها بذلك عن مهمتها الأولى والمتمثلة بصناعة الرجال الذين تعتمد عليهم الدول في تقدمها وتطورها، ولا نريد أن نجعل واقع الدور في

المجتمع بين المرأة والرجل واقعا تنافسيا، وإنما نبتغي أن تنال المرأة كامل حقوقها التي قررتها المبادئ الإسلامية، وذلك في إطار تكامل في الأدوار بينها وبين الرجل.

3.الدور السياسي والقيادي: لقد كانت المرأة صاحبة دور في النضال من أجل استقلال بلادها، فقد وقفت جنبا إلى جنب مع الرجل إبان مقاومة الاستعمار، ومع ظهور الاتحادات النسائية والمطالبة بالحقوق السياسية اكتسبت المرأة حق التصويت والترشّح للمجالس التشريعية في العديد من الدول، وتولت في بعضها بعض المناصب العليا في السلطة التنفيذية، ومع ذلك فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في البلدان الإسلامية تتراوح بين المد والجزر، وذلك يتوقف على عدة عوامل داخلية وخارجية.

إن مشاركة المرأة في الأدوار السياسية، وتقلدها للمناصب القيادية حق مكتسب لها ومقرر لها وذلك وفقا لما تأكد عليه النصوص التشريعية، فلا نص يمنع المرأة في التدرج في مختلف التخصصات التعليمية في مختلف المراحل التعليمية، إلا أن ذلك مشروط بضرورة مراعاتها لفطرتها التي فطرها الله عليها، وأن تتحلى حسب طاقتها بمراعاة فقه الأولويات في الدور الذي تخدم فيه الأمة.

ومن خلال ذلك فلا بد من العمل على دعم المرأة في تبوأ هذه المناصب إذا كانت ذات كفاءة، لا سيما وهي تتساوى مع الرجل في تقلدها حسب الكفاءة لكل منهما، لذلك كان ولا بد من القضاء على مختلف أشكال التمييز من المجتمع ضد المرأة، ولا سيما من المرأة ضد نفسها[130].

وقد استضافت قناة الجزيرة الفضائية في برنامجها (للنساء فقط) في بتاريخ 2003/1/27 عددا من المنتميات للحركات النسائية، والتي تتباين توجهاتهم حول واقع ودور المرأة، وقد كان الداعي لعقد هذا اللقاء هو ما تتعرض له الحركة النسوية منذ عقد من الزمان، والتي انعكست بشكل واضح على توجهات وأهداف الحركة بعد التحولات الكبيرة التي طالت هياكلها وبرامجها إثر تفرد الولايات المتحدة بقيادة المجتمع الدولي، ليس على المستوى الاقتصادية العسكري، بل على المستوى الثقافي والحضاري، وهذا ما يجعل من الضروري بمكان أن تعمل المرأة على ترتيب الأولويات والاهتمامات، والعمل على المحافظة على الخصوصية الثقافية للأمة.

إن واقع المرأة في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية يؤكد بأن هناك وصاية تمارس على المرأة من قبل عدد من الحركات إلى أن بدت عاجزة عن إفراز توجه نسوي إسلامي أو نموذج أمثل وعملي للمرأة العربية، يجمع بين معطيات الواقع وضرورات العصر، ويحافظ على الهوية الوطنية والخصوصية الحضارية، والواقع يحكي عن عدد من الجمعيات النسائية التي تتدفق عليها الأموال من الغرب لدعم توجهاته وتطلعاته، وهذا من دون شك هو الذي يعكس واقع الأزمة التي تعيشها

130 www.isesco.org.ma، وتاريخ دخول الموقع هو: 2006/7/1.

المرأة المسلمة في ممارستها لدورها.

وقد أكدت إحدى الضيفات على البرنامج وهي الدكتورة فريدة النقاش بأن تقرير التنمية الإنسانية الذي أصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وضع العالم العربي في آخر قائمة الدول التي تتمتع بالحريات في العالم، وأنه إذا كانت هناك أزمة للحركة النسائية على وجه الخصوص، وعلى الواقع العربي و الإسلامي بشكل عام، فهي انعكاس لواقع العلاقة المتوترة دائمة المتوترة بين الحكومات والشعوب ومنظماتها وأشكال تعبيرها عن نفسها.

وقد أرجعت الأستاذة منى يكن إحدى الضيفات أيضا على البرنامج ضعف الدور الذي تقوم بها المرأة في ظل الوضع الراهن إلى الضغوطات التي تعانيها المرأة المسلمة من العولمة، وأن الدور الذي تقوم بها المرأة اليوم لا يصل إلى مستوى الدور الذي كانت تقوم به المرأة في الماضي.

كما أكدت كذلك بأن هناك عددا من الحركات النسائية لديها وعي بالمسؤولية الكاملة وتفهّم لجوهر الإسلام، وفي المقابل هناك عدد من الدعاة يحتاجون إلى الانفتاح وإلى الكثير من الوضوح في الرؤية، والاطلاع على جوهر الإسلام، وبالتالي يستطيع هذا الإنسان الداعية أن يصل بالتعاون مع شقيقته العاملة في حركته وفي تنظيمه نحو الأفضل ونحو الأحسن، والمهم في هذا الواقع أن تعي المرأة طبيعة دورها قبل كل شيء[131].

ويحلل الدكتور عبد الباري محمد داود واقع دور المرأة المسلمة بأنه يعكس عدم ارتياحها لتفضيل الرجل عليها في بعض المجالات، ومطالبتها بالمساواة معهم في كل شيء، والتي تعني بها المرأة تحمل الرجل معها لأعباء البيت، وتقسيم الأعمال المنزلية؛ وذلك كي يكون لها مزيد من الوقت لتمارس دورها خارج المنزل، وحجتها في ذلك أنها تمتلك عقلا مثلها مثل الرجل تماما.

ويؤكد الدكتور عبد الباري ما تعكسه هذه المطالبات للمرأة على واقع المرأة بقوله: (ومن الواضح أن المرأة تؤثر تأثيرا كبيرا على المجتمع من خلال مشاركتها في المهن والأعمال، فبالعمل تستطيع المرأة أن تشارك في كافة مجالات الحياة، وتستطيع أن تؤكد شخصيتها، وقد رأينا في الآونة الأخيرة قد احتلت المرأة الكثير من الأماكن داخل المجتمع من حيث العمل، وكان لهذا أثرا إيجابيا وهو احتفاظ المرأة بذاتها، وأيضا أثرا سلبيا وهو المنافسة بينها وبين الرجل، وبذلك فقدها كثير من العطف)[132].

---

131 www.amanjordan.org، وتاريخ دخول الموقع هو: 2006/7/1.

132 عبد الباري محمد داود، فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى، الطبعة الأولى، عام 2003، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، ص 153.

إن الدكتور عبد الباري لا يمنع المرأة وفق ما يتوجه إليه من المشاركة للمرأة في بناء المجتمع والنهوض به، بل يبتغي مما يقول أن تعمل المرأة على خلق التوازن في ممارستها لأدوارها، وإذا كانت تطالب الرجل أن يقوم بالمنزل وبتربية الأطفال، فإنه بفطرته وضعف عاطفته يمل من ذلك، فهو يمكنه أن يساهم في ذلك، ولكنه يعجز أن ينتصف المسئولية مع المرأة داخل المنزل؛ وذلك حتى تساهم بدور خارج المجتمع.

إلا أن ما نطلبه من المرأة المعاصرة اليوم هو أن تعمل على المساهمة في بناء المجتمع وتنميته وذلك دون خلل لما نطالبها بالقيام به، والمتمثل في تربية الأولاد، ولتكف المرأة عن احتقار دورها الذي هو أساس بناء المجتمع، فهي مصنع الرجل، ولا يملك أي رجل ألا يرجع دوره في المجتمع إلى بناء شخصيته التي كان للمرأة فيها نصيب الأسد.

ونحن بذلك لا نرى ضرورة منع المرأة من المساهمة في بناء المجتمع وتطويره خارج المنزل، فلها أن تتدرج في مختلف مراحل التعليم وفي مختلف التخصصات ما دامت قادرة على ذلك، ولها أن تخدم المجتمع في كافة قطاعاته، إلا أنها في ذلك ينبغي أن تراعي مسئولياتها، فإذا كانت لم تعش واقع مسئولية التربية فإن منطلق الحرية في خدمة الأمة في مختلف قطاعاته يمكن أن يكون لها فيه دور كبير وذلك على خلاف المرأة التي تعيش واقع تربية الأولاد.

ثالثا: المعوقات التي تواجه قيام المرأة بدورها وسبل مواجهتها:

هناك عددا من المعوقات التي تعيق قيام المرأة بدورها وفق مبدأ الأولويات على اختلاف أنواعه، فلا بد أن يسمح للمرأة بالمساهمة بدورها في المجتمع، إلا أن هناك عددا من المجتمعات تمنع المرأة من المشاركة السياسية، كما تمنعها من تقلّد المناصب القيادية، إلا أنه لا بد من مراعاة قيامها بدورها في التربية، وهو ما أورده الدستور البحريني في الفقرة (ب) من المادة الخامسة على نحو ما ذكرنا سابقا.

كما أن ضعف التعليم والتدريب للمرأة خاصة في الأرياف بسبب الأعراف السائدة يضعف من قيام المرأة بدورها في التربية خير قيام، فمدى تثقيف المرأة وتأهيلها يتوقف عليه مدى إسهام المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فواقع تفشي الأمية بازدياد بين النساء بنسبة تفوق الرجال لا بد أن يزول بزوال الأعراف والتقاليد التي تعيق حركة التعليم للمرأة، لا سيما وأن حاجة المرأة للتعليم تتولد من كون مدى وعيها ودرجة تعليمها تنعكس على تربية أولادها.

كما أن من أبرز المعوّقات كذلك ما تعانيه المرأة من تمييز ضدها بما يعيق دمجها في عملية التنمية، وقد أظهرت الدراسات بأن هناك وجود لصلات سببية بين بعض الحقوق من قبيل الحق في المشاركة وحرية التغبير، والحق في التحرر من التمييز والفقر.

ومن المعوقات التي تقف أمام المرأة لممارسة دورها ما تعلبه الأجهزة الإعلامية من دور خطير في تغيير الآراء والمعتقدات، وفي هذا المقام نجد أن السياسات الإعلامية الخاصة بثقافة المرأة تتناقض مع بعضها البعض، فإذا كانت هناك برامج تكرس

العديد من الأيديولوجيات الثقافية كأفكار المساواة في الحقوق والواجبات، وتدعم دور المرأة في المشاركة في مختلف أنشطة الحياة المختلفة، فهناك العديد من البرامج الدرامية التي تدعو المرأة إلى الرضا بحالهن، وهذا ما يتطلب ضرورة الاهتمام والتطوير المستمر للبرامج والمواد الإعلامية والثقافية، فهي مسؤولة مسؤولية مباشرة في القيام بمهام التحفيز وإعداد المجتمع للتغيير بإبراز أهمية المرأة ودورها في المجتمع[133].

وأمام ما تعانيه المرأة من ضغوط المؤسسات المجتمعية فلا بد من المناداة بالعمل على تمكين المرأة، وذلك بالاهتمام بكل ما من شأنه تطوير المرأة، وصقل قدراتها، وتنمية قدرتاه ووعيها وثقافتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة، وإتاحة كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة من السيطرة على ظروفها ووضعها، ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته.

ومن المعوقات أيضا عدم تبوأ المرأة للمناصب القيادية التي تصدر عنها قرارات تمس حياة المرأة وتعكس دورها في المجتمع، حيث تشير الإحصاءات والبيانات المتوافرة على الصعيد العربي إلى ضعف المشاركة النسائية في التنظيمات والجمعيات الأهلية، وتواجد المرأة على المستويات القاعدية دون القيادية، وبالتالي ابتعادها عن مواقع صنع القرار.

إن ما سبق أن ذكرناه من معوقات تعد من أبرز المعوقات التي تواجه قيام المرأة بدورها في المجتمع على أكمل وجه، ولا بد إضافة لما سبق لمواجهة هذه المعوقات من العمل على مساعدة المرأة في تحقيق التوازن بين دوريها الأسري والإنتاجي، والعمل على مواجهة آثار الإصلاح وإعادة الهيكلة لدور المرأة، كما أن من الأهمية بمكان ضرورة العمل على تخليص المرأة من قيود العادات، والتقاليد، والموروثات الشعبية المتخلفة[134]، والتي تختلف إلى حد كبير مع مبادئ الدين، وناتجة في غالبها عن فهم مغلوط لتعاليمه.

إن الوقوف على المشكلة هو أول خيط لحلها، ومما لا شك فيه أن ما ذكرنا يعد أبرز المعوقات التي ينبغي على المجتمع تجاوزها؛ وذلك من أجل تفعيل أكبر لدور المرأة فيه، وحتى تؤخذ المرأة موقعا في ذلك، وبالتالي يكون تحرك عجلة التنمية في مختلف قطاعات المجتمع الإسلامي، إلا أن الأهم لتأدية ذلك على أكمل وجه ضرورة العمل على خلق نوع من التوازن تراعى فيه فطرة الله التي فطر الله الناس عليها.

---

133 www.isesco.org.ma، وتاريخ دخول الموقع هو: 2006/7/1.

134 www.montadaalquran.com، تاريخ دخول الموقع هو: 2006/7/1، وهو بحث للدكتورة مريم آيت أحمد علي.

الفصل الثاني

مستقبل دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية

إن واقع التشرذم والضعف الذي يعيشه المجتمع الإسلامي كان لها الدور الكبير في الإملاءات الخارجية على واقع المجتمع، فالقوى الخارجية هي التي سعت إلى خلق هذا الضعف؛ وذلك كي تكون لإملاءاتها انعكاس فعّال وكبير على ثقافة المجتمع وكيانه.

إن ما تفرضه هذه القوى لا يفرض على المجتمع عبر صعيد دون آخر، بل يفرض على الأمة التبعية الفكرية والثقافية قبل التبعية السياسية والاقتصادية، وهناك مشاريع مدروسة في تلك المجتمعات تحاول أن تخلق للمجتمعات الإسلامية أوضاعا تخدم مصالحها، وتعمل في المقام الأول على فصل مبادئ الإسلام عن المسلمين؛ وذلك حتى يتحركون بمفاهيم غربية بحتة لا تأخذ بأيديهم إلى التطور، بل تزيد من تبعيتهم للقوى الخارجية بشكل أو بآخر.

ونظرا للدور الذي تقوم به المرأة وجعل له الإسلام كمنهج رباني مكانا مرموقا في المجتمع، سواء في دورها في تربية أولادها، أو ما تقوم به في سبيل خدمة المجتمع والنهوض به في مختلف القطاعات، حاولت هذه القوى ابتغاء لتطويع هذه الطاقة لمصلحتها العمل على تدمير التفكير الراقي الذي يقيس المصلحة العامة باتزان متناسق، وشغلتها في المقابل بما يعمل على تتفيه فكرها وتهميشه.

ونحاول أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على عدد من الرؤى المختلفة التي حاولت أن ترسم مستقبل دور المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية والعربية، ففي بداية المقام نحاول أن نستعرض رؤية السياسة الأمريكية كرؤية مفروضة اليوم على العالم الإسلامي لمستقبل دور المرأة الذي يتمنون أن يرونها عليه، وذلك من خلال مشروع (الشرق الأوسط الكبير).

وبعد ذلك نحاول أن نسلط الضوء على رؤية المجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين كنموذج للجهات التي تعنى بالمرأة وبدورها في المجتمع، وتعمل على وضعها في موضعها الصحيح.

وأخيرا نحاول أن نستعرض عددا من الآراء للمفكرين والمفكرات حول رؤية كل منهم للمستقبل المرتقب للمرأة كعنصر هام من عناصر المجتمع، والتي لا يقل دورها نهائيا عما يقوم به الرجل.

أولا: مستقبل المرأة المسلمة في عصر (الشرق الأوسط الكبير)

يعكس مشروع (الشرق الأوسط الكبير) جزءا من السياسة الخارجية الأمريكية، والتي تعمل قدر استطاعتها في العمل على أمركة العالم بما يخدم مصالحها، ولعلنا نحاول أن نعرض مناقشة عن شيء من ملامح هذا المشروع الأمريكي الذي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرضه واقعا في مستقبل دور المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وتناقشها هبة رؤوف

عزت، لا سيما وهي تعيش في هذا الواقع الذي يمكن أن نعتبره خصبا لاستيعاب هذه السياسة وتفعيلها في المجتمع الإسلامي، وقد قررت من خلال استعراضها ما يلي:

- المدخل الأمريكي من أجل مزيد من التقبل لهذا المشروع هو واقع المشاكل والأزمات التي تعاني منها المجتمعات المسلمة بشكل عام، والمرأة المسلمة بصفتها جزء منه، حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية كقوى خارجية بالتنسيق مع قوى داخلية تتمثل في الأنظمة العربية على حل هذه المشاكل وفق ما يخدم مصلحتها، فيكون المجتمع المسلم بين مطرقة المشاكل التي نعاني منها، وسندان الهيمنة الأمريكية التي علينا رفضها.
- يعبر المشروع الأمريكي حسب تعبير الأستاذة هبة عن تحديات جديدة تنقل المرأة المسلمة من نفق التقاليد غير الإسلامية التي بها تمييز ضد المرأة، إلى حافة هاوية (الفردية) المتمركزة حول الجسد، سواء لإعادة التصورات حول معنى الحرية والتحرر، أم بتفكيك البنى الاجتماعية والمؤسسات المختلفة الجماعية.
- وهناك سؤال يسأل نفسه... إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد غطت الجانب النظري والتنفيذي لما يخص الجوانب المختلفة للمرأة، فما هي الإضافة الأمريكية التي تشكلها في مبادرتها (الشرق الأوسط الكبير)؟
- لا بد أن نعلم حقيقة بأن التدخل الأمريكي جار على قدم وساق منذ فترة طويلة، وهو يستهدف الرجال، كما أنه يستهدف المرأة على وجه الخصوص باعتبارها مصنع الرجل لتقبل القيم الاستهلاكية، وهذه الإضافة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد استراتيجيتها فيها كي يصبح المجتمع المسلم بلا ثقافة ولا هوية تستطيع المقاومة.
- تود الولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الراهنة تجاوز مرحلة النخب التي تحدث منذ مائة عام أو يزيد عبر التعليم، وبرامج التدريب، وطرح الرؤى والأفكار، واختراق المجتمع المدني إلى أن يصبح هذا المد الاستهلاكي عاما وجماهيريا.
- تسعى كذلك بالنسبة إلى المرأة المسلمة في المستقبل إلى إقصائها قدر المستطاع عن الثقافة الإسلامية في الطبقات الوسطى والعليا، ووضع هؤلاء النساء في مواقع صنع القرار، فتتم سرقة واختطاف رؤى التحرير والمساواة للمرأة؛ لتخرج خارج إطار النضال الديمقراطي.
- إن الاتجاه الآن وفق هذا المشروع يعكس توجها نحو الفكر والخيال النسوي، وفصل جهد التمكين للنساء عن معركة الديمقراطية الواسعة، حتى يظن الناظر إلى الخريطة العربية أن النساء قد حققن مكاسب وهو أمر غير صحيح، خاصة حين تتولى المناصب القيادية نساء من نفس النخبة السائدة المتأسسة على روابط قبلية، أو فئوية، أو عرقية، أو طبقية.
- إن إعادة تشكيل النخبة، وإعادة تشكيل الثقافة عبر تهميش التعليم الوطني العام، والاحتفاء بالتعليم الأجنبي في المراحل ما قبل الجامعية والجامعية مسألة حاسمة في خلق أجيال مستفيدة من الاندماج في دوائر الأعمال الأجنبية بأوطاننا، وتوسيع هامش الفئات التي تحمل هوية هجينة متلبسة، وحين يتم الدفع بها إلى مواقع صنع القرار لن تكون أولوياتها وطنية، وقضية

المرأة لا تنفك عن كل هذه التحولات.

- إن الجديد في هذا المشروع ليس اختراعا لمفهوم أو قضية، بل تحويل المسارات، وتغيير الأشكال والتكتيكات، وهنا يجب أن نتابع أوضاعنا جيدا، ونرصد تحولات المجتمع والثقافة؛ لأنها أخطر من تصريحات السياسة، أو خطب الأنظمة في المناسبات المختلفة.
- يريدون أن يفرضوا مفاهيم الحرية التي يعتقدون بها بالنسبة للمرأة، وهي تعبر عن العري الذي يعتبر جزءا من الحرية في الثقافة الغربية، وذلك على الرغم من أنها عندهم لها مساحات وحدود.
- تقوم هذه الأطروحة على أولوية الوجود في المجال العام كمؤشر على الفاعلية والقوة، في حين أننا في تصورنا الإسلامي نعتقد أن المجال العام المدني، وأيضا المجال الاجتماعي الأسري لا يقل أهمية، وأنه أيضا مساحة حرة حتى إن كان فيها في جانب مساواة، وفي جانب آخر توزيع لبعض الأدوار.
- إن الرجوع لواقع المرأة المسلمة عبر التاريخ على نحو ما ذكرنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة يعد مقدمة ضرورية حتى لا يكون رد فعلنا تجاه (تحرير المرأة) الغربي والهجمة الأمريكية على المنطقة على هذا المسار هو أن نخون تصوراتنا الإسلامية، ونخون الله ورسوله بالتضييق على النساء بزعم أن أي مساحة للفعل توافق المخطط الأمريكي... أي أننا لا نريد من خلال سياسة سد الذرائع أن نعمل على سد الشرائع، ولا نريد أن يكون الحجاب مجال لحجب المرأة عن دورها في المجتمع.
- إن المخافة أمام هذا المشروع الأمريكي الذي يظهر بشكل المغيث للمرأة من واقعها المرير يخشى أن يكون معوقا للتجديد الأمريكي الشرعي المنضبط المستقيم، وبمعنى آخر يخشى أن يفهم من يدعو إلى إزالة الأعراف، والعادات، والتقاليد التي تتعارض من الشريعة الإسلامي داعما للمشروع الأمريكي في تحقير المرأة وليس تحريرها، فتكون ردة الفعل مقابل ذلك هي الغلو والتبسيط، فنكون بذلك نحن الخاسرين وليست أمريكا، بل إن ذلك سيحول دون أن نعمل على تطوير مشاريع ناجحة للمقاومة والتعبئة[135].

ثانيا: رؤية المجلس الأعلى للمرأة للنهوض بالمرأة البحرينية كشريحة من المرأة المسلمة

تكثر الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم العربي والإسلامي، وتزعم جميعها أنها تدعم حق المرأة في وجودها ودورها كالمجتمع، ومنها ما يحقق مكاسبا مشروعة للمرأة، ومنها ما يعمل على تدمير المرأة بتدمير فطرة الله التي فطرها الله عليها، حيث تنطلق من منظورها المتأثر أساسا بالمنظور الغربي.

135 www.islamonline.net، تاريخ دخول الموقع هو: 2006/7/1.

ولعل نشأة مثل هذه الجهات هو واقع المرأة الذي هو امتداد للخلفية التاريخية التي كانت تعاني فيها المرأة من هضم لكثير من حقوقها، فبالأمس كانت تعاني المرأة من حرمانها من التعليم، وقد كافحت حتى نالت حقها في ذلك، ومن ثم طالبت بالخروج للعمل كاستثمار للمستوى العالي الذي بلغته، ومن ثم طالبت بحقها في تبوأ المناصب القيادية والعليا كمشاركة سياسية منها في الشئون العامة للدولة، وترتسم في ذلك واقعا تنافسيا بينها وبين الرجل، وهي السياسة التي ترتسمها غالبية الجهات التي تحتضن وتتبنى قضايا المرأة.

ونحاول أن نسلط الضوء في هذا المقام على رؤية من الرؤى لجهة من الجهات التي تعنى بواقع المرأة، وتحاول أن ترتسم ملامحها، وهي (المجلس الأعلى للمرأة) بمملكة البحرين، والتي نحاول أن نسلط الضوء على أبرز التطلعات في رؤيتها واستراتيجيتها لمستقبل دور المرأة البحرينية كشريحة من للمرأة المسلمة.

- تنطلق رؤية المجلس الأعلى للمرأة وفق منظورها الثقافي من ميادين متعددة، فهي لا تقتصر على النهوض بالمرأة في الميدان السياسي فحسب، بل تعمل على النهوض بالمرأة اجتماعيا، وتعليميا، وصحيا ومن مختلف الجوانب، وهذا يعني النهوض بمعناه الثقافي الشامل.
- يكون رسم الاستراتيجية منطلقا من منهجية الواقع والمستقبل الخاص بالمرأة، أو من حيث صيغة المعالجة وكيفية توظيف المفاهيم الفكرية في تحديد ركائز الاستراتيجية، أو صياغة أهدافها الكبرى، أو محاورها الراسخة والضاربة في صميم حياة المجتمع والمرأة بوجه خاص، أو تحديد آليات التنفيذ العملية والقوى الفاعلة.
- يرى المجلس الأعلى للمرأة بأن القضية التي تواجهها المرأة اليوم هي قضية ثقافية بحتة، ويمكن اختزالها في عبارة محددة وهي مكافحة التمييز ضد المرأة أيا ما كانت وسائل وعمليات التمييز ضدها، والتي يعتبر جميعها عن نتاج ثقافي محض بدون شك... إنها الأفكار والتقاليد والمواضعات، وهي الأساليب في التخطيط والصراع والبقاء والعمل.
- إزاء هذا الوضع الذي تحكمه الكثير من الموروثات الثقافية التي تعزز من سياسة التمييز ضد المرأة، كان لا بد من تجاوز هذه الرؤية التقليدية، ليس من خلال مشاريع للنهوض بالمرأة وكأنها نوع اجتماعي منفصل، بل يكون ذلك من خلال صناعة خطاب التوعية، وسياسات التنشئة والتعليم والضبط الاجتماعي ونحوها للمرأة وحدها.
- أول الخطوات لتحقيق هذه الاستراتيجية وتجاوز هذه الرؤية التأكيد على أن النهوض بالمرأة هي قضية ثقافية شاملة، تنحدر من نسق ثقافي يرتكز على هيمنة تصورات ومفاهيم جماعية مؤسساتية موروثة من عصور بعيدة، ومتكرّسة عبر أشكال ثقافية عديدة يزخر بها المجتمع في كافة الأصعدة، ظاهرة أو متخفية، عنيفة أو ناعمة ذاتية أو موضوعية.
- هناك عدد من المفاهيم التي تشكّل رؤية بعيدة لاستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية، وترسم لها فضاء تنفتح عليه على صعيد مجتمع شامل، لا من أجل تكريس النسق الثقافي بوصفه منبعا للتصورات الخاصة بالتمييز ضد المرأة، ولكن من أجل

اختراق مثل هذه النسقية، وإحداث تغيير جذري فيها.

- لا بد من العمل على معالجة ثقافة المجتمع بأسرها، وهذه المعالجة ممكنة وليست مستحيلة طالما أن المعايير الثقافية والمفاهيم السائدة قابلة للتغيير كما يقرر ذلك علماء الاجتماع.
- لا بد من التأكيد أن من مقومات هذه الاستراتيجية عدم قصر الحديث عن قضايا المرأة، وحركتها، وحقوقها، ومكافحة التمييز ضدها بمعزل عن الثقافة الديمقراطية، وثقافة المشاركة في المجتمع المدني، والتنمية الاقتصادية.
- إذا فالواقع المطالب به في استراتيجية المجلس الأعلى للمرأة ينصب على خلق رؤية تكاملية تنطق بها علاقة منسّقة في أداء الأدوار بين كل من الرجل والمرأة، لذلك كان لا بد من تعزيز المحصّلات المتحققة من هذه الخيارات والعائدة على المرأة والرجل معا بوصفهما الغاية المباشرة للتنمية.
- إن الوعي بهذا المنظور من شأنه وضع استراتيجية النهوض بالمرأة في إطارها الإنساني التنموي الصحيح، ذلك أنه سيحول دون انحراف مشاغلها وآليات عملها في اتجاه المنافع المؤقتة أو الفردية، أو المقصورة على ما يعزز إدانة المرأة أو إدانة الرجل وحده، وسيمنع ذلك وستصوّب مجالات العمل ومحاوره في إطار شامل يتفق مع منظور سياسات واستراتيجيات التنمية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
- لا بد أن تنطلق الرؤية في النهوض بالمرأة البحرينية مراعية للظروف التاريخية والثقافية الدقيقة التي تمر بها المرأة في مملكة البحرين، ومنطلقة من منجزات المرأة من خلال المشروع الإصلاحي التي تشهده البحرين، ومعترفة بالدور الرائد لنضال المرأة الاجتماعي والثقافي، ومنتمية إلى ثقافتها العربية والإسلامية الأصيلة في نهوضها بالحقوق الإنسانية للمرأة، ومحافظتها على كرامتها الإنسانية التي نص عليها القرآن الكريم.
- إن هناك ثمة عدد من الموروثات الثقافية جعلت المرأة ضحية للإقصاء رغم ما يدور حولها من صراع وتهميش ومناوءة ضد مشاركتها ووجودها، كما أن هناك مظاهر خاصة بتحديد الأدوار المتصلة بمفهوم النوع الاجتماعي، فقد اكتسب المجتمع ثقافة تضع خصوصية للجنس، وتصنّف الأدوار حسب هوية النوع الذي يكرّس صفة المرأة التابعة للرجل، أو صورتها القاصرة عن المشاركة بأدوارها الإنسانية، وبصورة قدرية قررها المجتمع لا الفرد، وبذلك ستبدو (الهوية) شكلا متطرفا من أشكال القهر والاستلاب في حياة المرأة.
- لذلك كان لا بد على المرأة البحرينية حتى تتخلص من مثل هذه الموروثات المغلوطة من الوعي بمركزها الثقافي وبنظرة المجتمع إليها؛ وذلك كي تطمح إلى وضع آلية لتحسين هذه الموروثات في استراتيجيتها الموضوعة، وكما أنها وضعت باسم

الدين، فلا بد أن تدحض من خلال فهم مستنير للدين[136].

- إعطاء الأولوية في تطبيق المرحلة الأولى من الاستراتيجية لتمكين المرأة في المجال السياسي، وفي مجال التشريعات والقوانين، وفي مواقع اتخاذ القرار، فلا بد من تغيير الواقع الذي جعل المرأة مهمّشة عن هذا الواقع لسنين طوال، ونقط التحول هذا تنطلق في جو من التمكين للمرأة البحرينية، والذي أقر بما أكدت عليه التعديلات الدستورية، وميثاق العمل الوطني، وهو ما يعكس في النهاية زيادة في فاعلية المرأة وكفاءتها وقدرتها على الحركة في جميع المجالات الأخرى[137].

ثالثا: رؤية الفكر الإسلامي لمستقبل دور المرأة المسلمة:

إن الفكر الإسلامي يعبر من خلال قراءته لما أصلته الشريعة الإسلامية وما قررته من تجارب الواقع عن استشراف جميل لمستقبل المرأة المسلمة، حيث يطرح عدد من المفكرين جملة من الأفكار والتطلعات التي يبتغونها مستقبلا لدور المرأة المسلمة.

ونحاول أن نطرح في هذا المقام عدد من الرؤى لمفكرين ومفكرات، وذلك من خلال ما قرروه من استشراف لمستقبل دور المرأة المسلمة، وذلك عن طريق قراءة دقيقة وتحليلية لواقع الذي تعيشه.

- **رأي المرأة في مستقبل دور المرأة المسلمة:**

تؤكد الدكتور سامية منيسي على ما تتطلع إليه من مستقبل للمرأة بقولها: (لذلك كان على المرأة أن تقوم بدورها في بناء المجتمع سواء بالدعوة والنصح لنفسها، أو أسرتها أو جيرانها، أو المجتمع بصفة عامة، مثلها في ذلك مثل الرجل، وخاصة بين بنات جنسها، ولتكن هي قدوة في المجتمع ككل، وبذلك تصبح نموذجا للمرأة المؤمنة التي تحافظ على صلاتها وزكاتها وصيامها، وتحفظ غيبة الزوج وتطيع الله ورسوله، ثم تقوم بدورها في بث الأخلاق الكريمة بين أفراد المجتمع خاصة العنصر النسائي، كذلك تساهم في بناء المجتمع المسلم لنشر العلم النافع، والقيام على الجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية التي تنهض بأركان المجتمع من كافة نواحيه).

أما الدكتورة مريم آيت أحمد علي فترى بأن على المرأة المسلمة لبناء مستقبل تفعل من خلاله دورها إنما يكون بتفعيل قدراتها الذاتية ودعم مهارتها، وذلك من خلال زيادة التحصيل في التعليم والتدريب، من حيث التوجه نحو الكم والنوع في آن واحد، ومراعاة العوامل المسببة للفجوات الحاصلة فيها، ويتحقق ذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة ثقافية تنموية هدفها توضيح الفهم الديني الصحيح لدور المرأة المسلمة، وأهمية تعليمها ومشاركتها، وإثبات نتائج تعليمها وعملها على

136 إبراهيم عبد الله غلوم، الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين – الرؤية والركائز، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، المجلس الأعلى للمرأة – مملكة البحرين، ص 27.

137 إبراهيم عبد الله غلوم، الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين – الرؤية والركائز، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الأسرة والمجتمع، وإن من الأهمية بمكان العمل على تحقيق التوازن بين دوريها الأسري والإنتاجي.

ومتى تحقق قضاء أكبر على الأمية التي تعاني منها المرأة المسلمة في المجتمعات العربية والإسلامية، فإن ذلك سيبشر بمستقبل تؤكد فيه المرأة جهودها في التنمية، وتعتبر الدكتورة مريم أن هذه الخطوة هي الخطوة الأول نحو مستقبل فعال يعكس دورا أكثر وجودا للمرأة في بناء وتنمية المجتمع.

- **رأي الرجل في مستقبل دور المرأة المسلمة**

يؤكد الأستاذ البهي الخولي على أهمية تقدير رسالة المرأة في الحياة كسبيل لتفعيل دورها الإيجابي في الحياة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بإدراك سداد الإسلام في إحاطته بكافة الاعتبارات، ومن الأفضل أن يقتصر مستقبل المرأة تفعيلا على بيتها، وأن تستغني عن التكسّب ما دام الله سبحانه وتعالى قد فرض على الرجل القيام بنفقتها، وقد سن الإسلام لإغناء المرأة عن التكسّب ما سن.

فلا ينقصنا إذا إلا تقدير رسالة المرأة في الحياة، والمتمثلة في تربية الجيل المسلم، وأن ندرك بأن الثروة المعنوية لا تقل ضرورة بحال من الأحوال عن الثروة الحسية، وأن سعادة الأفراد ليست بأقل من سعادتهم بثروة المال[138].

أما السيد محمد حسين فصل الله فيرى بأن مساعي المرأة لا بد أن تنصب بناء الدور الملائم لها وفق إمكاناتها والتزاماتها، ويقترح لأجل ذلك العمل على خلق دائرة نسائية واسعة تقوم عليها عناصر مثقفة واعية متحركة، وتعمل على القيام بمهمة التوعية والتثقيف والتعبئة الروحية، والنشاط السياسي والاجتماعي انطلاقا من حاجة المرأة إلى ذلك في القيام بواجباتها ومسؤولياتها الإسلامية في حركة الحياة، فضعف دور الرجل في القيام بذلك، وعدم قيام المرأة بسد الحاجة في ذلك يؤدي إلى مجتمع نسائي متخلف من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية.

ويرى السيد فضل الله بأن ما يثيره الأستاذ البهي الخولي من ضرورة قيام المرأة بتأدية رسالتها المتمثلة بقيامها بتربية أطفالها أن هذه المهمة الأساسية يفرضها الدور الإسلامي البارز للمرأة من خلال الالتزامات الطبيعية التي تفرضها أوضاعه المعقّدة من الحمل والإرضاع والتربية، فمستقبل المرأة لا بد أن ترتسمه بمراعاة ضرورية لقيامها بدور الأمومة، فهل تستطيع المرأة أن توازن بين دورها في الأمومة، والقيام بدور في سبيل خدمة المجتمع؟

يرى السيد فضل الله بأن الأمومة في مسؤولياتها ومشاكلها كالأبوة في بعض المسؤوليات والمشاكل، وكما أن دور الرجل في المجتمع يعمل على الموازنة فيما بينه وبين دوره في كسب الرزق، كذلك فإن على المرأة أن توازن بين دورها في تربية الأولاد ودورها في المجتمع، والقرار في ذلك يتوقف على طاقة كل منهما، فالأمر إذا يفرض على المرأة أن تحتفظ للإنسانية في عنوانها العام، وللإسلام في حركته الشاملة، وربما كانت نشاطاتها في الحقل العام تؤكد حيوية المعنى الإنساني الإسلامي في

---

138 البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، الطبعة الرابعة، 1403 – 1983، دار القلم، دولة الكويت، ص 254.

نشاطاتها في حقل الزوجية والأمومة[139].

رابعا: مقومات ودعائم مستقبل دور المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي كما يراه الباحث:

لقد استعرضنا في هذا الفصل جملة من الملامح التي تبتغي الولايات المتحدة أن يرتسم عليها مستقبل المرأة المسلمة، ومما لا شك فيه أنها في غالبها تتعارض مع الرؤية الشرعية في مختلف المحاور التي تدور حول المرأة على نحو ما عرضنا في الباب الأول من هذه الدراسة، ولا نريد أن يكون مدخل أمريكا في تأكيدها على حرية المرأة وتحررها وفق منظورها من قبيل دس السم في العسل، ولا نريد أن نقف وقفة المعارضة التامة ضد هذا المشروع، بل نسعى إلى عدم التأثر به كليا، والانطلاق وفق استراتيجية يعمل على وضعها الفكر الإسلامي المتعقّل حول دور المرأة في بناء وتنمية المجتمع، فنحن كمجتمع إسلامي لا نمنع المرأة من الخروج والمساهمة في بناء ونهضة المجتمع، بل نحاول قدر استطاعتنا أن نوظف خروجها هذا لخدمة الإسلام والمسلمين، وبما يعكس واقعا إيجابيا على المجتمع، ونحاول أن نعمل على خلق الأدوار وصناعتها وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والتي نسلم بها فكرا لواقعنا، ومتى كنا أقوياء في الانطلاق من ذلك فإننا لن نصبح بأي حال من الأحوال لقمة سهلة للانخداع بهذا المشروع البائد.

إن القوة في المجتمع تنطلق من خلال تصورات يعمل على وضعها مفكروه والقائمون عليه، وهم ينطلقون بموضوعية وفق ما هو متأصل في المبادئ التي يعتنقها المجتمع، والتي تخدم من دون شك واقع المجتمع الذي ترتسم فيه سياسة هؤلاء المفكرين، وبمدى تأصل مثل هذه المبادئ في المجتمع يمكن مقاومة أي مشروع أجنبي عن فكر الأمة وتصوراتها لا يبتغى من وراءه إلا خدمة هذا المشروع الأجنبي، أما إذا كان الحال متمثلا في واقع فكري خاو على عروشه، منفك عن فكره ومبادئه، ضعيف الاتصال بما يظهر عليه من اعتناق، فإن هذا الأمر لا محالة سيجر هذا المجتمع نحو ضياع مرتقب، وذلك من دون شك سيعكس ضعف في الصمود أمام هذا المشروع المتجدد.

أما بالنسبة لاستراتيجية المجلس الأعلى للمرأة كنموذج استعرضناه لاستيضاح تطلعات الجهات التي تعنى بالنهوض بالمرأة فقد وجدنا فيه تطلعا إيجابيا مثمرا نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والناشئة عن عدد من الموروثات الثقافية، والتي تعتبر إعاقة لحركة دور المرأة في المجتمع، وأن ذلك لن ينفّذ بلغة التصادم مع الرجل، بل بالعمل على إعادة تأهيل المرأة وبناء شخصيتها من أجل العمل على تفعيل دورها في المجتمع.

ومن الإيجابيات المثمرة التي أكدت عليها هذه الاستراتيجية كذلك الانطلاق في بناء دور المرأة في المجتمع بالعمل على خلق فلسفة يتكامل فيها كل من الرجل والمرأة في بناء المجتمع، وأن يكون الفيصل والقاسم لتحديد القيام بالأدوار هو معيار

---

139 السيد فضل الله – محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، الطبعة السادسة، 1417 – 1997، دار الملاك، بيروت – لبنان، ص 26.

الكفاءة والقدرة.

ومن الإيجابيات كذلك السعي نحو وضع المرأة في مناصب صنع القرار، وذلك بعد تهيئة المرأة لتصحيح وضعها في المجتمع، وبناء شخصيتها التي تجعلها صاحبة رأي وقرار في بناء نهضة الأمة وتحديثها، وهذا الحق من دون شك حق مشروع للمرأة، فمتى كانت مؤهلة لتبوأ مراكز صنع القرار فلا بد من العمل على وضعها فيه وفقا لما يحقق معيار الكفاءة، ولعل في هذه المحاور الثلاثة أبرز إيجابيات المجلس الأعلى للمرأة كجهة تعنى بقضايا المرأة.

وفي المقابل فإننا وجدنا عددا من الأفكار الاستراتيجية في هذه الرؤية، والتي تنتهك ما قد استقر في فكرنا مما استعراضناه لعدد من القضايا المتصلة بواقع المرأة، فمن جملة الأفكار التي عرضت في هذه الاستراتيجية دون تحديد لها، ضرورة العمل على عدم تخصيص الأدوار حسب الجنس، وبمعنى آخر العمل على تفعيل دور كل من المرأة والرجل في مختلف المناطق الحيوية في المجتمع، وهو ما نبدي عليه اعتراضا، ونؤكد أن توجهنا في ذلك نحرص فيه على مراعاة فطرة الله لكل من الرجل والمرأة، فكما نؤكد على صلاحية المرأة مثلا لتقلد منصب وزارة التنمية الاجتماعية لما يمكن أن نستثمر فيه غزارتها العاطفية للعطف على الفقراء، فإننا لا نرى صلاحية للمرأة مثلا في تقلد وزارة الأشغال التي قد تستدعي النزول إلى مواقع العمل في حرقة الشمس، ومتابعة مختلف المشاريع إلى غير ذلك مما يقتضيه هذا المنصب من حاجات.

كما ننتقد كذلك من خلال واقع ما قررناه في الباب الأول من تحليل لمختلف قضايا المرأة عدم اشتمال هذه الرؤية نهائيا لأي تناول لقضية التربية والتنشئة وصناعة الرجال كوظيفة هامة تكون المرأة هي الأصلح للقيام بمسئولياتها الأساسية على نحو ما قررنا وأكدنا، وأنه وإن كانت هناك إشارة إلى ضرورة الانطلاق في هذه الاستراتيجية من خلال القاعدة الشرعية التي ينتمي إليها طرفي العلاقة، إلا أننا نرى أنه كان من الأهمية بمكان أن تخصص لهذا المسألة بونا شاسعا من هذه الاستراتيجية على نحو يتم فيها تناول مقومات التربية، ودور كل من المرأة والرجل فيها، ومراعاة فطرة الله في ذلك، وما أثبتته التجارب العلمية من تحقيق بأن القيام الأفضل بالتربية تتفوق فيه المرأة على الرجل دون أي مجال للتنافس بينهما.

وإذا كانت هذه الاستراتيجية تقرر ضرورة التخلص من الموروثات الثقافية من عادات وتقاليد تعيق من ممارسة المرأة لدورها، فنحن نؤكد على ضرورة إزالة ما يتعارض مع مبادئ الإسلام في ذلك، وأنه لا بد من مشاركة المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل في تسيير الشئون العامة في المجتمع، ونحن لا نخالف في هذا الأمر، إلا أننا نؤكد أن الإسلام لا يستشهد به لتعزيز جانب على حساب جانب، فلا بد من تناول أدوار المرأة وفق سلم الأولويات على نحو ما قررنا، وأن دور المرأة لا بد أن يفهم بهذه الرؤية بجميع أطرافها وحدودها وزواياها، وليس من جانب دون آخر، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن الرباني الذي قررته الشريعة السمحة من خلال إقرارها لنظرية التوازن والتكامل في الأدوار بين كل من الرجل والمرأة.

وفي معرض استعراضنا لما يبديه الفكر الإسلامي من أفكار تنطلق من تجربة الواقع لبناء المستقبل وجدنا أن الدكتور سامية

منيسي أدركت تمام الإدراك إهمال المرأة في دورها الذي قررناه انطلاقا من نصوص القرآن الكريم، والتي تؤكد على أن كل من الرجل والمرأة على حد سواء في التكاليف، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المساهمة في بناء المجتمع، ومما لا شك فيه أن استشرافها هذا للمستقبل يعكس واقع نقص العاملات في هذا المجال من النساء، وذلك في وقت تلح فيه الحاجة إلى داعيات فاضلات، وعالمات جليلات يحاولن على الأقل سد حاجة المرأة في بناء شخصيتها، وتحقيق دورها وفق منظور شرعي مستنير.

أما الدكتورة مريم آيت أحمد علي فقد اتضح لنا من خلال وجهة نظرها التي طرحتها كرؤية تستشرف من خلالها مستقبل يعكس دورا أكثر فعالية في المجتمع للمرأة إنما يتحقق من خلال تطوير عملية التعليم والتدريب للمرأة، والعمل على الحد من استشراء ظاهرة الأمية بين النساء في العالم الإسلامي.

وفي الجانب الآخر رأينا كيف قصر الأستاذ البهي الخولي رسالة المرأة التي ينبغي أن تقدّر على القيام بتربية الجيل المسلم، ولعل واقع الانتقاص من هذه الوظيفة الهامة كسبيل للزج بالمرأة إلى سوق العمل قد ولّد خللا قد جعل المرأة تفتقد عاطفتها، وبالتالي حال ذلك دون قيامها بهذه الوظيفة التي نأمل في مستقبل يقوم فيه بعملية التربية أمهات واعيات يدركون كيف يصنعون قادة المستقبل كأولئك الأمهات الأوائل.

وفي المقابل وجدنا أن السيد فضل الله يتوجه إلى ضرورة مراعاة المرأة في بناء المستقبل إلى النهوض بدورها في الداخل والخارج، فواقع الأمة ينادي بضرورة ممارسة المرأة للدورين بتوازن، وهذا ما تتطلبه التحديات القادمة على الأمة، وما يمكننا من الانطلاق من الواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة.

ونحن بدورنا نؤكد بعد أن تناولنا عددا من الرؤى الاستشرافية لدور المرأة المسلمة في الواقع المعاصر نؤكد على أن من الضرورة بمكان عقد المؤتمرات التي يحضرها المفكرون والمفكرات من المسلمات، والعمل على وضع استراتيجية للنهوض بدور الأمة بشكل عام، ومساهمة كل من المرأة والرجل فيها، فما أرى من واقع لا يمكن أن استشرف من خلاله مستقبلا مشرقا يتمثل في أن كلا من الرجل والمرأة ليس لديهما معرفة دقيقة بالدور الذي يقع على عاتق كل منها، كما أنهما يفتقدان أدنى معرفة بكيفية عكس هذا الدور على ممارسات الحياة وفق سلم الأولويات الذي يخضع له كل منهما.

ومما لا شك فيه أن المساعي الحثيثة لتحسين وضع ودور المرأة على حساب وضع ودور الرجل يؤدي بنا إلى واقع يغلب فيه الصراع بدلا من التكامل بين كلا الجنسين، وهذا الأمر من دون شك يؤثر على قاعدة تنظيم الأدوار في المجتمع.

وحتى نخرج من هذا المستنقع فلتجالس المرأة العاقلة الرجل العاقل، وليتناقشا في مختلف القضايا التي قد تتضارب فيها الأدوار بينهما، وليستند كل منهما إلى فهمه المستنير للمصادر الشرعية، ولفطرة الله التي فطر الله الناس عليها، ولما قررته الدراسات والأبحاث العلمية، والوصول بمشيئة الله إلى نقطة التقاء تتكامل من خلالها الأدوار، ويعمل كل من المرأة والرجل

على ممارستها باقتناع أمر يتأتى بسهولة متى احتكمنا إلى لغة العقل والعقلاء، وقوّمنا هذه اللغة بما قرره الدين الحنيف من مبادئ تتصل بالحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتوصل إلى وضع ركائز وضوابط للعلاقة وممارسة الأدوار في الحياة لكل من الرجل والمرأة إلا إذا لجأنا إلى معالجة شرعية عصرية مرنة متغيرة نستشرف بها مستقبل مشرقا يؤكد لنا خصوصيتنا، ويعكس لنا تقسيما موضوعيا للأدوار على نحو يكفل قيام كل جزء من المجتمع بدور إيجابي فعال لا يتضارب مع دور الآخر، وركيزتنا في ذلك المرونة والعقلانية وفق ما قررته الشريعة السمحاء من مبادئ وأصول، والتي تعزز من إبرازها عقول المفكرين الناضجين، والذين يمتلكون القدرة على تحليل متغيرات الواقع على نحو يمكنهن من استشراف ورسم سياسة المستقبل التي تزيد من تماسك الأمة وقيامها بدورها كجماعة إنسانية تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الجبار.

الخاتمة

يبقى في النهاية أن نؤكد على أن الجدلية الدائرة حول قضية المرأة يمكن أن نتجاوزها إلى حد ما، وذلك متى جعلنا الفيصل فيما نستقر عليه من رؤى ومفاهيم تجاهها يعتمد على ما أصّله المنهج الإلهي، وما اعتمده المفكرون المسلمون واستقروا عليه من توجه حول مختلف القضايا المتصلة بواقع دور المرأة ومستقبلها.

إن الوصول إلى رؤية إيجابية حول جملة من المسائل المتصلة بدور المرأة في المجتمع الإسلامي يحتاج منا إلى الاعتماد على رؤية ننطلق فيها من مبادئنا، ولها اتصال حثيث بواقعنا، ويمكن أن تحقق لنا من خلالها مستقبلا زاهرا نجد فيه المرأة عنصرا فعالا تؤدي دورها وفق حصافة تدرك من خلالها حقيقة تركيبتها، وواقع حياتها، ومستقبل تطلعاتها.

إن الأزمة التي تعيشها المرأة وتعاني فيها من الضياع وعدم الفهم لحقائق الأمور هو واقع يفرض نفسه على الأمة بأكملها، ومتى أرادت الأمة أن تستنهض لبناء نهضتها، فإنها لن تستفرد بالرجال دون النساء، كما أنها لن تستفرد بالنساء دون الرجال، بل ستعمل على خلق نوع من التكامل في مختلف الأدوار التي تسعى من خلالها نحو بناء حضارتها بجهود كل منهم.

وإذا كانت الأزمة أزمة الأمة بكاملها فإنه لا يفوتني أن أؤكد على ضرورة الانطلاق في صياغة الأدوار وفق سلم الأولويات، ووفق ما تقتضيه فطرة الله التي فطر الله الناس عليه؛ لأننا متى حكّمنا عقولنا حول المسائل المتصلة للمرأة فإن ذلك سيؤدي بنا في النهاية إلى نوع من التضارب، هذا فضلا عن خلق الكثير من التشابك والاختلاط في عمليات الممارسة على نحو يؤدي إلى تضاربها وتضادّها، ومن ثم يضيع التكامل والترابط بين الأدوار على النحو الذي يؤدي بنا إلى خلق نوع من الإيجابية في ممارستنا لهذه الأدوار.

فهناك مساواة محضة في الخطاب الديني بين كلا الجنسين، وهذا الأمر يؤكّد بلا شك أن الدور الذي يقوم به كلا منهما في بناء المجتمع وتحقيق تفاعلاته دورا تكامليا لا يمكن أن يتأتى بأحدهما دون الآخر، فكما اختص المنهج الرباني الذكر بعدد من الخصائص حتى يؤدي دوره، فإنه قد اختص كذلك الأنثى بعدد من الخصائص حتى تؤدي دورها في المجتمع جنبا إلى جنب معه.

لقد حاولنا أن نشكل في هذه الدراسة نوعا من الإضافة للفكر الاجتهادي حول حقيقة دور المرأة في المجتمع، حيث استعرضنا جملة من الآراء حول عدد من المفاهيم الشائكة التي تدور في فلك دور المرأة في دعم التنمية والثقافة في المجتمع.

وحتى نكوّن في هذه الخاتمة شيئا من الوضوح حول المسائل التي طرحناها للنقاش حول قضايا المرأة المعاصرة، فإننا سنتناول أبرز هذه النتائج بمشيئة الله في كل مسألة على حدة، ومن ثم نتبعها بالتوصيات والمقترحات التي بنيناها على هذه النتائج

التي توصلنا إليها.

أبرز نتائج وتوصيات الباب الأول، والذي تناولنا فيه مناقشة وتحليلا لعدد من المسائل والقضايا المعاصرة المتصلة بالمرأة.

- (مكانة المرأة كما قررها المنهج الرباني)، وقد توصلنا من خلال طرحنا لهذه المسألة إلى عدد من النتائج تمثل أبرزها في:

1. تؤكد النصوص الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة، وعززها بعد ذلك الفهم المستنير المتمثل في اجتهادات المجتهدين بأن المرأة تمتلك مكانة رفيعة تبرز دورا حقيقيا لها في المجتمع.

2. ساوت الشريعة الغراء بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية، وفي الثواب والعقاب، وراعت في ذلك اختلاف طبيعة كل منهما في بعض التكاليف التي لا تشكّل نسبة كبيرة إلى جانب التكاليف العامة.

3. إن هناك ذم في مختلف النصوص الشرعية لمختلف العادات والتقاليد التي تنتهك مكانة المرأة وتحط من كرامتها.

4. إن الرجل مفضّل على المرأة، والمرأة مفضّلة على الرجل، ومعلوم أن الفضل في اللغة هو الزيادة، ولا شك أن لدى الرجل زيادة شاءها الخالق الكريم لتتناسب مع وظيفته، كما أن لدى المرأة زيادة كذلك تتناسب مع وظيفتها.

5. لقد جعل الله القوامة للرجل على المرأة من أجل المحافظة عليها، والقيام بواجبها، بل إن تأديتها لحقوقه متوقّف على قيامه بواجبه الموكول إليه، وليس في ذلك تفضيل له عليها.

6. لقد كانت المرأة تشارك عبر التاريخ في مجالات الحياة المختلفة، كما أن التاريخ قد سجّل لهن كل الأعمال التي أنيطت لهن، ومن أبرز هذه الأعمال التمريض في أثناء الحروب، والتي أصبحت وظيفة قد أنيطت إليها دون الرجل.

7. إن الدعوات بمساواة المرأة بالرجل ما هي إلا ظلم للمرأة، كما أنه بالمقابل العمل على مساواة الرجل بالمرأة ظلم للرجل كذلك، وفي كلا الأمرين إقحام لكل منهما فيما لا يناسبه، وبالتالي يختل الدور التكاملي في المجتمع المسلم، ويخرج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

8. نتيجة للظلم الذي عانت منه المرأة في حرمانها من أبسط حقوقها التي قررتها الشريعة السمحاء توالت نتيجة لهذا الواقع المرير والمهمّش لدور المرأة الدعوات من هنا وهناك إلى تحرير المرأة، وهي دعوة فيها الإيجابية متى انضبطت بما قررته الشريعة الغراء للمرأة، وذلك دون التأثر بالدعوات الغربية التي جنت مبادئها على مكانة المرأة التي قررتها لها الشريعة الإسلامية.

9. يتضح لنا من خلال النصوص القرآنية التي قررت مكانة المرأة بأن تهميش دور المرأة في المجتمع، وعدم العمل على تفعيل دورها بصورة صحيحة أمر مخالف للدين، ويتعارض مع صريح الآيات، كما أنه بالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى الخلل في فهم الأدوار بين كلا الجنسين إلى عدم تحقيق للتكامل الإيجابي المثمر.

ولعلنا نوصي بعد هذه النتائج بضرورة العمل على غرس ما قررته لنا النصوص الإلهية من مكانة للمرأة، وعدم الانتقاص من مكانة المرأة المسلمة، ويكون ذلك بالقضاء على الأفهام السلبية في المجتمع.

كما نوصي كذلك بالعمل على فهم هذه النصوص بلغة مرنة تتواءم والواقع المعاصر، وإدراك حقيقة دور المرأة من واقع النصوص التي خاطبتها هي وأخيها الرجل على حد سواء.

ونوصي كذلك بضرورة تدريس سيرة الخالدات من المسلمات عبر التاريخ للطالبات؛ وذلك حتى ترتسم لهن صورة لمثلهن الأعلى الذي سيسعين بعد ذلك لاقتفاء أثرهن، وذلك بدلا من التأثر بالغربيات المفسدات اللواتي لا يدركن حقائق الأمور، وهذه الخطوة ستحقق بإذن الله مستقبلا مشرقا لنساء المستقبل القادمات اللواتي ستعتمد عليهن الأمة الإسلامية.

- مسألة (مساواة المرأة بالرجل)، وقد توصلنا من خلال طرحنا لهذه المسألة إلى عدد من النتائج تمثل أبرزها في:

1. إن قضية مساواة المرأة بالرجل ما هي إلا فكرة غربية بحتة.

2. إذا أريد بالمساواة الاعتراف بدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع، وأن دور المرأة لا يقل عن دور الرجل، ودور المرأة لا يقل عن دور الرجل، وبالتالي فهما متساويان، فلا صعوبة في شمول هذه القاعدة ضمن ما قررته الشريعة السمحاء.

3. ينبغي عدم إطلاق المساواة بين المرأة والرجل على نحو قد يتعارض مع مصالح لأفراد أو مصالح للمجتمع، أو ما قد يصطدم بمقتضيات عملية واقعية، إلى غير ذلك من الأمور.

4. يمكن تفعيل قاعدة (لكل مجتهد نصيب)، وذلك بما لا يتنافى مع التوازن وفقا للدور الذي يتناسب مع كلا من الرجل والمرأة.

5. لو تحققت المساواة الحرفية المطلقة بين الرجل والمرأة لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون.

6. إن أساس نشأة الدعوة الغربية للمساواة بين الرجل والمرأة تمثل سببها في أنه لا المرأة قنعت بدورها ومهمتها، ولا الرجال رضوا بمهمة المرأة في الحياة، بل كلاهما دخل في معركة متعاندة، وهذا هو الذي أوجد القضية التي كان يجب أن لا توجد لو أن كلا منهما رضي بمهمته في الحياة.

7. إن اختلاف المرأة والرجل كنوعان يندرجان تحت جنس الحيوان الناطق يتشابه إلى حد كبير مع اختلاف الغزال والأسد كنوعان يندرجان تحت جنس الحيوانات التي لا تنطق.

ولعلنا نوصي بعد طرح نتائج هذه المسألة بضرورة فهم حقيقة المساواة التي تنشدها الدعوات الغربية، والتي تتعارض مع مبادئ الدين، وفطرة الله للعالمين.

كما نوصي كذلك بضرورة مراعاة الفروق الفردية بين كلا الجنسين، والعمل على خلق أدوار تتناسب وفقا لذلك.

وأخيرا نؤكد على ضرورة التعامل مع كل الدعوات الغربية من حيث قبولها ورفضها وفق الميزان الإلهي الذي يقرر حقيقة التوجه الذي ينبغي علينا أن نتوجهه في ما يقرر لنا آلية حياتنا.

- مسألة (حرية وتحرير المرأة)، والتي تولدت مما عانت من المرأة من ظلم باسم العادات والتقاليد والأعراف، وأخذت تنحو مناحي عديدة وتوجهات كثيرة تتعارض في ظاهرها مع مبادئ الإسلام وقواعده، والتي توصلنا من خلال تحليلها ومناقشتها لعدد من النتائج كان من أبرزها ما يلي:

1. الحرية كمفهوم يختلف من مجتمع إلى آخر، ويختلف من زمان إلى آخر، وقد يختلف عند الشخص نفسه، فقد يعتبر اتخاذ إجراء معين من صميم حريته، وقد يعدل عن ذلك في وقت آخر، فالإشكالية ليست في الحرية بالنسبة للمرأة فحسب، بل الإشكالية في الحرية كمفهوم عام.

2. إن دين الإسلام هو أول من حرر المرأة من قيود العبودية والذل التي عاشتها في ظل الحضارات القديمة، بل إن مكانة المرأة التي تماثل مكانة الرجل حسب ما قررها المنهج الرباني يعد بمثابة إقرار وتحرير للمرأة من تقييدها بالأوصاف التي كانت عليها قبل ذلك.

3. هناك توجه يقرر أن مدى تقدم أو تخلف المرأة في المجتمع ومدى تحررها تقرره مدى مشاركتها في المجتمع، وهذا هو المقياس الأول، ومما لا شك فيه أن هذه الدعوة تؤكد على ضرورة ممارسة المرأة لجميع المهن على اختلاف أنواعها، سواء ما ناسب تركيبتها أو لم يناسبه، ولعل في ذلك دعوة للمرأة للاسترجال الذي يشكل خطرا على المجتمع.

4. هناك توجه إيجابي يؤكد بأن الحرية والمسؤولية عملة واحدة ذات وجهين، فمن أراد الحرية فعليه أن يكون مسئولا عنها، وعلى قدر قدرة كل إنسان تتحدد مسؤوليته ووظيفته، وعلى قدر مسئوليته ووظيفته يتحدد التزامه ودوره.

5. هناك توجه يؤكد بأن تحرير المرأة يتأتى بتحريرها من عقدة النقص التي بثّها المفكّرون في عقلها الباطن حتى باتت تشعر بالدونية.

6. إن تحرير المرأة لا بد أن يكون جزءا من تحرير الإنسان في الجوانب التي تضطهد فيها إنسانيته؛ لتعود المرأة إنسانا صاحب رسالة، ومخلوقا متعدد الأبعاد يتحرّك في عقله وعاطفته وإرادته وطاقته ليضيف إلى الحياة شيئا جديدا.

7. في إطار طرح موضوع الحرية لا بد أن نؤكد على أن المرأة المسلمة إزاء توجهين، فهي إما أن تسلك الحرية العمياء التي لا تقوم على أية أسس، وهو ما سيؤدي بها في النهاية إلى الضياع، وإما أن تستمتع بالحرية التي قررها لها الإسلام على نحو يكفل حفظ كرامتها ومكانتها الإنسانية.

8. لا بد أن نناقش هذه القضية كقضية تتصل بالمجتمع وليست كقضية تتصل بالأفراد، وهناك فرضية عقلية تتمثّل في أن الحرية أو التحرر الذي يدمّر جميع القيود المفروضة مرفوض؛ وذلك لأنّه يشكّل فوضى في التنظيم الكوني.

9. هناك توجه يؤكد على أن لا رجعة للتيار التطوري الذي انتهى بالمرأة إلى مشاركة الرجل في الحياة العامة، وأنه يجب الأخذ بالبدائل.

10. إن المنهج العلمي هو أفضل منهج في إقناع الشبان بوضع ودور المرأة الحديثة.

ونوصي بعد استعراضنا لعدد من النتائج حول مسألة حرية المرأة بضرورة العمل على فهم حرية المرأة المسلمة على نحو إيجابي يكفل استثمارها فيما يخدم مصالح الأمة.

كما نوصي بعدم الإفراط في الدعوة إلى حرية المرأة على نحو يفقدها دورها في الحياة وفق ما تقتضيه فطرتها، والعمل على محاربة كل ما قد يؤدي إلى ابتعاد المرأة المسلمة عن تعاليم دينها التي حفظت لها كرامتها.

- وفي مسألة (التحصيل العلمي والثقافي للمرأة) توصلنا من خلال تحليل عدد من الآراء إلى عدد من النتائج كان من أبرزها:

1. يعتبر التحصيل العلمي والثقافي بشكل عام حق مكتسب لكل إنسان عاقل، فليس لأحد حق في أن يحجر المعرفة على أناس دون آخرين.

2. إن المستقرئ للأحداث التاريخية يجد أن المرأة لم يكن حظها في التعليم المنتظم كالرجل تماما، وذلك على الرغم من أن الحق في التعليم مشروع لكل من الذكر والأنثى على حد سواء، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد زخر التاريخ الإسلامي من دون شك بدور كبير للمرأة في تحصيل العلم وتلقينه للرجال والنساء على حد سواء.

3. إن تعليم المرأة وتحصيلها الثقافي ليس هو مثار جدل عارم لدى المفكرين الإسلاميين بالنسبة للمرأة المسلمة، فهي في ذلك كالرجل تماما.

4. هناك عدد من الفقهاء التقليديين يفتون بحرمان المرأة من الثقافة والعلم، وليس بهذا فحسب بل بحرمانها من أبسط مبادئ القراءة والكتابة، وأن المرأة لم تخلق إلا لخدمة المنزل، وتربية الأولاد، ومشاركة الرجل في حياته الزوجية، والتربية الدينية هي التي تؤهّلها لذلك، فما حاجتها للتعليم المدني؟؟؟

5. إن المرأة المسلمة اليوم مطالبة بالعلم والتعلّم، ليس استجابة لبعض الدعوات التحررية التي تنحّت عن الطريق القويم، وطالبت بتعلّم المرأة لأهداف لا مجال لذكرها، وإنما استجابة لعقيدتها، وامتثالا لأوامر ربها؛ كي تخرج من تخلّفها، وتستقيم شخصيّتها، وتكون قادرة على تحمّل مسؤولياتها كيفما كانت.

6. إن فهم المرأة لدورها البنائي المستقل بطبيعته لن يعود بالفائدة على المرأة فحسب، بل سيعود بالنفع على المجتمع بأكمله.

7.هناك توجهات تقرر دخول المرأة في مجالات للتعليم دون أخرى، كما أن هناك توجهات تؤكد على أن المرأة في ذلك مثل الرجل وهو توجه نتبناه، إلا أني أثير تحفظا على ذلك بالنسبة لبعض مجالات التعليم التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة، والتي أرى بأنه لا يجوز للمرأة الدخول فيها؛ وذلك لما فيها من التشبّه بالرجال.

8.إن تفعيل الدور الثقافي للمرأة لا يمكن أن يتأتى إلا على أكتاف عنصري البناء في المجتمع من الرجال والنساء كل حسب دوره الذي تقتضيه طاقته وقدرته.

وفي خضم هذه النتائج فإنني أوصي بضرورة تبني القرار سياسي مسألة التفعيل لدور المرأة في مجتمعها، وذلك على نحو يمكّنها من إدراك مدى المسئولية التي تقع على عاتقها.

كما نوصي بضرورة التأسيس السليم لأمهات العصر اللواتي لا بد أن يكنّ على كفاءة ووعي بالواقع وأبعاده، وذلك لن يتأتّى إلا من خلال الإعداد التربوي القوي للمرأة، وذلك وفق منظومة تخطيط تقوم بوضعها السلطة بناء على التوجيهات السديدة من الشخصيات التربوية في المجتمع، والتي تمتلك الخبرة الكفيلة بوضع منظومة لخلق الأمهات اللواتي يحمين الجيل الجديد من الانحراف، وتعمل على تحديد دور فعّال لها في بناء مجتمعها.

- وفي طرحنا لمسألة (خروج المرأة للعمل) توصلنا إلى عدد من النتائج والتي نجمل أبرزها كالتالي:

1.هناك عددا لا يحصى من الأسباب جعل المرأة تخرج إلى العمل، ولعل من أبرزها إثبات نوع من التحرر من القيود في الحياة الزوجية، هذا بالإضافة إلى بناء الاستقلالية المالية لذاتها، كما أنها كانت تهدف من ذلك الإعانة في مسئوليات الحياة.

2.إن الأمة من دون شك بحاجة إلى عمل المرأة، فهناك مجالات متعددة لا يحسن ممارستها إلا النساء.

3.لقد جاء سعي المرأة للخروج إلى العمل بدافع التعبير عن حريّتها في ذلك مثلها مثل الرجل، حيث بدأت هذه الرحلة حتى وصلت إلى دور المنافسة للرجل في أغلب مجالات العمل، وقد نجم عن ذلك تغيير في تغطية أدوار الحياة بين كل من الرجل والمرأة، ونشأ عن ذلك عددا من النتائج السلبية.

4.هناك مجالات متعدد دخلتها المرأة لممارسة العمل، وقد أصبحت في المجتمعات الغربية تمارس أعمالا مثلها مثل الرجل، إلا أن المجتمعات الشرقية لا زالت لديها عددا من التحفظات، وقد أرادت المرأة من ذلك أن تثبت أنها ليست أقل من الرجل، فقبلت العمل في مجالات قد يحجم بعض الرجال عن المشاركة فيها لصعوبتها وتعقيدها.

5.هناك عدد من النتائج التي نتجت عن خروج المرأة للعمل، ومن أبرز هذه النتائج تفكيك الأسرة وتسيّب الأولاد، والبطالة، والفساد الأخلاقي والاجتماعي، وبما أن الدعوات لخروج المرأة قد جاءت من الغرب، فإن المتعقلين هناك قد أوردوا عددا الانتقادات ضد ذلك.

6. هناك عدد من المبررات التي ساقها المؤيدون لخروج المرأة للعمل، ومن أبرز هذه المبررات ما قد يؤدي إليه خروجها من توسيع لآفاقها، وتنمية لشخصيتها، فضلا عن أن في ذلك مجد للأمة، وهي في النهاية تعول نفسها، وهي مبررات تأخذ مواقعها من الإعراب متى تناسبت معها الأحوال.

7. إن ما قرره المنهج الرباني من حق للمرأة في العمل يعد من مميزات هذه الحضارة.

8. في خضم ما يفرضه خروج المرأة في الواقع المعاصر من تحديات، فإن ذلك يتطلب من المرأة أن تقوم بترشيده ووضع ضوابط شرعية له، وأن نعتبر الأمومة على رأس قائمة الأعمال الصالحة التي يمكن أن تقوم بها المرأة على اعتبار أنها وظيفة ملازمة لها منذ إنجابها حتى وفاتها.

9. هناك توجه يؤكد بأن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال، هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرّمها الله على الرجل هي ذاتها التي حرّمها على النساء، وأرى بأن هناك عددا من الأعمال يختص بها كل طرف تلبية لما تقتضيه فطرته وتركيبته.

10. هناك توجه يقضي بأنه لا بد لخروج المرأة للعمل من حاجة لذلك، وليس هناك من دليل شرعي يجيز للمرأة الخروج للعمل شريطة أن تكون مضطرة لذلك، وإن كان ذلك من باب الأفضلية.

ونوصي بعد استعراضنا لعدد من النتائج المتصلة بمسألة خروج المرأة إلى العمل بضرورة ألا يشكّل خروج المرأة إلى العمل ظاهرة تنافس بينها وبين الرجل في مختلف قطاعات العمل، والعمل وضع نظام خاص بعمل المرأة يختلف عن عمل الرجل، ويلائم ظروفها ودورها في الحياة، والذي يختلف إلى حد كبير من ظروف ودور الرجل.

كما نوصي كذلك بتحسين الأوضاع المعيشية وذلك بهدف القضاء على ظاهرة الضرورة التي جعلت المرأة تخرج إلى العمل دون رغبة منها، والعمل على تفعيل خروج المرأة للعمل في المجالات التي يمكن أن يستفيد منها المجتمع في استثماره لها كطاقة، وبمعنى آخر في المجالات التي يكون إبداعها فيها متميزا عن الرجل، وعدم إقحامها فيما يناسبها وفيما لا يناسبها.

وأخيرا نؤكد على ضرورة العمل على تمجيد الدور العظيم للمرأة في بناء المجتمع، والمتمثل في تربية الجيل المسلم؛ وذلك حتى لا يكون في خروج المرأة نسيانا لهذا الدور العظيم في المجتمع، والعمل على إزالة النظرة الدونية لهذا الدور، بل ومكافأة الأمهات اللواتي ينتجن جيلا مسلما مبدعا.

- مسألة (تولي المرأة لمناصب صنع القرار)، والتي توصلنا من خلال طرحها إلى عدد من أبرز النتائج، والتي نجملها كالتالي:

1. إن المرأة تحاول وبشدّة أن تبسط نفوذها ومشاركتها في مناصب صنع القرار والمشاركات السياسية، إلى غير ذلك من المناصب التي لا نقول أن المرأة تساوت فيها مع الرجل، ولكننا لا يمكن أن ننكر أنها دخلتها.

2. هناك توجه يؤكد على أن القضية النسائية قضية سياسية خاضعة لكل خصوصيات النظام القائم في منطقة من المناطق بقدر ما هي قضية اجتماعية وأيديولوجية وتربوية.

3. هناك توجه يقرر بأن رفض الرجل لتبوأ المرأة لمناصب صنع القرار سببه عدم الرغبة في أن يكون في خروجها تفوقا عليه واستيلاء على مناصبه وألقابه.

4. هناك مطالبة من قبل الأقلام النسائية بأن يكون الحال سيّان بالنسبة للتعيين في مناصب صنع القرار في المجتمعات الإسلامية، ولعل في دعوتهن لذلك شرعيّة بحتة.

5. هناك رأيان متضادان حول مسألة تولي المرأة للمناصب القيادية ومناصب صنع القرار، والمناصب السياسية، فهناك من يرى بأنها في ذلك مثلها مثل الرجل، وهناك من يرى حرمة ذلك شرعا؛ وذلك لأنه سيشغلها لا محالة عن وظيفتها الرئيسة المتمثلة بتربية النشء المسلم، هذا بالإضافة إلى ما سيؤدي إليه من مفاسد، وأرى إزاء هذين التوجهين أنه متى استطاعت المرأة التوفيق بين وظيفتها التي تقلّدتها، وبين وظيفتها الرئيسة فلا مانع من تقلّدها باعتبار الأصل لهذه الوظيفة.

6. لا يوجد مسوّغ شرعي يبرر حرمان المرأة من تبوّأ المناصب القيادية، وذلك متى كانت تتمتع بكفاءة تفوّقت بفضلها على الرجل، فمشاركتها إذا للرجل في هذا الميدان على قدم المساواة، والمعيار في ذلك هو الكفاءة.

7. إن مثار الجدل حول مسألة تقلّد المرأة للخلافة ينطلق عند أغلب الفقهاء من قول رسول الله (صلى الله وعليه وسلم): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

8. يتضح لنا من خلال ما استقر عند فقهاء السلف وفقهاء الخلف أن تقلّد المرأة للخلافة العامة غير جائز بالإجماع

9. هناك رأي يؤكد على أن هناك فرقا شاسعا بين الخلافة الإسلامية في السابق، وبين رئاسة الدولة في الوضع الراهن، فالمرأة إذا حكمت في الوضع الراهن ليست مطالبة بدعوة الناس إلى صلاة الجمعة مثلا، كما أنها لا تشارك فعليا في المعارك، وهو ما يمكن اعتباره مسوغا لتقلد المرأة للخلافة.

10. لقد أثير جدل عارم وكبير حول مسألة تقلّد المرأة للقضاء، وهو بالتحديد اختلاف حول شرط الذكورة في تولّي القضاء، وهو خلاف قد أخذ حيّزا كبيرا قديما وحديثا.

11. تصح تولية المرأة القضاء في القضايا التي يكون طرفا الخصومة فيها من النساء، وعدم تولّي المرأة القضاء في قضايا القصاص يصون المرأة من أن تتعرّض لموقف يهز وجدانها وعواطفها، وكذلك لا يسمح لها بالقضاء في قضايا الحدود؛ لأنّه لا يصح عند جمهور العلماء أن تشهد فيها، فلا يصح لها أن تقضي بطريق الأولى.

12. ما أقرّته الشريعة السمحاء بالنسبة لكون شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل لا يدل على انتقاص منها، بل كان لغرض التلبية لطبيعتها الخاصّة التي تختلف عن الرجل.

13. إن نقصان عقل المرأة لا يعني بأن الرجل أرجح عقلا عليها، بل يعني بأن عقل الرجل يتحكّم فيه بقدر أكبر منها؛ وذلك لغلبة العاطفة عند المرأة، وهذا ما جعلها مؤهلّة لأمور لا يستطيع الرجل القيام بها.

14. إن مسألة تولي المرأة للمناصب السياسية مسألة اجتهاديّة، ولا يوجد فيها دليل صريح، إلا أن الكثير من الدلائل تقرر لها تولي مثل هذه المناصب.

ومن خلال ما سبق أن استعرضناه من نتائج فإننا نوصي بضرورة أن مراعاة تبوأ المرأة والرجل لمناصب صنع القرار على قدم المساواة وفق معيار الكفاءة.

وبالنسبة لمشاركة المرأة السياسية، فنوصي بضرورة دعمها إذا كانت ذات كفاءة؛ وذلك كي تحمل لواء التحقيق للوجود والدور الإيجابي لبني جنسها على نحو يخدم مجتمعها وأمتها، هذا مع ضرورة مراعاتها لسلم الأولويات في ممارستها لدورها، فلها أن تبلغ ما بلغت، ولكن ليس على حساب أولويات دورها.

- مسألة (تربية الجيل المسلم)، وقد توصلنا من خلال مناقشة المواضيع المتصلة بهذه المسألة إلى نتائج من أبرزها:

1. إن الإشكالية في مسئولية تربية الأطفال تتمثل في أن المرأة تريد أن تكون فعّالة كالرجل في القيام بمسؤوليات المجتمع، والرجل لا تؤهّله إمكانياته وقدراته للقيام بهذه المهمّة.

2. هناك شاغر وظيفي هام يحتّم على المجتمع أن يسخّر منه من يقوم به على أكمل وجه، وهو بذلك يكون من قبيل فرض الكفاية...

3. إن النتائج العلمية تؤكد على أن المرأة هي الأجدر بالقيام بتربية الأطفال والعناية بهم، وهي الموجه الأول والمباشر لسلوكهم وبناء شخصيتهم.

4. ليس من المعقول أن يكون للمرأة طاقة في سد حاجة المجتمع بخروجها إلى العمل، وبسد الحاجة الأسرية التي أثبتت التجارب العلمية أنها هي الأجدر بالقيام بها.

5. بما أن الأبحاث العلمية قد أكدت على أن الحاجة للقيام بهذه الوظيفة الأجدر بها هي المرأة، فهذا ما تؤخذ به التوجهات الشرعية أخذا من مبدأ الأخذ بالأصلح.

6. إن دور المرأة في النهوض في المجتمع سواء على المستوى الرسمي بممارسة العمل المنتظم، أو على المستوى الأهلي بممارسة العمل التطوّعي يعتمد بشكل رئيس على مدى سد الحاجة لدورها المباشر في العناية، والرعاية، والتوجيه المباشر للأولاد.

ونوصي بناء على ما توصلنا إليه من نتائج في هذا الباب بضرورة أن تراعي المرأة طاقتها في ممارستها لدورها في الحياة، ففي المقام الأول تضع مسئولية تربية الأطفال نصب عينها، فإذا وفّت فيها وكفّت فلها أن تمارس أي دور آخر في بناء مجتمعها.

أبرز نتائج وتوصيات الباب الثاني، والذي تناولنا فيه واقع ومستقبل دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية.

- واقع دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية.

1. إن دراسة واقع دور المرأة المسلمة بما يشتمل عليه من صور، وما يشكّله من أدوار هو الذي يعكس لنا بناء رؤية صحيحة حول حقيقة دورها.

2. إن الوضع الذي قهر فيه واقع المرأة ودورها في المجتمع، والذي فرض نفسه منذ ما يقارب من خمسة عقود جعل الكثيرات من النساء يندفعن لكي يشكلن نواة أو طليعة تنظيمية تطرح توازنا معينا بين مجمل القضايا الاجتماعية والفقهية والإنسانية، ولم تجد المرأة المسلمة في ظل وضعها هذا إلا السعي خلف المرأة الغربية التي انخدعت بتحررها.

3. تؤكد دراسة طرحتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو) على عدد من النتائج كان من أبرزها:

4. أنه منذ بداية العقد العالمي للمرأة الممتد في الفترة ما بين 1975 حتى 1985، وحتى مؤتمر بكين بدأ الاهتمام العالمي بقضية المرأة وتمكينها من أداء دورها بفعالية مثل الرجل.

5. تعاني الحركة النسوية منذ عقد من الزمان من حالة من الانكسار، والتي انعكست بشكل واضح على توجهات وأهداف الحركة بعد التحولات الكبيرة التي طالت هياكلها وبرامجها إثر تفرد الولايات المتحدة بقيادة المجتمع الدولي.

6. هناك وجهة نظر تؤكد بأن ضعف الدور الذي تقوم بها المرأة المسلمة في ظل الوضع الراهن يرجع إلى الضغوطات الناتجة من العولمة، وأن الدور الذي تقوم به المرأة اليوم لا يصل إلى مستوى الدور الذي كانت تقوم به المرأة في الماضي.

7. هناك عدد من الحركات النسائية لديها وعي بالمسؤولية الكاملة وتفهّم جوهر الإسلام، وأن هناك عدد من الدعاة يحتاجون إلى الانفتاح وإلى الكثير من الوضوح في الرؤية، والاطلاع على جوهر الإسلام.

8. هناك عدد من المعوقات التي تعيق قيام المرأة بدورها وفق مبدأ الأولويات على اختلاف أنواعه، ومن أبرز هذه المعوقات ضعف التعليم والتدريب للمرأة، وما تعانيه المرأة من تمييز ضدها بما يعيق دمجها في عملية التنمية، وآخر المعوقات يتمثل فيما تعلبه الأجهزة الإعلامية من دور خطير في تغيير الآراء والمعتقدات

ومن خلال ما سبق من نتائج فإننا نوصي بضرورة العمل على تمكين المرأة، وذلك بالاهتمام بكل ما من شأنه تطوير المرأة، وصقل قدراتها، وتنمية قدرتها ووعيها وثقافتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة، وإتاحة كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة في السيطرة على ظروفها ووضعها، ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته.

كما نوصي كذلك بضرورة تصحيح وضع المرأة ووضعها موضع الكرامة التي وضعها الله فيه من خلال ما قرره في آيات الذكر الحكيم، والعمل على منع ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من امتهان لصورتها.

- ما يتعلق بـ (مستقبل المرأة في البلاد العربية والإسلامية)، حيث أن هناك رؤى متعددة في ذلك توصلنا من خلال تحليلها إلى النتائج التالية:

1. إن غالبية ما حواه مشروع الشرق الأوسط الكبير من أفكار تتصل حول واقع المرأة تتعارض مع الرؤية الشرعية في مختلف المحاور التي تدور حول المرأة، ذلك لأن مدخل أمريكا في تأكيدها على حرية المرأة وتحررها في هذا المشروع وفق منظورها يعد من قبيل دس السم في العسل.
2. مدى تأصّل المبادئ الدينية في المجتمع يمكّننا منمقاومة أي مشروع أجنبي عن فكر الأمة وتصوراتها لا يبتغى من وراءه إلا خدمة هذا المشروع الأجنبي.
3. اتضح لنا من خلال استعراضنا لاستراتيجية المجلس الأعلى للمرأة كنموذج لجهة في العالم الإسلامي تعنى بقضايا المرأة في واقع اليوم، أن في استراتيجيتها تطلعا إيجابيا مثمرا نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والناشئة عن عدد من الموروثات الثقافية، والعمل على خلق التكامل في ممارسة الأدوار، ووضع المرأة في مناصب صنع القرار، وذلك بعد تهيئة المرأة لتصحيح وضعا في المجتمع، وبناء شخصيتها.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات إلا أن إهمال إيراد وظيفة التربية كأهم وظائف المرأة المسلمة، ومن الأهمية بمكان أن تخصص لهذا المسألة حيزا شاسعا من هذه الاستراتيجية على نحو يتم فيها تناول مقومات التربية بشكل مستفيض.

4. لا بد أن تعمل المرأة على إدراك دورها من خلال ما قررته النصوص الشرعية.

وبناء على هذه النتائج فإننا نوصي بضرورة عقد المؤتمرات التي يحضرها المفكرون والمفكرات من المسلمات، وعدم قصر ذلك على المرأة وحدها، والعمل على وضع استراتيجية للنهوض بدور الأمة بشكل عام، وضرورة العمل على تحديد واضح لدور كل من المرأة والرجل على نحو يحقق التكامل وفق المنهج الإسلامي.

كما نوصي كذلك برفض جميع المشاريع التي تتبنى توزيع وتحديد الأدوار للمرأة المسلمة، والتي على غرار (مشروع الشرق الأوسط الكبير)، وأن يقتصر تحديد ذلك وفقا لما ما يقرره الفكر الإسلامي المتعقل بفهمه المستنير للنصوص التشريعية.

ونوصي كذلك بأن تجعل الجهات التي تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة بضرورة توعيتها بأهمية دورها في تربية الجيل المسلم، وأن لا يقتصر فقط على العمل على تعزيز تبوأها لمناصب صنع القرار في المجتمع.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر.

1.البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، 3 مج، دار الشعب، القاهرة –جمهورية مصر العربية، دار الشعب، (د. ت)، وطبعة بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، 4 مج، 8 مج.

2. الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، 5 ج، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية, (د ت).

3. أبو داوود – الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داوود، ج 4، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، (د ت)، وأيضا طبعة بيروت، دار الحديث، تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، 1398 هـ / 1969 – 1970، ج 1 ج 2، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ت).

4.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 2 مج، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، (د، ت).

5.النيسابوري – مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، ج 5، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ثانيا: المراجع العربية:

1.أبو طاحون – عدلي علي، حقوق المرأة – دراسات دينية وسوسيولوجية، الطبعة الأولى، 2000، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

2.أبو فارس – محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، 1407 – 1986، عمّان – مملكة الأردن.

3.إبراهيم عبد الله غلوم، الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين – الرؤية والركائز، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين.

4.الذهبي – شمس الدين، مختصر كتاب الكبائر والمحرمات والمنهيات – من كتب الزواجر للهيتمي، ومن كتاب تنبيه الغافلين لابن النحاس، مراجعة وتقديم المحمود – عبد الرحمن الصالح، الطبعة الرابعة، 1416، دار ابن المبارك للنشر والتوزيع، الخبر –المملكة العربية السعودية.

5.الأنصاري – عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1416هـ - 1996م.

6.البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، الطبعة الرابعة، 1403 – 1983، دار القلم، دولة الكويت.

7.البوطي – محمد سعيد رمضان المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني، الطبعة الأولى، 1417 – 1996، دار الفكر، دمشق – سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، سلسلة من أحاديث الأربعاء، الرقم.

8.الجبري – عبد المتعال محمد، المرأة في التصوّر الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

9.الجوهري – محمود محمد، الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، دار الأنصار، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

10. الخشت – محمد عثمان، من إعجاز القرآن (وليس الذكر كالأنثى)، مكتبة القرآن، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

11. الرافعي- مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، 1410 – 1990، الشركة العالمية للكتاب – دار الكتاب العالمي، بيروت – لبنان.

12. السباعي – مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – مؤسسة الرسالة.

13. السعدي – عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم محمد زهري النجار – تصحيح محمد سليمان البسام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1408 – 1988، دار المدني، جدة – المملكة العربية السعودية.

14. السعداوي – نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، الطبعة الأولى، 2002، دار ومكتبة الهلال، عربية للطبعة والنشر.

15. السيد فضل الله – محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، الطبعة السادسة، 1417 – 1997، دار الملاك، بيروت – لبنان.

16. الشعراوي- محمد متولي، المرأة في القرآن الكريم، من مكتبة الشعراوي الإسلامية، دار أخبار اليوم، القاهرة- جمهورية مصر العربية.

17. الشاعر – وفيقة حمدي، دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من سلسلة الثقافة الطلائعية، منشورات الطلائع – طلائع حرب التحرير الشعبية – قوات الصاعقة، بمناسبة مرور عام المرأة الدولي، دمشق – سورية.

18. العقاد – عباس محمود، المرأة في القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، 1969، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

19. الغزالي – حرب، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

20. الغفار – عبد الرسول عبد الحسن، المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، 1403 – 1983، دار الزهراء للطباعة والتوزيع، بيروت – لبنان.

21. الفاروقي – ميسم، الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية، وبرزنجي – نعمت حافظ، التعلم الإسلامي السامي للمرأة المسلمة، وهما دراستان مطبوعتان ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان (دعونا نتكلم... مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغيّر، تحرير جيزيلا ويب، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، مراجعة نعمت حافظ البرزنجي، الطبعة الأولى، صفر 1423 – نيسان (إبريل) 2002، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية.

22. الناصر – سعاد عبد الله، قضية المرأة – رؤية تأصيلية، الطبعة الأولى، رمضان 1424 – نوفمبر 2003، من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد 97، الدوحة – قطر.

23. برهان زريق، المرأة في الإسلام – قراءة معاصرة، الطبعة الأولى، 2001، دار كنعان للدراسات، والنشر، والخدمات الإعلامية، دمشق – سورية.

24. بنت الهدى، بطولة المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات.

25. بيضون – تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1405 – 1985، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

26. توفيق علي وهبة، دور المرأة في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1401 – 1981، دار اللواء، الرياض – المملكة العربية السعودية.

27. جيهان رفعت فوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، الطبعة الأولى، 1421 – 2001، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

28. سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الرابعة، 1421 – 2001، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

29. عبد الباري محمد داود، فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى، الطبعة الأولى، عام 2003، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

30. علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

31. غاوجي- وهبي سليمان، المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى)، الطبعة السادسة، 1405 – 1984، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، دار القلم، دمشق وبيروت.

32. فتنت مسّيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1413 –

1992، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

33. قطب – محمد علي، فضل تربية البنات في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

34. محمد حرب، السلطان عبد الحميد الثاني – آخر السلاطين العثمانيين الكبار، من سلسلة أعلام المسلمين، الرقم 30، الطبعة الأولى، 1410- 1990، دار القلم، دمشق – سورية.

35. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1422هـ - 2002م.

36. مريم نور، أسرار مريم نور، الطبعة الأولى، 2005، دار الخيال، بيروت – لبنان.

37. منيسي – سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

38. يوسف ميخائيل أسعد، المرأة والحرية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ثالثا: كتب من دون مؤلف

- المرأة في البحرين والخليج العربي، من إصدارات الاتحاد الوطني لطلبة البحرين، الطبعة الأولى، 1974.
- دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، الإصدار الأول، دائرة الشئون القانونية، 2002، المنامة – مملكة البحرين.

رابعا: المعاجم العربية

- قاموس (منجد الطلاب)، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، الطبعة الحادية والأربعون، 1994، معاجم دار المشرق، بيروت – لبنان.
- الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، قاموس (مختار الصحاح)، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1993، بيروت – لبنان.

خامسا: الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):

1. www.islamonline.net
2. www.montadaalquran.com
3. www.isesco.org.ma
4. www.amanjordan.org
5. www.aliman.org..
6. www.light-of-life.com

فهرس الموضوعات

المقدمة 3
الباب الأول: تأصيل النظرية الإسلامية لحقوق المرأة ودورها في المجتمع 9
الفصل الأول: مكانة المرأة في الإسلام 13
الفصل الثاني: مساواة المرأة بالرجل 27
الفصل الثالث: حرية وتحرير المرأة 40
الفصل الرابع: التحصيل العلمي والثقافي للمرأة 49
الفصل الخامس: خروج المرأة للعمل 60
الفصل السادس: تولي المرأة لمناصب صنع القرار 76
الفصل السابع: تربية الجيل المسلم 97
الباب الثاني: واقع ومستقبل دور المرأة في البلاد العربية و الإسلامية 105
الفصل الأول: واقع دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية 107
الفصل الثاني: مستقبل دور المرأة في البلاد العربية والإسلامية 115
الخاتمة 126
قائمة المراجع 137
فهرس الموضوعات 141